

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
المركز الجامعي خنشلة

مدرسة الدكتوراه
القانون الجنائي الدولي

معهد العلوم القانونية والإدارية
قطب خنشلة

أثر مجلس الأمن على عمل المحكمة الجنائية الدولية

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي الدولي

تحت إشراف الأستاذ الدكتور:

سعيد فكرة

إعداد الطالبة:

بن بو عبد الله نورة

لجنة المناقشة:

الاسم و اللقب	الرتبة العلمية	الجامعة الأصلية	الصفة
أ.د الأخصر بوكحيل	أستاذ التعليم العالي	جامعة عنابة	رئيسا
أ.د سعيد فكرة	أستاذ التعليم العالي	جامعة باتنة	مشرفا ومقررا
د العيد سعادنة	أستاذ محاضر	المركز الجامعي خنشلة	عضوا مناقشا
د الطاهر زواقري	أستاذ محاضر	المركز الجامعي خنشلة	عضوا مناقشا

السنة الجامعية

1429 هـ - 1430 هـ / 2008 - 2009

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾^ج

(سورة البقرة الآية 286)





الإهداء

يقول الله عز وجل (وَلَا تَهِنُوا لَهَا لَأَسْخَاكِهَا مِنَ الرَّحْمَةِ إِنَّ رَبَّكَ لَارْتَمِمُهَا لَمَّا

رَبَّانِي صَغِيرًا) (الاسراء: 23)،

إلى نوري في الدنيا وشفاعتي في الآخرة والدي ووالدتي، إلى من لم
يبخل علي بصبوه وعطائه زوجي أطال الله في عمره، إلى من اقتطعت دراستي
جزء من وقتهم ابنائي (محمد لؤي، مالك)،

إلى زميلتي وأختي في الرفعة أسأل الله أن يوفقها، إلى إخوتي وأخواتي
وأزواجهم وأبنائهم كل باسمه.

إلى الأخت الفاضلة التي لم تبخل علي بالدعم من مراجع أو نصائح،
فجزاها الله عني بالخير الأستاذة دريدي وفاء.

إلى كل هؤلاء أهدي عملي لهذا المتواضع





شكر وتقدير



الحمد لله رب العالمين، اشكره على نعمه الظاهرة منها والباطنة، والصلاة والسلام على رسوله الهادي الأمين وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، إذ كان لي بشكر فالشكر لله سبحانه وتعالى الذي جعلني واحدة من أهل العلم ولو كان بالقليل.

يقتضي رد الفضل لأهله، أن أتوجه بجزيل الشكر والتقدير والعرفان إلى أستاذي الفاضل الأستاذ الدكتور سعيد فكرة، على تفضل سيادته وتشريفه لي بالموافقة على هذا العمل، فكانت توجيهاته القيمة وتشجيعات سندا لي للإتمام لهذا العمل، وسيبقى هذا محفورا في ذاكرتي ما هييت، فلکم جزيل الشكر و فائق الاحترام أستاذي الفاضل، وأبقاك الله دعامة لكل طالب للعلم.

لا يفوتني أن أشكر جميع أساتذة مدرسة الدكتوراه بالمركز الجامعي خنشلة وعلى رأسهم الأستاذ الدكتور مالكي محمد الأخضر على كل الدعم الذي قدموه لنا خلال مسيرتنا العلمية في الدراسات العليا.

كما أتوجه بخالص شكري وتقديري إلى الأستاذ الدكتور بوكحيل الأخضر، ولي عظيم الشرف أن أكون واحدة من تلاميذه وعلى تقبله رئاسة الحكم على هذه المذكرة وجزاك الله عني وعن طلابك خير الجزاء.

يسعدني أن أتقدم بشكري الخالص واعتزازي الكبير إلى الدكتور سعادنة العيبد الذي شرفت بمعرفته من خلال السنة النظرية، فليسيادته كل الشكر ووافر الاحترام على تفضله الاشتراك في مناقشة هذه المذكرة والحكم عليها.

كما يشرفني أن أتقدم بجزيل الشكر إلى الدكتور زواقري الطاهر على تفضله الاشتراك في مناقشة هذه المذكرة والحكم عليها رغم مشاغله الكثيرة خالص شكري إلى كل القيسين على المركز الجامعي خنشلة لحسن استضافتهم لمدرسة الدكتوراه.



قائمة المختصرات

أولا : باللغة العربية

المجلس : مجلس الأمن

المحكمة : المحكمة الجنائية الدولية

النظام الأساسي: النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

ثانيا : باللغتين الإنجليزية والفرنسية

AFDI	:	Annuaire Français de Droit International
AJIL	:	American Journal of International law
CIJ	:	Cour Internationale de Justice
CPI	:	Cour Pénale Internationale
EJIL	:	European Journal of International Law
Ibid	:	Ibidem
IFRI	:	Institut Français des Relation Internationale
PUF	:	Presses Universitaires de France
RGDIP	:	Revue Générale du Droit International Public
RIDP	:	Revue International de droit pénal
Vol	:	Volume

المقدمة

تعتبر الجرائم الدولية من الأخطار التي باتت تهدد الوجود البشري ، وتؤرق بال المجتمع الدولي في وقتنا الحاضر بوحدياته المختلفة ، وتجعل حياة شعوبه محفوفة بالمخاطر الناجمة عن الرعب والخوف الذي تولده، فقد اتسمت الجريمة الدولية بالتنوع والتباين في أسبابها وأساليبها وأغراضها بل وفي نوعية ضحاياها، ومن منطلق العمل على تأمين الحياة البشرية على المستويين الفردي والجماعي ارتفعت الأصوات و بذلت جهود، وعقدت مؤتمرات من أجل تأسيس منظمات وأجهزة دولية قادرة على الحد من تفاقم النزاعات وتوفير سبل السلام والأمن في العالم.

منذ نهاية الحرب العالمية الأولى اتجه المجتمع الدولي في إطاره النظامي إلى حث الجهود من أجل منع ارتكاب الجرائم الدولية، من خلال العمل على وضع اللبنة الأولى لنظام المساءلة الجنائية الدولية، تحمي حقوق الإنسان وتصونها خاصة بعد الانتهاكات المتتالية التي وقعت أثناء الحروب والصراعات بين الدول، لكن المجتمع الدولي في تلك الفترة كان غير مستعد لوجود نظام دولي جنائي فعال للمساءلة الجنائية الدولية.

وبعد الحرب العالمية الثانية ظهرت منظمة الأمم المتحدة، التي أوكلت بدورها مهمة الحفاظ على السلم والأمن الدوليين إلى الجهاز التنفيذي التابع لها وهو مجلس الأمن، وباعتباره جهاز سياسي فقد لقي صعوبات داخلية وخارجية في تحقيق هدفه خاصة فيما يتعلق بمحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية، حيث أظهرت المحاكم الجنائية الخاصة التي أنشأها الصفة السياسية أكثر من القضائية بحجة السلام أولى من العدالة.

لمواجهة مثالب نظام المحاكم الجنائية الدولية الخاصة التي تخضع للاستقطاب السياسي وتوازن القوى الدولية داخل الأمم المتحدة ، باتت الحاجة ضرورية لإنشاء جهاز قضائي دولي جنائي دائم لمحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية، لهذا لجأ المجتمع الدولي إلى خلق جهاز قضائي دائم ومستقل له الشرعية في معاقبة كل من ارتكب واحد من الأفعال التي تعد من الجرائم التي تم الاتفاق على خطورتها وحظرها وطبيعتها الدولية ، دون إغفال منح مجلس الأمن دور أمام هذا الجهاز الدولي، ويعد إنشاء نظام قضائي دولي جنائي دائم هو أهم تطور على ساحة العدالة الجنائية الدولية.

أهمية الموضوع:

من المعلوم أن مجلس الأمن جهاز سياسي، مكلف بموجب ميثاق الأمم المتحدة بالحفاظ على السلم والأمن الدوليين، وفي سبيل إنجاز هذه المهمة يتمتع المجلس بسلطات واسعة لا تحاذ أي تدبير يراه ملائماً لتحقيق ذلك الهدف.

في المقابل فإن المحكمة الجنائية الدولية جهاز قضائي، مهمتها تحقيق العدالة الجنائية الدولية بملاحقة ومعاقبة مرتكبي جرائم الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، التي تعد أخطر الجرائم التي يثير قلق المجتمع الدولي بأسره وتهدد السلم والأمن الدوليين. تأسيساً على ما سبق فإن مساعي مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية تصب كافة في مجرى واحد، ألا وهو دعم أسس التعايش السلمي بين البشر، إلا أن المجلس يعتبر جهاز سياسي والمحكمة جهاز قضائي.

إن أهمية هذه الدراسة تتمحور حول أثر جهاز له تاريخ حافل بالمواقف الدولية ذو الطبيعة السياسية البحتة على عمل جهاز قضائي دولي حديث ليس له سوابق كثيرة، وتكمن من جهة في توضيح علمي لنوع الأثر الذي يحدثه تدخل مجلس الأمن على ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وما عبر عنه جانب من الفقه المعاصر والباحثين في هذا الموضوع، ومن جهة أخرى مدى استقلالية هذه المحكمة في مواجهة مجلس الأمن وتأثيراته في الواقع العملي من خلال ممارسة هذا الأخير للسلطات الممنوحة له بموجب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

أسباب اختيار الموضوع:

تعددت أسباب اختيار الموضوع إلى:

- تبوء مسألة منح مجلس الأمن صلاحيات أمام المحكمة الجنائية الدولية، مكاناً طليعياً في الخطاب القانوني والسياسي، فهذه المسألة تقف على سدة المناظرات والجدالات القانونية، فقد أضحت أصداؤها تتردد في جنبات الفكر القانوني، حافزة للعقل على التفكير العميق ودافعة الباحث إلى محاولة البحث في كل ما يخص طيات هذا الموضوع بغية الوقوف على حقيقة هذه المسألة.

- إن المتتبع لأخبار المجتمع الدولي في الوقت الراهن يلاحظ هذه الحركة الغير عادية الناقدة لمجلس الأمن وللمحكمة الجنائية الدولية بشأن قضية دارفور في السودان، عند إحالة المجلس القضية إلى المحكمة، وإصدار هذه الأخيرة لأمر اعتقال بحق الرئيس السوداني وهو مازال في الحكم يعتبر أمر في غاية الأهمية، خاصة وأن السودان ليس دولة طرف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، كما أن قرارات مجلس الأمن بوقف عمل المحكمة تعتبر سابقة في مجال العمل القضائي، آخذين بعين الاعتبار الآمال المعقودة على هذه المحكمة من أجل تحقيق العدالة الجنائية وإنصاف الضحايا.

الإشكالية:

تعالج هذه الدراسة الإشكالية التالية:
إذا كان السلم العالمي مبرر وجود مجلس الأمن، والعدالة الجنائية الدولية هي مبرر وجود المحكمة الجنائية الدولية، فكيف يؤثر مجلس الأمن على فعالية المحكمة الجنائية الدولية؟
ويندرج تحت هذا التساؤل أسئلة فرعية:
- ما هي السلطات الممنوحة لمجلس الأمن طبقا للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية؟، وهل في هذه السلطات تفعيل أو تقييد للمحكمة؟، وإلى أي مدى يمكن لمجلس الأمن التخلي على الاعتبارات السياسية التي تحكمه أثناء ممارسته للسلطات الممنوحة له بموجب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية؟.

الأهداف:

من منطلق الإشكالية المطروحة سطرت أهداف الدراسة كالتالي:
- الكشف على نوع الأسس التي تحكم العلاقة بين مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية، حتى يمكننا الوقوف على نوع الأثر الذي يحدثه المجلس في عمل المحكمة، ومدى خطورته على استقلاليتها.
- تبيان مدى التزام مجلس الأمن بالحدود التي رسمها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لتدخله، ومدى إمكانية تخلي المجلس عن المنطق السياسي الذي يحكمه عند اتصاله بجهاز قضائي، خاصة في الواقع العملي الذي يعتبر المخبر الفعلي لتبيان حقيقة هذه المسألة.

- الوقوف على مدى تدخل الاعتبارات السياسية في تعليق اختصاص المحكمة على جرائم وردت في نظامها الأساسي، عند طرح إمكانية منح مجلس الأمن دور أمام المحكمة الجنائية الدولية.

المنهج المعتمد:

اقتضت الدراسة إتباع المنهج الوصفي الذي يقوم بتفحص مجال المشكلة وموضوعها بعناية دقيقة، لا على مجرد الملاحظة السطحية، وذلك من أجل تأكيد عنصر الإحساس بالمشكلة وتحديد طرق جمع البيانات والمعلومات واختيار الأنسب لها، ويقوم على مرحلتين:

1 مرحلة الاستكشاف والصيغة

2 مرحلة التشخيص والوصف

إضافة إلى الاستئناس بالمنهج التاريخي في المطلب الثاني من المبحث التمهيدي، وفي الفرع الأول من المطلب الثاني من المبحث الأول من الفصل الثاني وفي الفرع الأول من المطلب الأول من المبحث الثاني من الفصل الثاني، لما يقتضيه التعرض لمراحل تاريخية للوقوف على التسلسل التاريخي للأحداث.

ونظرا لأن دراسة المادة القانونية تستوجب اعتماد آلية التحليل، وجب في هذه الدراسة اعتماد هذه الآلية لتحليل المادة القانونية التي قوامها مبادئ قانونية توجب تحليلها.

خطوة الموضوع:

يشمل الموضوع العديد من المسائل، وهو ما يمكن ملاحظته لمحتويات الفصلين إذ تناولت العديد من الإشكاليات بما تستدعيه طبيعة الموضوع المتعرض إليه ومدى توفر المادة العلمية.

تم التمهيد للدراسة بمبحث تمهيدي، غاية ذلك توضيح مجال الدراسة من البداية بالوقوف على المفاهيم الرئيسية للموضوع، والتطرق للتطور التاريخي لأهم تطبيقات القضاء الدولي الجنائي، ليتجلى بوضوح طبيعة الموضوع ومنه تسهيل فهم باقي جوانب الدراسة. وفي الفصل الأول عرض فيه الأثر الإيجابي لمجلس الأمن في تحريك اختصاص المحكمة الجنائية الدولية من خلال مبحثين، في الأول إلى الطبيعة القانونية لسلطة مجلس الأمن في

الإحالة، وفي المبحث الثاني إلى مدى إلزامية قرار الإحالة الصادر عن مجلس الأمن على المحكمة الجنائية الدولية وعلى الدول.

أما الفصل الثاني فموضوعه | لأثر السلبي والضميني لمجلس الأمن على اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، تم التطرق فيه إلى أثر مجلس الأمن في وقف أو تعليق عمل المحكمة في المبحث الأول، واتبع بأثر مجلس الأمن في ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصها على جريمة العدوان في المبحث الثاني.

وعلى ذلك النحو سوف تتم دراسة موضوع أثر مجلس الأمن على عمل المحكمة الجنائية الدولية على النحو التالي:

المبحث التمهيدي: الإطار المفاهيمي

الفصل الأول: الأثر الإيجابي لمجلس الأمن في تحريك اختصاص المحكمة الجنائية الدولية
الفصل الثاني: الأثر السلبي والضميني لمجلس الأمن على اختصاص المحكمة الجنائية الدولية

الدراسات السابقة:

رغم أهمية موضوع الدراسة من الناحية النظرية والعملية، إلا أن الملاحظ على آراء الفقهاء ودراسات الباحثين في هذا الموضوع أنها متواضعة للغاية ولم يتم العثور على أطروحة علمية خاصة، مع وجود العديد من الدراسات التي تناولت موضوع المحكمة الجنائية الدولية بشكل نظري من خلال تحليل نظامها الأساسي، وربما لا يثير هذا الأمر غرابة، فالقضاء الدولي الجنائي الدائم لا يزال حديث العهد وتطبيقاته العملية قليلة، لهذا تعد هذه الدراسة من أوائل الدراسات التي تناولت هذا الموضوع بصورة تفصيلية شاملة، وقد تم الاعتماد في هذه الدراسة على مقال للدكتور : **ثقل سعد العجمي** بعنوان مجلس الأمن وعلاقته بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية منشور بمجلة الحقوق الكويتية في عددها الرابع، لعام 2005.

الذي قسم دراسته إلى ثلاث مباحث، تناول في أولها: دور مجلس الأمن فيما يتعلق بتحريك اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، وفي المبحث الثاني: تعرض إلى دور مجلس الأمن فيما يتعلق بتأجيل ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصها، وفي المبحث الثالث: تطرق إلى دور

مجلس الأمن فيما يتعلق بممارسة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصها على جريمة العدوان بعد تعريفها.

توصل الباحث في مقاله إلى هذه النتيجة:

- تحدد العلاقة بين مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية وفق المادة (13) والمادة (16) والمادة (2/5) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

تم الاعتماد في هذه الدراسة لتقسيم يشابه التقسيم الوارد بهذا المقال، إلا أنها تتميز عن هذا الأخير بالجدة من خلال التطرق إلى تقارير مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية والأعمال التحضيرية لجمعية الدول الأطراف فيما يخص تعريف جريمة العدوان، كما تتميز بالشمولية حيث تضمنت جزئيات لم تورد بهذا المقال خاصة فيما يتعلق بتحليل آراء الفقهاء والباحثين لعدم اتفاقهم على مسائل هامة بشأن هذا الموضوع، إضافة إلى تضمين الدراسة إطاراً تطبيقياً يكمل ما أسبق من الناحية النظرية، وذلك لتوصل إلى إعطاء صورة شاملة لموضوع الدراسة.

المصادر والمراجع:

للإمام بجوانب هذه الدراسة كان التنوع في المادة العلمية لزوماً عند ذلك، بما يخدم موضوعها المتميز بالحدثة، مما أدى إلى قلة المراجع المتخصصة المتناولة له، فكانت الاستعانة بمختلف المصادر خاصة الأصلية المتحصل عليها من التقارير الرسمية من الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية، وآراء شراح القانون الدولي الجنائي وتقارير اللجان الوطنية والدولية التي شكلت لتحقيق في الجرائم الدولية في إقليم دارفور بالسودان، كما كانت الاستعانة بالمراجع الأجنبية والعربية والمراجع الإلكترونية ضرورية لأن هناك مسائل تم التعرض إليها في هذه الدراسة تعتبر حدث الساحة الدولية اليوم ولم يتم الكتابة فيها من قبل إلا في بعض المواقع الإلكترونية التابعة لأجهزة إعلامية رسمية، ولم تكن هناك استعانة مطلقة بمراجع دون الآخر، وغاية ذلك إحداث توازن بينها.

ولأن موضوع الدراسة له اتصال بالقانون الدولي الجنائي والقانون الدولي العام، فحسب ذلك تعددت المراجع، أما عن مراجع القانون الدولي فقد كانت الاستفادة بالرجوع إلى مجموعة من الكتب كمؤلف محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي العام، الصادر عن منشأة

المعارف بمصر لسنة 2000. للوقوف على طبيعة مهام مجلس الأمن، ودعمت الدراسة بالمقالات المختصة، منها مقال للدكتور سعد الله ثقل العجمي -السابق الإشارة إليه-، ومقال للدكتور مدوس فلاح الرشيد، "آلية تحديد الاختصاص وانعقاده في نظر الجرائم الدولية وفقا لاتفاق روما لعام 1998: مجلس الأمن الدولي، المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الوطنية".

كما تم الاستعانة بالأقلام الأجنبية منها مقالة للأستاذة:

PORCHIA Ornella: « Les relations entre la cour pénale internationale et l'organisation des nations unies », La justice pénale internationale entre passé et avenir (ouvrage collectif), sous la direction de : Mario CHIAVARIO, Giuffré editor, 2003.

تكلمت فيها عن العلاقة ما بين المحكمة الجنائية الدولية وأجهزة الأمم المتحدة، خصوصا العلاقة التي تربط مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية، التي تقوم على أسس محددة وفق النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الأساس الأول فيما يخص الإحالة، والثاني وقف التحقيق والمقاضاة وكذا دوره فيما يتعلق بجريمة العدوان.

صعوبات الدراسة:

- إن أول صعوبة واجهت مشوار إنجاز هذه الدراسة هي طبيعة الموضوع، التي تغلب عليه الصبغة السياسية التي لا يتحملها البحث القانوني، وكانت المحاولة قدر الإمكان ضبط القلم بما يتماشى مع مقتضيات الدراسة القانونية.

- ندرة المراجع المختصة بدراسة هذه المسألة بسبب حداثة إنشاء المحكمة وقلة تطبيقاتها العملية، مما جعل من العسير إيجاد أساس عملي لدراسة الموضوع وإن وجد فهو في طور النظر.

تحديد المفاهيم

إذا كان موضوع الدراسة يدور حول "أثر مجلس الأمن على عمل المحكمة الجنائية الدولية"، فقد يكون من المناسب أن يتم الوقوف على بيان تعريف كلا الجهازين، لأن كل دراسة قانونية تتطلب تحديد مفاهيمها اللغوية بهدف إدراك معانيها ومصدرها.

مجلس الأمن لغة

مجلس: وله اطلاقان، الأول وهو موضع الجلوس بمعنى جلس ضد قام، أما الإطلاق الثاني فالمجلس هو المكان المعين للقضاء أو المحكمة¹، وهو الأقرب للدراسة.

الأمن: الأمن والأمانة بمعنى وقد أمنت فأنا آمن، وأمنت غيري من الأمن والأمان والأمن ضد الخوف: أمن فلان أمنا الطمأنينة والسلام².

وهناك من زاد على هذا التعريف أن الأمن يعني عدم الخوف مطلقا سواء من العدو أو غيره و هو عدم توقع مكروه في الحاضر أو المستقبل³.

المحكمة الجنائية الدولية لغة

المحكمة: جمع محاكم هي هيئة تتولى الفصل في القضاء، مكان انعقاد هيئة الحكم⁴.
الجنائية: لها عدة اطلاقات الذنب والجرم وما يفعله الإنسان مما يوجب عليه العقاب أو القصاص في الدنيا والآخرة، وجني فلان على نفسه إذا جر جريرة يجني جناية على قومه وتجنّى فلان على فلان ذنبا إذا تقوله عليه وهو بريء، ادعى عليه جناية⁵.

الدولية: من دولة بالمنع في الحرب والدولة بالضم في المال، والجمع دول. والدولة: أن تدال إحدى الفئتين على الأخرى والدولة في المال يقال: صار الفي دولة بينهم، يتداولونه مرة مرة لهذا ومرة لهذا والجمع دويلات ودول، وهي اسم الشيء الذي يتداوله به بعينه، والدولة: الانتقال من حال الشدة لحال الرخاء⁶.

1- د/ عصام نور الدين: معجم نور الدين الوسيط، باب الميم، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 2005، ص 100.

2- العلامة ابن منظور جمال الدين: لسان العرب، المجلد الأول، باب الألف، دار صادر للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، 2000، ص 222.

3- العلامة المعلم بطرس البستاني: محيط المحيط قاموس مطول للغة العربية، باب الألف، مكتبة لبنان، بيروت، لبنان، ص 17.

4- أ/ علي بن هادية وبلحسن البليش والجيلاني بن الحاج يحيى: القاموس الجديد، باب الميم، الطبعة الرابعة، الشركة التونسية لنشر، تونس والشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1983، ص 1020.

5- العلامة ابن منظور جمال الدين: نفس المرجع، المجلد الثالث، باب الجيم، المرجع السابق، ص 222.

6- العلامة ابن منظور جمال الدين: نفس المرجع، المجلد الخامس، باب الدال، ص 327 - 328.

المبحث القهيدي

الإطار المفاهيمي

دأبت الأمم المتحدة منذ نشأتها على حماية حقوق الإنسان، وذلك باتخاذ وسائل مختلفة ذات طابع تشريعي وقانوني وعقد مؤتمرات و إبرام معاهدات دولية، ومنح صلاحيات واسعة لمجلس الأمن من أجل تسهيل مهامه في صون السلم والأمن الدوليين، وكان من أهم مساعيها إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، التي سبقتها بعض التطبيقات والمحاولات التي لم تخرج عن طابعها الخاص والمؤقت.

هذا ما تناوله هذا المبحث من مفهوم كل من مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية، تمت الدراسة إلى التطور التاريخي للقضاء الدولي الجنائي من خلال التطرق إلى أهم التطبيقات العملية التي سبقت إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، وقد جاءت دراسة المبحث على النحو التالي:

المطلب الأول: مفهوم مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية

المطلب الثاني: تطور القضاء الدولي الجنائي

المطلب الأول : مفهوم مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية

تضمن هذا المطلب مفهوم كل من مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية، وقد خصص (الفرع الأول) لمجلس الأمن، و(الفرع الثاني) للمحكمة الجنائية الدولية.

الفرع الأول : مفهوم مجلس الأمن

يقتضي تحديد مفهوم مجلس الأمن الوقوف على تعريفه، ثم الوقوف على تشكيلته التي تميزه عن غيره من الأجهزة التابعة للأمم المتحدة ثم نظام العمل الخاص به.

أولاً: تعريف مجلس الأمن

اهتم فقهاء القانون الدولي بتعريف هذا الجهاز الذي تصدر أهم الأحداث الدولية خاصة بعد انتهاء الحرب الباردة، فقد تطور دوره وتوسعت صلاحياته لهذا تعددت تعريفاته، إذ عرفته الأستاذة "**Françoise BOUCHET**": "بأنه هيئة تابعة للأمم المتحدة مسؤولة عن اتخاذ

القرارات حول القضايا المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين ، وذلك من خلال نظام القرارات والتصويت، أنشئ بموجب الفصل الخامس من ميثاق الأمم المتحدة⁷.

توسع الدكتور "صلاح الخياط" في تعريفه لمجلس الأمن بأنه: "أنشئ كأحد الأجهزة التابعة للأمم المتحدة بمقتضى الميثاق، وعقد أول اجتماع له في شهر جانفي 1946، ويتألف من 15 عضو منهم 5 دائمين وحددهم الميثاق بالاسم وهم: الصين والإتحاد السوفيتي والمملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا، و10 غير دائمين تنتخبهم الجمعية العامة"⁸.

وجدت تعريفات عديدة شاب بعضها القصور وبعضها عدم الوضوح، ولعل التعريف الأقرب إلى الدقة والوضوح هو أن "مجلس الأمن أحد الأجهزة الرئيسية التابعة للأمم المتحدة، ويعتبر الأداة التنفيذية لها، ويملك إصدار قرارات ملزمة تنفذ في مواجهة كل الدول حتى لو لم يشاركوها في إصدارها وفقا للمادة (25) من ميثاق الأمم المتحدة "يتعهد أعضاء الأمم المتحدة بقبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها وفق هذا الميثاق"، سواء كانت أعضاء أو غير أعضاء لأنه يعتبر المسؤول الأول عن حفظ السلام الدولي⁹، وقمع أعمال العدوان وإنزال العقوبات بالأعضاء المخالفين"¹⁰.

ومما سبق يمكن تعريف مجلس الأمن بأنه الجهاز التنفيذي ، الذي يعهد له ميثاق الأمم المتحدة بالمسؤولية الرئيسية عن صون السلم والأمن الدوليين، ويجوز دعوة المجلس إلى الانعقاد في أي وقت كلما كان السلام الدولي في خطر، وبموجب الميثاق فإن جميع الدول الأعضاء ملزمة بتنفيذ قراراته، وله سلطة فرض العقوبات.

⁷- Dictionnaire Pratique du droit humanitaire, la découverte, Paris, 2006, p.107.

⁸ - معجم المصطلحات الدبلوماسية والإتيكيت الدبلوماسية، الطبعة الأولى، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008، ص 259.

⁹ - المادة (24) من ميثاق الأمم المتحدة تنص على: "1- رغبة في أن يكون العمل الذي تقوم به "الأمم المتحدة" سريعا وفعالاً، يعهد أعضاء تلك الهيئة إلى مجلس الأمن بالتبعات الرئيسية في أمر حفظ السلم والأمن الدولي ويوافقون على أن هذا المجلس يعمل باسمهم في قيامه بواجباته التي تفرضها عليه هذه التبعات...".

¹⁰ - د/ محمد المجذوب: التنظيم الدولي (النظرية والمنظمات العالمية والإقليمية والمتخصصة)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2006، ص 251-252. وأيضاً- د/ بن عامر التونسي: قانون المجتمع الدولي المعاصر، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص 189.

ثانياً : تأليف مجلس الأمن والعضوية فيه

يتألف مجلس الأمن كما تنص المواد (23) المعدلة من ميثاق الأمم المتحدة¹¹، من خمسة عشر عضواً منهم خمسة دائمون (الصين، فرنسا، إتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية*، بريطانيا وإيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة)، إن قرار الجمعية العامة لعام 1963 قد أخذ بعين الاعتبار عند اختياره للأعضاء مدى مساهمهم في حفظ السلم والأمن الدوليين وفي تحقيق أهداف الهيئة، وكذلك التوزيع الجغرافي العادل لمقاعد مجلس الأمن: اثنان لآسيا واثنان لأمريكا اللاتينية وثلاث مقاعد للدول الإفريقية، وواحد لأوروبا الشرقية و اثنان لأوروبا الغربية وبقية العالم¹²، ينتخب الأعضاء غير الدائمين لمدة سنتين وتبدأ عضويتهم في بداية العام الذي يلي انتخابهم، والعضو الذي تنتهي عضويته لا يجوز إعادة انتخابه حتى لا تبقى الدولة في العضوية بصورة دائمة عن طريق التجديد المستمر لها¹³.

إلى جانب العضوية الدائمة والعضوية الغير الدائمة في مجلس الأمن ، هناك عضوية مؤقتة حسب مواد ميثاق الأمم المتحدة ، التي نصت على إمكانية استدعاء مندوبين من دول غير أعضاء فيه أو حتى غير أعضاء في منظمة الأمم المتحدة، وذلك للمساهمة في المناقشات دون أن يكون للأعضاء المدعويين الحق بالتصويت¹⁴، ويتم استدعاء الدول التي لا تمثل في المجلس إذا كان النقاش يدور حول مشكلة تم تلك الدول بصفة مباشرة¹⁵، وفي حالة قرر المجلس استخدام

¹¹ - الميثاق عدل بقرار صادر عن الجمعية العامة تحت رقم (1991) في 17 ديسمبر 1963 ودخل حيز التنفيذ في أوت 1965. أنظر - د/ عمر سعدالله وأحمد بن ناصر : قانون المجتمع الدولي المعاصر، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 2003، ص 166.

* - حلت روسيا الاتحادية محل إتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية كعضو دائم في مجلس الأمن اعتباراً من 24 ديسمبر 1991، إثر تفكك الإتحاد السوفيتي عام 1991.

أنظر - د/ محمد سامي عبد الحميد: أصول القانون الدولي العام، الجزء الأول (الجماعة الدولية)، الطبعة السادسة، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2000، ص99، هامش رقم 6.

¹²- Françoise BOUCHET-SAULNIER: Dictionnaire Pratique du droit humanitaire, la découverte, p.108.

¹³ - د/ محمد المجذوب: التنظيم الدولي (النظرية والمنظمات العالمية والإقليمية والمتخصصة)، ص 252 - 253.

¹⁴ - المادة (32) من ميثاق الأمم المتحدة.

¹⁵ - المادة (31) من ميثاق الأمم المتحدة.

القوة، فإنه يطلب من العضو غير ممثل الذي سوف يقوم بتقديم القوات المسلحة أن يشترك في القرارات التي يصدرها وفق نص المادة (44) من ميثاق الأمم المتحدة¹⁶.

يتكون مجلس الأمن أيضا من عدد من اللجان الدائمة والمؤقتة، تطبيقا لنص المادة (29) من ميثاق الأمم المتحدة وهي: لجنة أركان الحرب¹⁷، ولجنة نزع السلاح ولجنة الخبراء القانونيين ولجنة قبول الأعضاء الجدد التي تعنى بفحص طلبات العضوية¹⁸.

ثالثا: نظام العمل الخاص بمجلس الأمن

أما بالنسبة لنظام العمل داخل المجلس، فهو الجهاز الوحيد من أجهزة الأمم المتحدة الذي يتكون من مندوبين عن الدول الأعضاء لكي يعمل بصفة دائمة لضمان السرعة في الأداء، خاصة وأنه يتحمل تبعية الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، فيجب أن يكون قادرا على التصرف إزاء أي نزاع يحدث في أي مكان من أنحاء العالم هذا ما نصت عليه المادة (1/28) من ميثاق الأمم المتحدة¹⁹، يجوز لمجلس الأمن إذا لزم الأمر أن يعقد اجتماعاته في الحالات الطارئة وفي غير مقر الأمم المتحدة²⁰.

لكل عضو من أعضاء الأمم المتحدة أن ينبه المجلس إلى أي موقف فيه تهديد للسلم والأمن الدوليين²¹، وكذلك الحال بالنسبة للدول غير الأعضاء في الأمم المتحدة²² أو الجمعية

¹⁶ - قدمت إيطاليا عام 1995، عند رئاستها مجلس الأمن مخططا لإصلاح تركيبته مع الاحتفاظ بالوضع الراهن فيما يخص الأعضاء الدائمين مع زيادة الأعضاء غير الدائمين من 10 إلى 18 من بين 24 بلدا من بلدان النامية على أساس نظام التناوب ، تنادي بعض الدول مثل البرازيل وألمانيا والهند واليابان، التي أصبحت لها نفوذ عالمي بمراجعة الميثاق ومنحها مقعد دائم في المجلس، بناء على أن النظام العالمي قد تغير منذ سنة 1945، خاصة بعد انهيار الإتحاد السوفيتي، لذا يجب على منظمة الأمم المتحدة أن تتغير لكن هذا الطلب مرهون بموافقة الأعضاء الدائمين. أنظر - د/ محمد المحذوب: التنظيم الدولي (النظرية والمنظمات العالمية والإقليمية والمتخصصة)، ص 258-259.

¹⁷ - المادة (47) من ميثاق الأمم المتحدة تنص على: "1- تشكل لجنة من أركان الحرب تكون مهمتها أن تسدي المشورة والمعونة إلى مجلس الأمن وتعاونته..."

¹⁸ - د/ فوزي أوصديق: مبدأ التدخل والسيادة لماذا؟ وكيف؟، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 1999، ص 336.

¹⁹ - تنص المادة (1/28) على: "ينظم مجلس الأمن على وجه يستطيع معه العمل باستمرار، ولهذا الغرض يمثل كل عضو من أعضائه تمثيلا دائما في مقر الهيئة".

²⁰ - المادة (3/28) من ميثاق الأمم المتحدة.

²¹ - المادة (1/35) من ميثاق الأمم المتحدة.

²² - المادة (2/35) من ميثاق الأمم المتحدة.

العامّة²³ أو الأمين العام للأمم المتحدة²⁴، أو من تلقاء نفسه وفقاً للمادة (34) من ميثاق الأمم المتحدة²⁵.

يعتبر نظام التصويت في المجلس محل جدل بسبب الطبيعة الخاصة للنظام المعمول به فيه، وذلك لتمتع الدول الخمس دائمة العضوية بوضع خاص لا يسمح بصدر أي قرار في المسائل الموضوعية على غير رغبة هذه الدول²⁶، حسب المادة (27) من ميثاق الأمم المتحدة، التي تتحدث عن كيفية إجراء التصويت في المجلس، حيث تقرر أن لكل عضو من أعضاء ه صوتاً واحداً، وتميز بين نوعين من القرارات: القرارات في المسائل الإجرائية وتصدر بموافقة أغلبية تسعة أعضاء ه على الأقل دون تفرقة بين أصوات الأعضاء الدائمين وأصوات الأعضاء غير الدائمين، أما القرارات في المسائل الموضوعية تصدر بموافقة تسعة على الأقل من الأعضاء بشرط أن يكون من بينها أصوات الأعضاء الدائمين متفقة، والميثاق الذي فرق بين المسائل الموضوعية والمسائل الإجرائية لم يضع معياراً واضحاً ودقيقاً للتفرقة²⁷.

لكي يقوم مجلس الأمن بتنفيذ واجباته يجوز له أن يتدخل بطرق مختلفة وعديدة كما تم تبيانه في الفصول السادس والسابع* والثامن والثاني عشر من ميثاق الأمم المتحدة، فبمقتضى الفصل السادس يتصرف المجلس كوسيط سياسي بين الدول لمساعدتها على إيجاد حلول سلمية لمنازعاتها، يتم إحالة النزاع إليه عن طريق دولة طرف في النزاع أو عن طريق دولة أخرى، أو

²³ - المادة (3/11) من ميثاق الأمم المتحدة.

²⁴ - المادة (99) من ميثاق الأمم المتحدة.

²⁵ - د/ غازي حسن صباريني: الوجيز في مبادئ القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2007، ص 159.

²⁶ - يعد التصويت في مجلس الأمن من المشاكل التي واجهت الأمم المتحدة، عند إعداد الميثاق بدأ من مؤتمر دومايتون أو كس إلى مؤتمر بالطا في فيفري 1945، أين قدم الرئيس "روزفلت" اقتراحاً وهو الاقتراح الذي صيغ في المادة (27) وأقره المارشال "ستالين وتشرشل"، ووافقت عليه الصين، وفي مؤتمر سان فرانسيسكو احتدم الخلاف من جديد بشأنها. أنظر - د/ محمد المحذوب: التنظيم الدولي (النظرية والمنظمات العالمية والإقليمية والمتخصصة)، ص 262.

- لم ترضى الدول الصغرى بالامتيازات التي منحتها الدول العظمى لنفسها، إلا أن هذه الاعتراضات لم تغير من صيغة الاتفاق الذي اتفقت عليه الدول العظمى في مؤتمر بالطا، حيث برروا استعمالهم هذا الحق بأنها هي من تتحمل المسؤولية الأساسية في حفظ السلم والأمن و عليها تقع الجهود الكبرى وقت الحرب. أنظر - د/ بن عامر التونسي: قانون المجتمع الدولي المعاصر، ص 190.

²⁷ - د/ سهيل حسين الفتلاوي: الوسيط في القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، بيروت، لبنان، 2002، ص 241-242.

* - يتم التعليق على الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة في الفصل الأول من هذه الدراسة.

يجوز للمجلس أن يقرر الوضع وفقا للمواد (37،35،33) من ميثاق الأمم المتحدة، ويمكن له تقديم توصيات واقتراح القيام بإجراءات ملائمة ويجوز له أيضا إجراء تحقیقات²⁸.

عمليا إن معظم عمليات حفظ السلام جاءت كنتيجة للقرارات الصادرة تطبيقا لأحكام هذا الفصل، ويتم تنفيذ هذه العمليات بموافقة أطراف النزاع بهدف ضمان الامتثال لوقف إطلاق النار أو لشكل الاتفاق الذي يتوصل إليه أطراف النزاع، وقد تنفذ عمليات كهذه عن طريق إرسال مراقبين أو قوات حفظ سلام أو من خلال أساليب أخرى لمراقبة الاتفاق المشار إليه، وهذه الأفعال يتم تنفيذها بموافقة الدول المعنية²⁹.

يشجع الفصل الثامن مجلس الأمن على التسويات السلمية للنزاعات المحلية، التي يتم تنفيذها من خلال الاتفاقات أو الوكالات الإقليمية، شريطة أن تكون أهدافهم وأنشطتهم متلائمة مع مقاصد ومبادئ الأمم المتحدة³⁰. بناء على ذلك يجوز للمجلس أن يستخدم تلك الترتيبات الإقليمية في تنفيذ القرارات، التي اتخذها في ما يتعلق بالحفاظ على السلام أو استعادته³¹.

أما الفصل الثاني عشر الذي يتعلق بنظام الوصايا الدولي للأراضي التي لا تتمتع بالحكم الذاتي فقد وقع في طيات عدم الاستعمال، كما أن المجلس مسؤول من الناحية النظرية عن إنشاء نظام لتنظيم التسليح حسب المادة (26) من ميثاق الأمم المتحدة، وهي صلاحية لم يمارسها أبدا³².

²⁸- Françoise BOUCHET-SAULNIER: Dictionnaire Pratique du droit humanitaire, la découverte, p.109.

²⁹- Ibid, p.110.

³⁰ - المادة (52) من ميثاق الأمم المتحدة تنص على "3- على مجلس الأمن أن يشجع على الاستكثار من الحل السلمي لهذه المنازعات المحلية بطريق هذه التنظيمات الإقليمية أو بواسطة تلك الوكالات الإقليمية بطلب من الدول التي يعينها الأمر أو بالإحالة عليها من جانب مجلس الأمن".

³¹ - المادة (53) من ميثاق الأمم المتحدة تنص على " يستخدم مجلس الأمن تلك التنظيمات والوكالات الإقليمية في أعمال القمع، كلما رأى ذلك ملائما...".

³²- Françoise BOUCHET-SAULNIER: Ibid, p.110.

الفرع الثاني : مفهوم المحكمة الجنائية الدولية

يعتبر ميلاد المحكمة الجنائية الدولية أهم حدث عرفه العصر الحديث ، ورغم التسميات العديدة التي أطلقت عليها من محكمة الجنايات الدولية إلى القضاء الجنائي الدولي الدائم و محكمة الجزاء الدولي، إلا أن وثيقة النظام الأساسي الخاص بها جاء تحت عنوان المحكمة الجنائية الدولية³³، فما هو تعريفها؟، وما هي أهم خصائصها؟، وما هي تشكيلة هذه المحكمة؟.

أولاً: تعريف المحكمة الجنائية الدولية

عرفت المادة الأولى من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المحكمة بأنها: " ... هيئة دائمة لها السلطة لممارسة اختصاصها على الأشخاص إزاء أشد الجرائم خطورة موضع الاهتمام الدولي، وذلك على النحو المشار إليه في هذا النظام الأساسي، وتكون المحكمة مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية ويخضع اختصاص المحكمة وأسلوب عملها لأحكام هذا النظام الأساسي".

أما على المستوى الفقهي فقد أخذ هذا الجهاز رغم حداثة حيزا كبيرا من اهتمام الدارسين في محاولة إيجاد تعريف مناسب له، فهناك من ذهب إلى القول "ينصرف مصطلح المحكمة الجنائية الدولية إلى الهيئة القضائية التي تم إنشائها من خلال إقرار مشروع نظامها الأساسي في المؤتمر الدبلوماسي الذي عقد من 15 جوان إلى 17 جويلية 1998 بيوما، ذلك النظام الذي يقضي بأن تدخل معاهدة المحكمة حيز النفاذ بعد ستين يوم من تصديق الدول رقم 60، وفعلا دخلت المحكمة إلى حيز النفاذ بعد أن اكتملت التصديقات الستون"³⁴.

وعرفتها إحدى منظمات حقوق الإنسان بأنها: "أول هيئة قضائية دولية لها اختصاص النظر في الجرائم الأكثر خطورة التي تمس المجتمع الدولي، تم اعتماد نظامها الأساسي في 17

³³ - "إن في تسمية المحكمة أسبقية وصف الجنائية عن الدولية، وهذا ما ورد في النسخة العربية تحت عنوان " نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية" على غرار اللغات الأخرى، هذا ما يخالف طبيعتها الدولية بوصفها محكمة جنائية تفصل في الجرائم الدولية الأشد خطورة، ولعل سبب تغليب الجانب الجنائي على الجانب الدولي، ذلك أن المحكمة تختص بالحاكمة الجنائية عن أخطر الجرائم الدولية مما يقتضي إبراز الطبيعة الجنائية في اسمها، حتى لا يظن أنها محاكمة دولية في الأساس".
للتفصيل أكثر أنظر- د/ فتوح عبد الله الشاذلي : القانون الدولي الجنائي، الكتاب الأول، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2002، ص 154-155.

³⁴ - د/ عمر سعد الله: معجم في القانون الدولي المعاصر، الطبعة الأولى، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص 390.

جويلية 1998 وتختص بالجرائم التالية: جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وجريمة العدوان وجريمة الإبادة الجماعية، مقرها لاهاي بهولندا³⁵.

مما سبق يتضح أن المحكمة الجنائية الدولية هي كيان دولي دائم يتمتع بالشخصية القانونية، بموجب معاهدة اتفق أطرافها على متابعة ومعاقبة مرتكبي أشد الجرائم خطورة محل اهتمام المجتمع الدولي.

ثانيا: خصائص المحكمة الجنائية الدولية

تتميز المحكمة الجنائية الدولية بجملة من الخصائص تتمثل فيما يلي:

- 1 هي مؤسسة دولية دائمة أنشئت بموجب معاهدة دولية لغرض التحقيق ومحاكمة الأشخاص الذين يرتكبون الجرائم الأشد خطورة في المجتمع الدولي، وهي الإبادة الجماعية وفقا للمادة (6)، والجرائم ضد الإنسانية المادة (7) وجرائم الحرب المادة (8) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وجريمة العدوان التي علق اختصاص المحكمة بالنظر فيها إلى حين اعتماد تعريف محدد لها³⁶.
- 2 المحكمة الجنائية الدولية هي مؤسسة قائمة على معاهدة دولية ملزمة فقط لدول الأعضاء فيها، فهي ليست كيانا فوق الدول بل هي كيان مماثل لغيره من الكيانات القائمة كما أنها ليست بديلا عن القضاء الجنائي الوطني وفقا للمادة (1/17) من النظام الأساسي، حيث منح هذا الأخير الأولوية للنظام القضائي الوطني في المتابعة الجنائية ومعاقبة الأشخاص المتهمين بارتكاب الجرائم الدولية الداخلة ضمن اختصاصها الموضوعي، ولا ينتقل الاختصاص إليها إلا في حالة إخفاق أو فشل النظام القضائي الوطني³⁷.
- 3 المحكمة جهاز قضائي مستقل فهي لا تعد جزء من هيئة الأمم المتحدة، وقد أكدت ديباجة نظامها الأساسي على هذه الاستقلالية، وأشارت إلى وجود علاقة لها بالأمم

³⁵- Fédération internationale des ligues de droits de l'homme (FIDH), juillet 2002.

(www.aidh.org/index.htm)

³⁶ - د/رقية عواشيرة: "علاقة القضاء الجنائي الوطني بالقضاء الجنائي الدولي الدائم"، مجلة الملتقى الدولي الأول للاجتهاد القضائي في المادة الجزائية وأثره على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، العدد الأول 17/16 مارس 2004، ص 155.

³⁷ - د/ محمود شريف بسيوني: المحكمة الجنائية الدولية (مدخل لدراسة أحكام الإنفاذ الوطني للنظام الأساسي)، دار الشروق، القاهرة، مصر، 2004، ص 18-19.

المتحدة، على أن تنظم هذه العلاقة وفقا للمادة (2). بموجب اتفاق يدير نقاشه رئيس المحكمة ليقدمه إلى جمعية الدول الأطراف، ويبرمه بعد موافقة الجمعية نيابة عن المحكمة. تم التوقيع على هذا الاتفاق بشأن العلاقة بين المحكمة والأمم المتحدة المعد من قبل اللجنة التحضيرية التابعة للمحكمة الجنائية الدولية³⁸ من طرف الأمين العام للأمم المتحدة السابق "كوفي عنان" ورئيس المحكمة القاضي "ديفيد كيرش" في 4 أكتوبر 2004 بنيويورك ودخل حيز النفاذ ابتداء من هذا التاريخ³⁹.

سبق وأن تم الموافقة عليه من طرف جمعية الدول الأطراف في 7 سبتمبر من نفس العام، ثم موافقة الجمعية العامة للأمم المتحدة في 13 سبتمبر من نفس العام، وقد عالج هذا الاتفاق مبادئ التعاون والتشاور الأساسية الواردة في النظام الأساسي المواد (15)، (2)، (54 ج) و(د)، (87(6)) والعناوين الرئيسية لتطبيقها ومسائل التمثيل المتبادل وتبادل المعلومات والتعاون القضائي، بما يدعم مركز المحكمة وديمومتها من خلال مساندة قرارات المدعي العام والهيئات الأخرى وتفعيل اختصاصها⁴⁰، كما يمكن للأمم المتحدة أن تساهم في تمويل جزء من تكاليف المحكمة لمدة أربع سنوات من دخول نظامها حيز النفاذ، ومن الناحية الإدارية يمكن لجمعية الدول الأطراف أن تجتمع في مقر الأمم المتحدة، يضاف إلى ذلك أن الاتفاقية تؤمن اعترافا متبادلا بالشخصية القانونية الدولية وبمهام كل من الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية⁴¹.

4 - إن للمحكمة الإختصاص بالنظر في الجرائم المرتكبة من قبل الأشخاص الطبيعيين حسب المادة (1/25) المتعلقة بالمسؤولية الجنائية الفردية ، إضافة لنص المادتين (26 و 27) من

³⁸ - مشروع اتفاق بشأن العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية والأمم المتحدة، الوثيقة رقم: (ICC/ASP 1/3).

³⁹ - جريدة الشرق الأوسط، الأربعاء 6 أكتوبر 2004، العدد 9444، على الموقع (<http://www.saudidisatribution.com>)

⁴⁰ - أ/ فيدا نجيب حمد: المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2006، ص 102.

⁴¹ - يتم تمويل المحكمة ماليا من خلال مساهمات الدول الأعضاء الموزعة وفقا لجدول توزيع اشتراكات أعضاء الأمم المتحدة، فضلا عن الأموال المقدمة من مجلس الأمن بموافقة جمعية الدول الأطراف، بالأخص تلك التي تغطي نفقات القضايا التي يحيلها المجلس إلى المحكمة، كما أن الأمم المتحدة غير ملزمة بالمشاركة في تمويل قضية يحيلها المجلس إلى المحكمة، لكن في الوقت نفسه إن مساهمتها المالية غير محصورة بالإحالات. أنظر - / فيدا نجيب حمد: نفس المرجع، ص 99-100.

نظامها الأساسي، أما بالنسبة لسن التجريم⁴²، فقد أخذت بالمبدأ المعمول به في معظم أنظمة العدالة الجنائية في العالم بعدم جواز محاكمة أي شخص أقل من 18 سنة، أمام المحاكم العادية ووجوب إحالته أمام محاكم خاصة⁴³.

5 يلاحظ على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أنه لم يُخذ بنظام التحفظات*، بل أخذ بمبدأ التمسك بتكامل مواد ه، بمعنى أن الدول الأطراف لا يجوز لها وضع التحفظات على أحد موادها⁴⁴، وفي هذا الإطار نصت المادة (120) من الاتفاقية على عدم جواز وضع أي تحفظ على مقتضياتها، فهي تشكل مواد لا تتجزأ إلا أن هناك استثناء فيما يخص جرائم الحرب⁴⁵.

6 القانون الواجب التطبيق، حدد النظام الأساسي فروع القانون التي يتعين على قضاة هذه المحكمة تطبيقها، والتي اقتضت أن يكون في المقام الأول النظام الأساسي لهذه المحكمة قانونها، وتشكل أركان الجرائم كما وردت بالنظام الأساسي قانوناً تحتكم إليه إلى جانب القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة،⁴⁶ وفي المقام الثاني، تعتمد المحكمة المعاهدات الواجبة التطبيق ومبادئ القانون الدولي وقواعده بما في ذلك المبادئ المتصلة بالقانون الدولي للتراعات المسلحة المادة (1/21-ب) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية⁴⁷، كما يمكن للمحكمة بأن تستند إلى المبادئ المتصلة بالنظم القانونية الوطنية خاصة القوانين الوطنية للدول التي من عاداتها ممارسة ولايتها القضائية

⁴² - المادة (25 و26) من النظام الأساسي.

⁴³ - د/ سوسن تمرخان بكة: الجرائم ضد الإنسانية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2004، ص 97.

* - يقصد بالتحفظ كما جاء في معاهدة فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969 المادة (1/2 د) " هو الإعلان من جانب واحد، أيا كانت صياغته، أو تسميته، الذي يصدر عن الدولة عند تصديقها على المعاهدة أو عند توقيعها أو عند قبولها أو موافقتها عليها أو عند انضمامها إليها الذي تستهدف به استبعاد أو تعديل الأثر القانوني لأحكام معينة في المعاهدة من حيث سريانها على هذه الدولة".

⁴⁴ - د/ أحمد أبو الوفا: "الملاحم الأساسية للمحكمة الجنائية الدولية"، بحث منشور في المحكمة الجنائية الدولية المواعيد الدستورية والتشريعية، مؤلف جماعي، الطبعة الرابعة، البعثة الدولية لصلب الأحمر، القاهرة، مصر، 2006، ص 27.

⁴⁵ - المادة (124) من النظام الأساسي.

⁴⁶ - المادة (1/21-أ) من النظام الأساسي.

⁴⁷ - ينصرف معنى المعاهدات الواجبة التطبيق على الجرائم التي تختص بها المحكمة، مثل اتفاقيات جنيف الأربعة لحماية أسرى وجرحى الحرب ومرضى الحرب والسكان المدنيين لسنة 1949، والعهد الدولي لحقوق الإنسان لسنة 1966، والاتفاقيات الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والعقاب عليها لسنة 1973، وغيرها من الاتفاقيات التي لها علاقة بالجرائم التي تنظرها.
أنظر - د/ علي يوسف الشكري: القانون الجنائي الدولي، الطبعة الأولى، إيتراك للنشر والتوزيع، مصر، 2005، ص 141.

على الجريمة على ألا تتعارض تلكم المبادئ مع أحكام النظام الأساسي للمحكمة ولا مع أحكام القانون الدولي⁴⁸، هذا ويجوز للمحكمة أن تحتكم إلى فقه قضاءها (أي السوابق القضائية الصادرة عنها)⁴⁹، وهذه الإمكانية تناح بعد أن تقطع المحكمة أشواطاً في ممارسة ولايتها القضائية الدولية ويتجمع لديها كم من الأحكام والقرارات من شأنها أن تشكل لاحقاً مصدراً من مصادر قانون المحكمة.

ثالثاً: تشكيلة المحكمة

- تتكون المحكمة الجنائية الدولية، وفق نظامها الأساسي من الأجهزة التالية:
- 1- هيئة الرئاسة⁵⁰: تتكون من الرئيس ونائبين منتخبين من طرف جمعية الدول الأطراف بالأغلبية المطلقة لمدة ثلاث سنوات، ويجوز إعادة انتخابهم لمرة واحدة، هذه الهيئة مسؤولة عن إدارة المحكمة ومهام أخرى موكولة إليها وفقاً لنظامها الأساسي⁵¹.
 - 2- الدائرة الاستئنافية: تتألف من الرئيس وأربعة قضاة يتم انتخابهم من قبل هيئة المحكمة، تختص باستئناف القرارات الصادرة من الدائرة الابتدائية، عندما يطلب منها المدعي العام أو الشخص المدان أو الدولة المعنية منها استئناف القرار، يجوز لدائرة الاستئناف نقض قرار الدائرة الابتدائية كلياً أو جزئياً، باعتبارها أن لها جميع سلطات الدائرة الابتدائية.
 - 3- الدائرة الابتدائية: تتألف من عدد لا يقل عن ستة قضاة من ذوي الخبرات الواسعة في مجال القانون الجنائي والمحاكمات الجنائية والقانون الدولي، ويجوز أن تتشكل داخلها أكثر من دائرة ابتدائية في نفس الوقت، إذا كان حسن سير العمل بالمحكمة يقتضي ذلك، وتتكون الدائرة الابتدائية من ثلاث قضاة ويعمل قضاؤها لمدة ثلاث سنوات أو لحين إتمام القضية التي ينظرونها.

⁴⁸ - المادة (1/21- ج) من النظام الأساسي.

⁴⁹ - المادة (2/21) من النظام الأساسي.

⁵⁰ - المادة (38) من النظام الأساسي.

⁵¹ - تم انتخاب القاضي فيليب كيرش (كندا) رئيساً للمحكمة، كما انتخبت القاضية إكوا كوينيها (غانا) كنائب للرئيس والقاضية أوديو بنتو (كوستاريكا) كنائب ثان له، وهذه تعتبر أول هيئة رئاسة عرفتها المحكمة الجنائية الدولية عند بدء عملها. على الموقع:

4- الدائرة التمهيدية: تتألف من عدد لا يقل عن ستة قضاة، ويجوز أن تتشكل فيها أكثر من دائرة تمهيدية إذا كان حسن سير العمل بالمحكمة يقتضي ذلك، على أن يتولى مهام الدائرة التمهيدية إما قاض واحد أو ثلاثة من قضاة، يراعى فيهم أن يكونوا من ذوي الخبرات العالية في مجال المحاكمات الجنائية والقانون الدولي و القانون الجنائي والإجراءات الجنائية، ويتولى القضاة عملهم لمدة ثلاث سنوات أو لحين الانتهاء من نظر القضية⁵².

5- مكتب المدعي العام: ينتخب بالاقتراع السري بالأغلبية المطلقة لأعضاء جمعية الدول الأطراف⁵³، ينتخب نواب المدعي العام بنفس الطريقة من قائمة مرشحين مقدمة من المدعي العام، ويتولى هذا الأخير منصبه لمدة تسع سنوات، يعمل المدعي العام بصفة مستقلة عن أجهزة المحكمة، ويكون المكتب مسؤولاً عن تلقي الحالات وأية معلومات موثقة عن جرائم تدخل في اختصاص المحكمة، وذلك لدراساتها لغرض الاضطلاع بمهام التحقيق أمام المحكمة⁵⁴.

6- قلم المحكمة: يعد الجهاز المسؤول عن النواحي غير القضائية في إدارة المحكمة، وتزويدها بالخدمات بما لا يتعارض مع مهام المدعي العام، يتولى المسجل رئاسة قلم المحكمة يتم انتخابه بالأغلبية المطلقة بطريق الاقتراع السري، ويكون المسؤول الإداري الرئيسي للمحكمة، يمارس المسجل سلطاته تحت سلطة رئيس المحكمة⁵⁵، والمسجل الحالي الذي انتخبه القضاة لولاية ملهتا خمس سنوات هو "برونو كاتالو" من فرنسا⁵⁶.

⁵² - المادة (39) من النظام الأساسي .

⁵³ - تجدر الإشارة أنه تم فعلاً بتاريخ 21 أبريل 2003 انتخاب المدعي العام الأرجنتيني الجنسية "مورينو أو كامبو لويس" بالأغلبية المطلقة للأصوات المتمثلة في 78 صوتاً. على الموقع: (<http://www.icc-cpi>)

⁵⁴ - المادة (42) من النظام الأساسي.

⁵⁵ - المادة (43) من النظام الأساسي.

⁵⁶ - على الموقع: (<http://www.icc-cpi>)

المطلب الثاني : تطور القضاء الدولي الجنائي

تتمحور هذه الدراسة حول المحكمة الجنائية الدولية لذا لا يمكن دراسة الحاضر دون التكلم عن الماضي، وإذا كان تبلور فكرة إنشاء قضاء دولي جنائي دائم لم يتم إلا في السنوات الأخيرة من العقد الأخير من القرن العشرين، إلا أن جذور هذه الفكرة لها امتدادا في أعماق التاريخ⁵⁷، وقد شهد العصر الحديث تطبيقات مختلفة لهذا القضاء، لكن إقامة مثل هذه المحاكم لم يكن إلا استثناء مؤقتا، ولم يتسنى للمجتمع الدولي الوصول إلى قضاء دولي جنائي دائم إلا عام 1998.

وفي سبيل استقراء المحاكمات الجنائية الدولية في القرن العشرين، يفرق بين كل من محاكمات الحربين العالميتين (الفرع الأول)، ومحاكمات ما بعد الحربين العالميتين (الفرع الثاني).

الفرع الأول : محاكمات الحربين العالميتين

يرجع الدكتور "حسنين إبراهيم صالح عبيد" أول إرهابات القضاء الدولي الجنائي إلى التاريخ المصري القديم بشأن الإبعاد سنة 1286 قبل الميلاد، كما جرت محاكمة مماثلة في صقليا قبل القرن الخامس للميلاد⁵⁸.

في حين يرى جانب من الفقه أنه ليس بالإمكان التحدث عن الجزاءات الدولية الجنائية قبل القرن الثالث عشر، ففي عام 1268 جرت محاكمة "CONRADIN VON HOHENSTAUFEN" أين حكم عليه بالإعدام نتيجة قيامه بجرائم حرب⁵⁹، وفي سنة 1474 عقدت محكمة دولية

⁵⁷ - د/ عادل عبد الله المسدي : المحكمة الجنائية الدولية (الاختصاص وقواعد الإحالة)، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة ، مصر، 2002، ص 11.

⁵⁸ - القضاء الدولي الجنائي، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1997، ص 10 هامش 1.

⁵⁹ - Sandra SZUREK: Historique, «La formation du droit international pénal», droit international pénal, (ouvrage collectif), sous la direction de : Hervé ASCENSIO, Emmanuel DECAUX et Alain PELLET, A.pedone, Paris, 2000, p.20.

لمحاكمة القائد العسكري "PETER VONHOGENBACH" عن جرائم القتل و الاغتصاب والجرائم الأخرى التي ارتكبها عند احتلاله لمدينة "BREISACH"⁶⁰.

وفي عام 1872 قدم "جستاف موانيه" أحد مؤسسي اللجنة الدولية للصليب الأحمر مشروعاً⁶¹، يقضي بإنشاء محكمة دولية لمعاقبة مرتكبي الأفعال المخالفة لأحكام اتفاقية جنيف لسنة 1864 المتعلقة بمعاملة جرحى الحرب⁶²، لكن اقتراحه لم يلق قبولاً في حينه نتيجة تجاهله القضاء الوطني الذي كان حتى ذلك الوقت صاحب الاختصاص الوحيد⁶³.

ثم توالى الاقتراحات الفردية منها والدولية⁶⁴، وصولاً إلى الحرب العالمية الأولى وما شهدته من أهوال وانتهاكات لقوانين الحرب التي كان معمولاً بها آنذاك، وتعد المحاكمات التي جرت في أعقاب الحرب العالمية الأولى من أولى الخطوات نحو إنشاء قضاء دولي جنائي، لمعاقبة كل من تورط في انتهاك قوانين وأعراف الحرب المعمولة بها آنذاك.

بعد انتهاء الحرب العالمية الأولى اعتقد المجتمع الدولي أنها نهاية الحروب، ولم تمضي عشرين عاماً حتى عادت أحزان البشرية ومآسيها، مع ما شهدته الحرب العالمية الثانية من فظائع ومجازر وحشية، تعتبر هذه المرحلة بالغة الأهمية أين شكلت محاكم دولية جنائية كان لها الأثر البالغ في تطور القانون الدولي، وتطور فكرة العقاب على جرائم الحرب.

⁶⁰ - د/ رقية عواشيرة: حماية المدنيين والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير دولية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، عين شمس، مصر، 2001، ص 434. وأيضاً - د/ علي عبد القادر القهوجي: القانون الدولي الجنائي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2001، ص 169.

⁶¹ - Sandra SZUREK: «La formation du droit international pénal», p.21.

Voir aussi - Robert KOLB: Jus in bello, le droit international des conflits armés, Helping et lichtenhahn, Bruylant-Bale, 2003, pp.24-25.

⁶² - تعتبر اتفاقية جنيف لسنة 1864 أول اتفاقية لتنظيم حال الجرحى من أفراد القوات المسلحة البرية، أبرمتها 12 دولة أوروبية، وهي أول اتفاقية في سلسلة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني.

Voir - Mahmoud Cherif BASSIOUNI: Introduction au droit pénal international, Bruylant, Bruxelles, 2002, p.8.

⁶³ - د/ علي عبد القادر القهوجي: القانون الدولي الجنائي، ص 11.

⁶⁴ - تجسدت هذه الاقتراحات الدولية في إطار الاتفاقيات الدولية منها اتفاقيات لاهاي لسنة 1899-1907.

Voir - Stefan GLASSER: droit international conventionnel, tome 1, établissement Emille Bruylant, Bruxelles, 1970, p.59.

أولاً: محاكمات الحرب العالمية الأولى

في أعقاب الحرب العالمية الأولى دعت القوى المنتصرة والمتحالفة معها إلى عقد مؤتمر السلام التمهيدي في باريس من 08 إلى 25 جانفي 1919، وطرح فيه عدة موضوعات أهمها، مسؤولية قيصر ألمانيا "غليوم الثاني" وضرورة محاكمته، بالإضافة إلى محاكمة باقي مجرمي الحرب الألمان والمسؤولين الأتراك بانتهاك القوانين الإنسانية، انتهى هذا المؤتمر إلى إبرام معاهدة السلام بمدينة فرساي الفرنسية - وأخذ اسم المدينة ليطلق على المعاهدة- بتاريخ 28 /6 /1919⁶⁵، هذا ما سيتم تناوله فيما يلي:

أ- محاولة محاكمة إمبراطور ألمانيا

تعتبر محاولة محاكمة إمبراطور ألمانيا باعتباره رئيس القوات العسكرية والمسؤول الأول عن اندلاع الحرب العالمية الأولى، أول محاولة لمحاكمة رئيس دولة في العصر الحديث، التي نجد أساسها في نص المادة (227)⁶⁶ من معاهدة فرساي الموقعة في 28 جوان 1919 بباريس⁶⁷، عما اقترفه من انتهاك للمعاهدات ومبادئ الأخلاق الدولية المتعارف عليها والمتفق عليها، إلا أنها عرفت بعض النقائص التي أدت إلى عدم إتمام هذه المحاكمة، كان من أبرزها أن نص المادة (227) السابقة لم يحدد نوعية الجرائم التي ارتكبتها إمبراطور ألمانيا⁶⁸.

كانت هذه النقائص من الأمور التي جعلت هولندا باعتبارها الدولة التي فر إليها بعد انتهاء الحرب لا توافق على تسليمه، على أساس أن الجرائم المنسوبة إليه لم يرد ذكرها ضمن الجرائم التي يجوز التسليم فيها طبقاً للقانون الهولندي، بالإضافة إلى أن محاكمته لا تستند إلى أي أساس قانوني أي عدم وجود قواعد دولية جنائية تقر أن ما بدر منه يعتبر فعل إجرامي، وعليه فقد ظلت هذه المحاكمة حبر على الورق ولم تظهر إلى حيز الوجود⁶⁹.

⁶⁵ - د/ علي يوسف الشكري: القانون الجنائي الدولي، ص 13.

⁶⁶ - المادة (227) "يحاكم الأشخاص الذين تثبت إدانتهم بارتكاب جرائم حرب ضد مواطني أي من الدول المتحالفة والمتعاونة أمام المحاكم العسكرية لهذه الدول...".

⁶⁷ - أ/ هاني فتحي جورجى: "الخبرة التاريخية لإنشاء نظام دائم للعدالة الجنائية الدولية"، بحث منشور في قضايا حقوق الإنسان، مؤلف جماعي، المنظمة العربية لحقوق الإنسان، دار المستقبل العربي، القاهرة، مصر، 1997، ص 12.

⁶⁸ - د/ عبد الواحد محمد الفار: الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1996، ص 79.

⁶⁹ - د/ محمد محي الدين عوض: "دراسات في القانون الدولي الجنائي"، العدد الثاني، مجلة القانون والاقتصاد، القاهرة، مصر، 1965، ص 172.

وأيضا - د/ عبد الوهاب حومد: الإجرام الدولي، الطبعة الأولى، مطبوعات جامعة الكويت، 1976، ص 117.

ب: محاكمات كبار مجرمي الحرب

نصت المادلتف (228 و 229) من معاهدة فرساي على محاكمة ضباط الجيش الألمان أمام المحاكم العسكرية لأي من الدول المتحالفة ، أو أمام المحاكم العسكرية لأي من الحلفاء ولقد أطلق على لجنة الحكومات الرسمية التي أنشأها المؤتمر التمهيدي للسلام في جلسته الأولى ، لجنة تحديد مسؤوليات مبتدئي الحرب وتنفيذ العقوبات⁷⁰.

انتهت اللجنة من أعمالها عام 1920، ضم التقرير الذي قدمته حوالي 854 مجرم حرب، دون أن يرد في هذا التقرير أي اتهام موجه إلى كبار مسؤولي الأتراك لما ارتكبه من مجازر في تركيا ضد الأرمن في 1915⁷¹، لكن ألمانيا رفضت تسليم رعاياها ومحاكمتهم أمام محاكم أجنبية، لأن ذلك يتعارض مع نصوص القانون الألماني الذي يمنع صراحة تقديم الرعايا الألمان للمحاكمة أمام هيئة قضائية أجنبية⁷².

وأعلنت إنشاء المحكمة الإمبراطورية العليا في مدينة "ليبزخ" في 23 ماي 1921، لنظر في الجنايات والجناح المرتكبة من ألماني سواء على التراب الألماني أو في الخارج ، أثناء الحرب إلى 27 جوان 1919، أهم ما قيل في محاكمات ليزخ أن أحكام الإدانة التي أصدرتها كانت صورية وتعددت أحكام البراءة، ولم يمثل سوى 12 ضابط فقط للمحاكمة⁷³.

رغم العقوبات التي حالت دون تطبيق معاهدة فرساي، إلا أنها حققت بعض النجاحات فيما يخص إدخالها للمرة الأولى في تاريخ القانون الدولي الجنائي فكرة جرائم الحرب، وقد ورد ذكرها صراحة في المادة (228) من المعاهدة، كما تم إقرار مسؤولية رؤساء الدول عن أفعالهم التي تمثل انتهاكات جسيمة لأحكام النظام الدولي ، يضاف إلى ذلك أنها وفقت بين قواعد القانون الداخلي ومبادئ القانون الدولي ، وأنها أقرت المسؤولية الجنائية الشخصية لمرتكي الأفعال، التي تمثل انتهاكا للقوانين وعادات الحرب⁷⁴.

⁷⁰ - أ/ هاي فتحي جورجي: "الخبرة التاريخية لإنشاء نظام دائم للعدالة الجنائية الدولية"، ص 12.

⁷¹ - د/ علي يوسف الشكري: القانون الجنائي الدولي، ص 14.

⁷² - د/ حسنين إبراهيم صالح عبيد: القضاء الدولي الجنائي، ص 75. وأيضا - د/ عبد الواحد محمد الفار: الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، ص 82.

⁷³ - د/ علي يوسف الشكري: نفس المرجع، ص 18.

⁷⁴ - د/ فتوح عبد الله الشاذلي: القانون الدولي الجنائي، ص 99.

لإحاطة على هذه المرحلة أي الحرب العالمية الأولى، أنها لم تسفر إلا عن محاكمات داخلية سواء في ألمانيا أو غيرها حيث طبقت القوانين الداخلية الخاصة بتلك الدول فيما يتعلق بجرائم الحرب، ولذلك قيل "أن هذه المحاكمات لا تعتبر سابقة من سوابق القانون الدولي الجنائي بالمعنى الحقيقي"⁷⁵.

جدير بالذكر أنه تم إبرام معاهدة سيفر لعام 1920 ما بين الحلفاء وتركيا، نصت على تسليم الأتراك الذين ارتكبوا أفعال تعد جرائم حرب، من أجل إجراء التحقيق معهم و محاكمتهم على المذابح التي ارتكبت بحق الأرمن اليونانيين خلال الحرب العالمية الأولى، إلا أن المحاكمة لم تنشأ والمعاهدة لم يتم التصديق عليها من قبل تركيا، وتم تبديلها بمعاهدة "لوزان" الموقعة في 24 جويلية 1923، والتي تضمنت ملحقا شمل عفوا عاما عن الجرائم التي ارتكبتها الأتراك أثناء الحرب العالمية الأولى⁷⁶.

ثانيا: محاكمات الحرب العالمية الثانية

شهدت هذه المرحلة إنشاء محكمتين هما على التوالي:

أ- المحكمة العسكرية الدولية في نورمبورغ⁷⁷

أنشأت هذه المحكمة في 08 أوت 1945 بموجب اتفاقية لندن، الموقعة بين ممثلي حكومات الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا وفرنسا والإتحاد السوفيتي (سابقا)، تتألف هذه المحكمة من أربعة قضاة مناوبين يتم تعيينهم بالطريقة ذاتها⁷⁸، واتفق الحلفاء على أن يكون مقر المحكمة في العاصمة الألمانية برلين، ونتيجة لما حل بها من دمار من طرف قوات الإتحاد السوفيتي (سابقا)، حالت الظروف دون ذلك ليكون مقرها في نورمبورغ التي كانت تقع تحت نفوذ الولايات المتحدة الأمريكية⁷⁹.

⁷⁵ - د/ محمد محي الدين عوض: "دراسات في القانون الدولي الجنائي"، ص 367.

⁷⁶ - د/ عادل عبد الله المسدي: المحكمة الجنائية الدولية (الاختصاص وقواعد الإحالة)، ص 23. وأيضا- د/ علي يوسف الشكري: القانون الجنائي الدولي، ص 15.

⁷⁷ - المحكمة سميت بالمحكمة العسكرية لدرء ما قد ينشأ من أنواع حول اختصاصها ما إذا كانت ذات صفة قضائية بحتة، ذلك أن اختصاص المحكمة العسكرية إنما يقوم على أساس ما يوضع لها من نظام وهو غالبا ما يتسع لما لا يتسع له النظام القضائي المألوف، والدولية لمشاركة عدد من الدول في إنشائها بموجب اتفاقية دولية. أنظر- د/ حسين إبراهيم صالح عبيد: القضاء الدولي الجنائي، ص 85.

⁷⁸ - Michel BELENGER: Droit international humanitaire, Gualino éditeur, 2002, p.126.

⁷⁹ - د/ عبد الوهاب حومد: الإحرام الدولي، ص 155.

انضمت للاتفاقية فيما بعد 19 دولة، وبدأت المحاكمات في 18 أكتوبر 1945 وانتهت في 01 أكتوبر 1946، وأنيط لمجلس الرقابة في ألمانيا مهمة تنفيذ العقوبات التي أصدرتها المحكمة⁸⁰، اختصت بالنظر في الجرائم المرتكبة ضد السلم وجرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، حسب المادة (6) من النظام الأساسي لمحكمة نورنبورغ⁸¹، وإعمالاً لاتفاقية لندن لعام 1945، الخاصة بمحاكمة مجرمي الحرب الألمان وتكريس المسؤولية الجنائية للفرد والدولة م⁸²، لم تقيد المحكمة بمبدأ الإقليمية وذلك بمحاكمة مجرمي الحرب بغض النظر عن مكان وقوع الجريمة⁸³.

وجهت للمحكمة عدة انتقادات منها :

- لم تنظر في الجرائم التي ارتكبت من قبل الحلفاء كجرائم نفازاقي وهيروشيما.
- مخالفة مبدأ عدم رجعية القانون الجنائي إذ نظرت في بعض الجرائم التي ارتكبت قبل تشكيلها.

- أن قضاة المحكمة كانوا من الدول المنتصرة مما ميز قراراتها بعدم الحياد، كما أنها اتبعت قواعد وأصول المحاكمات الأنجلوساكسونية، هذا ما جعل المتهم بين الألمان ودفاعهم يجدون صعوبة في فهم القواعد الخاصة بالمحكمة⁸⁴.

ب - المحكمة العسكرية الدولية للشرق الأقصى

استكمالا لما بدأه الحلفاء في "بوتسدام" وبعد توقيع اليابان على وثيقة الاستسلام في 19 جانفي 1946⁸⁵، أصدر الجنرال الأمريكي "ماك آرثر" القائد العام لقوات الحلفاء في الشرق

⁸⁰ - تم محاكمة 22 من كبار زعماء النازية حكم على ثلاثة منهم بالبراءة وللإعدام على 12، نفذ الحكم بحق 11 لانتحار "Hermen GORING" وحكم على ثلاثة بالسجن مدى الحياة، وأدانت المحكمة ثلاث منظمات بصفتها قامت بأعمال إجرامية، هذه المنظمات الدولية هي جهاز الحزب النازي "SS" الشرطة السرية "GESTAPO" وهيئة زعماء الحزب النازي.

للتفصيل أكثر أنظر - د/ عبد الوهاب حومد: الإجماع الدولي، ص 76.

⁸¹ - د/ عبد الفتاح بيومي حجازي: المحكمة الجنائية الدولية (دراسة متخصصة في القانون الجنائي الدولي)، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2004، ص 171.

⁸² - د/ عباس هاشم السعدي: مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2002، ص 201.

⁸³ - د/ حسنين إبراهيم صالح عبيد: القضاء الدولي الجنائي، ص 85.

⁸⁴ - د/ عبد الواحد محمد الفار: الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، ص 106. وأيضا- د/ محمد فهاد الشالدة: القانون الدولي الإنساني، دار المعارف، الإسكندرية، مصر، 2005، ص 363.

الأقصى في نفس اليوم إعلانا خاصا بإنشاء محكمة عسكرية دولية في طوكيو لمحاكمة مجرمي الحرب الكبار في الشرق الأقصى⁸⁶، كان مقرها مدينة طوكيو وأصدرت أحكامها في 11 نوفمبر 1948⁸⁷، اتبعت المحكمة القواعد نفسها التي اتبعتها محكمة نورنبورغ، إلا أنها خاصة بمجرمي الحرب اليابانيين⁸⁸.

وجهت للمحكمة انتقادات كسابقتها محكمة نورمبورغ، أهمها أن أحكامها غير عادلة لأنها عبارة عن محاكمة المنتصرين للمنهزمين خاضعة لأهواء سياسية⁸⁹.

الفرع الثاني : محاكمات ما بعد الحرب العالمي-ثاني

يبتعرض في هذا الفرع المحكمة الدولية ليوغسلافيا السابقة لعام 1993، التي قرر مجلس الأمن إنشاؤها لمحاكمة المسؤولين عن جرائم الحرب المرتكبة على أراضي يوغسلافيا السابقة منذ 1991، ثم المحكمة الجنائية الدولية لرواندا 1994 عن الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني في الفترة الممتدة من 01 جانفي 1994 إلى 31 ديسمبر 1994، ثم نشأة المحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

أولا: المحاكم الجنائية الدولية الخاصة

تم إنشاء محكمتين بشأن يوغسلافيا السابقة ورواندا بقرارين من مجلس الأمن، لمحاكمة مرتكبي جرائم الحرب والإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية.

أ- المحكمة الجنائية الدولية بيوغسلافيا

⁸⁵ - صدر إعلان بوتسدام في 1945/7/26 عن كل من الولايات المتحدة وبريطانيا والصين، توعد فيه الحلفاء بوجوب محاكمة مجرمي الحرب اليابانيين عن الجرائم التي ارتكبوها. أنظر- د/ سوسن عمر خان بكة: الجرائم ضد الإنسانية، ص27.

⁸⁶- Stefan GLASSER: droit international conventionnel, p.60.

⁸⁷ - كان عدد الذين أُلقي القبض عليهم بتهمة ارتكاب جرائم الحرب قد بلغ 7109 متهمًا رئيسيًا في نورنبورغ وطوكيو، أُدين منهم 3686 متهمًا وبرئت ساحة الآخرين، وكان عدد المحاكمات للمحكمتين 924 محاكمة وحكم على 1019 شخصا بالإعدام وانتحر 33 شخصا، صدرت أحكام بالسجن على 2667 شخصا وبقيت 2499 قضية محاكمة. وفي أوائل 1964 حوكم نحو 5500 شخص في ألمانيا الغربية وظلت ألف قضية دون بث، للمزيد من التفصيل أنظر- د/ محمد فهاد الشلالة: القانون الدولي الإنساني، ص 365-366.

⁸⁸ - د/ حسنين إبراهيم صالح عبيد: القضاء الدولي الجنائي، ص 90.

⁸⁹ - د/ عبد الوهاب حومد: الإجرام الدولي، ص 178.

بعد انهيار الإتحاد السوفيتي ويوغسلافيا سابقا واستقلال جمهورية البوسنة والهرسك، قام الصرب بأعمال وحشية ففارسوا سياسة التطهير العرقي عن طريق القتل والتعذيب والترحيل والاعتصاب وغيره من أشكال الاعتداء الجنسي⁹⁰، ونتيجة لهذه الأوضاع أصدر مجلس الأمن قرار رقم (808) في 22 فيفري 1993، تضمن إنشاء محكمة جنائية دولية ليوغسلافيا لمحكمة الأشخاص الذين اعتبروا مسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، التي وقعت على هذا الإقليم منذ عام 1991، ثم أصدر القرار رقم (827) في 25 ماي 1993 الذي تضمن النظام الأساسي للمحكمة ومقرها لاهاي⁹¹، لتصبح بذلك المحكمة أحد فروع مجلس الأمن طبقا للمادة (29) من ميثاق الأمم المتحدة⁹².

نص نظامها الأساسي على المسؤولية الجنائية الفردية بما في ذلك مسؤولية رئيس الدولة، واختصت بالنظر في مخالفات قوانين وأعراف الحرب و الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949 والإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية⁹³، كما أنها تبنت مبدأ الاختصاص العالمي في الفقرة (4) من القرار رقم (827)، هذا الاختصاص المنصوص عنه سابقا في اتفاقيات جنيف في المواد (49-50-129-146) على ترتيبها، يؤكد على أنه كل دولة تصادق على أيها تعتبر ملزمة بالبحث عن الأشخاص المفترض ارتكابهم الانتهاكات الجسيمة وأن تعرضهم على محاكمها⁹⁴.

⁹⁰ - بعد موت جوزيب بروز تيتو Josip Broz TITO (1892-1980) الذي تولى منصب رئيس الوزراء من (1945-1953) ورئيس الجمهورية من (1953-1980) ضعفت الدولة اليوغسلافية وانهار الحكم الشيوعي فيها، وبدأ الصرب في السيطرة على الدولة ومقومات الحكم فيها إلى أن وصلوا إلى رئاسة الحكومة فبدعوا التنكيل بالقوميات الأخرى خاصة المسلمة ومارسوا التعذيب والاضطهاد والتمييز ضد الأجناس غير الصربية، بدأت حركات الاستقلال لهذه القوميات مع بداية التسعينات، تكونت دولة البوسنة والهرسك بموجب اتفاقية دايتون - باريس الموقعة في 14 ديسمبر 1995، من طرف رئيس البوسنة والهرسك "علي عزت بيجوفيتش" والرئيس الكرواتي "فراينرتوجان" والرئيس الصربي "ميلوسوفيتش"، بإشراف منظمة الأمم المتحدة. للتفصيل أكثر في هذه الموضوع أنظر - Kelly D ASKIN: «Sexual violence in decisions indictment of the Yugoslav and Rwanda Tribunal», Current status, A.j.i.l, Vol 93, N°1, Jan1999, pp.97-123.

⁹¹ - Jean-Marie HENCKAERTS et Louise DOSWALD-BECK: Droit international humanitaire coutumier, volume I : règles, CICR, Bruylant , Bruxelles, Belgique, 2006, p.731.

⁹² - تنص المادة (29) من ميثاق الأمم المتحدة على أن: "مجلس الأمن أن ينشئ من الفروع الثانوية ما يرى له ضرورة لأداء وظائفه".

⁹³ - المواد (7، 203) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا في 23 ماي 1993.

⁹⁴ - Théodor MERON: «War crimes in Yugoslavia on the development of international law», A.j.i.l, vol 88, N°1, jan.1994, p.80.

انتهت المحاكمة في 28 نوفمبر 1996 وصدر الحكم النهائي في 07 ماي 1997⁹⁵، على الرغم من العراقيل التي وضعت أمام المحكمة، إلا أنها تمكنت من القبض على العديد من مجرمي الحرب المتهمين وعلى رأسهم الرئيس اليوغسلافي السابق "سلوبودان ميلوسوفتش" و اتهمه بمؤازرة الصرب على البوسنة كمجزرة "سربيتشا" التي راح ضحيتها 7 آلاف مسلم هذا كله كان بعلمه⁹⁶.

ب- المحكمة الجنائية الدولية برواندا

اتبع مجلس الأمن نفس الإجراء في 08 نوفمبر 1994، من أجل الأحداث التي دارت في رواندا وأسس بموجب القرار رقم (955) محكمة رواندا⁹⁷، لمحكمة الأشخاص الذين كانوا المسؤولين عن الأحداث والانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني على الأراضي الرواندية، إلا أن المحكمة اختصت بالنظر فقط في جرائم الإبادة والجرائم ضد الإنسانية⁹⁸، وكان مقرها مدينة "أروتشا" بتهزانيا واستقرت في 27 جوان 1995.

سجلت عدة محاكمات في سنة 1998، أين تم القبض على ما لا يقل عن 800 شخص اهتموا بالاشتراك في عمليات الإبادة الجماعية⁹⁹ التي وقعت عام 1994، كما أصدرت المحكمة أحكاماً تتراوح ما بين 15 إلى 20 سنة سجن على 180 متهم وتم تنفيذها فور النطق بها¹⁰⁰.

وجهت للمحاكم المؤقتة المنبثقة عن مجلس الأمن عدة انتقادات أهمها:

- أن مجلس الأمن جهاز سياسي تحركه الاعتبارات السياسية ومصالح أعضائه

الدائمين، فضلاً عن ذلك أن ميثاق الأمم المتحدة وهو الميثاق المنشئ لمجلس الأمن

⁹⁵ - د/ حسام علي عبد الخالق الشبيخة: المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2004، ص 504.

⁹⁶ - تعد محاكمة "تاديتش" أول محاكمة تجريها المحكمة وصدر الحكم النهائي في 07 ماي 1997، أصدرت المحكمة عدداً من الأحكام في آن واحد أقصاها مدة 20 سنة لارتكاب جريمة ضد الإنسانية، ثم توالى المحاكمات مثل محاكمة "بلاسكيتش" و "أردموفتش".
أنظر - د/ عبد الفلح بيومي حجازي: قواعد أساسية في نظام محكمة الجرائم الدولية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2006، ص 56.

⁹⁷ - Mahmoud Cherif BASSIOUNI: Introduction au droit pénal international, pp.205-206.

⁹⁸ - تكلمت المادة (2) من النظام الأساسي لمحكمة رواندا عن اختصاص المحكمة بالنظر في جريمة الإبادة والمادة (3) في الجرائم ضد الإنسانية والمادة (4) عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني. أنظر - د/ محمد فهد الشلالة: القانون الدولي الإنساني، ص 370.

⁹⁹ - تقرير منظمة العفو الدولية لعام 1999، ص 265 - 246. على الموقع: (www.amnesty-arabic.org)

¹⁰⁰ - تقرير منظمة العفو الدولية لعام 2000، ص 228. على الموقع: (www.amnesty-arabic.org)

كأحد أجهزة الأمم المتحدة، لا يخوله إنشاء أجهزة قضائية كتدبير يتخذ بموجب الفصل السابع ولاسيما المادتان (41،42) منه.

- إن فكرة إنشاء أجهزة قضائية دولية خاصة ومحدودة ومؤقتة تحمل بالضرورة في ثناياها سلبيات لا يمكن تجاوزها، ذلك لأنها تأتي بعد وقوع الأحداث، ثم أن تكوين المحكمة بمعنى تعيين القضاة وتعيين قلم المحكمة واختيار إدارتها بل ومقرها وتشيد أو اختيار مبانيها وقبل ذلك صياغة نظامها الأساسي، كل ذلك يقيد المحكمة من أداء دورها¹⁰¹.

- إن المحاكم الخاصة بحكم نشأتها بعد ارتكاب الجرائم، تفتقر إلى عنصر الردع ومنع ارتكاب الجرائم قبل وقوعها.

- إن المحصلة النهائية لعمل محكمتي يوغسلافيا ورواندا في توجيه الاتهام وإحضار المتهمين ومحاكمتهم وإصدار الأحكام، كانت مخيبة ولاسيما لمحكمة رواندا¹⁰². فضلا عن ذلك، هناك جانبا آخر من الفقه أيد فكرة إنشاء المحاكم الخاصة ودافع عنها ومن حججه:

- إن المحاكم الخاصة قد أنشأتها الشرعية الدولية من خلال الجهاز المكلف في منظمة الأمم المتحدة والمختص بالمسؤولية الأولية في صيانة السلم والأمن الدوليين، وهي بذلك وبخلاف محاكم الحرب العالمية الثانية لا تمثل عدالة المنتصر¹⁰³، بل تمثل إرادة

¹⁰¹ - في هذا الصدد تقول السيدة (إما بونينو) المفوض الأوروبي للشؤون الإنسانية في كلمة لها أمام المجلس النيابي لحقوق الإنسان في واشنطن بتاريخ 12 جانفي 1998: "إنني مازلت مهتمة وأعير اهتماما شديدا لل صعوبات التي تواجه المحاكم، وأن المشكلة التي تجابه هذه الهيئات هي ليست بالمؤقتة فقط ولكن دائمية أيضا". للتفصيل أكثر أنظر - /أ/ حيدر عبد الرزاق حميد: تطور القضاء الدولي الجنائي (من المحاكم المؤقتة إلى المحكمة الجنائية الدولية)، دار الكتب القانونية، مصر، 2008، ص133.

¹⁰² - في الورقة التي قدمها ممثل الحكومة الرواندية في المؤتمر الإفريقي حول إنشاء المحكمة الجنائية الدولية في داكار في سبتمبر 1998 ورد الآتي: "شكرا لوجود المحكمتين المؤقتتين، وسبق لنا أخذ الأخبار عن كيفية عمل نظام العدالة الدولية الجنائية، وأن التجربة التي عشناها وأخذنا بنظر الاعتبار جميع العمليات التي نفذت من قبل هاتين المحكمتين لا تعطينا سببا للتفاؤل الفعال أو ذو التأثير الواضح عندما تكون الإمكانية جديرة بالاهتمام فيما يخص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة". أنظر - /أ/ حيدر عبد الرزاق حميد: نفس المرجع، ص134. فيما يخص محكمة رواندا، فقد أطلق "ديفيد شيفر" المستشار الأول و"مادلين أولبريت" سفير الولايات المتحدة لدى الأمم المتحدة آنذاك على المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا بـ "المحكمة العلية". أنظر - /د/ محمود شريف بسيوني: المحكمة الجنائية الدولية (نشأتها ونظامها الأساسي مع دراسة لتاريخ لجان التحقيق الدولية والمحاكم الجنائية الدولية السابقة)، الطبعة الثالثة، مطابع روز اليوسف الجديدة، 2002، ص66.

¹⁰³ - /د/ أحمد أبو الوفا: "الملامح الأساسية للمحكمة الجنائية الدولية"، ص 23-24 الهامش 17-19.

المجتمع الدولي في معاقبة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، ومعاقبة مرتكبي جرائم الحرب.

- إن هذه المحاكم مدعومة بقوة مجلس الأمن وسلطته مما يعزز كفاءتها وقدرتها على القيام بواجباتها والنهوض بمسؤوليتها، كما أن قرارات مجلس الأمن الخاصة بإنشائها تتضمن فقرات ملزمة للدول الأعضاء في الأمم المتحدة وبالتعاون الدولي والمساعدة القضائية¹⁰⁴.

- إن هذه المحاكم بقيامها قد عززت فرصة إنشاء قضاء دولي جنائي دائم¹⁰⁵.

- إن وجود هذه الحقبة الانتقالية التي شهدت إنشاء المحاكم الخاصة من قبل مجلس الأمن، يقف شاهدا على أن هذا الأخير وبمجرد نهاية الحرب الباردة وتفكك الاتحاد السوفياتي (السابق) عام 1991 تخلص من الشلل الذي كان يعاني منه والذي كان يحول دون الاتفاق على اتخاذ قرارات مهمة، ففي ظل وجود الاتحاد السوفياتي (السابق) كقوة مكافئة لم يكن من المناسب لمجلس الأمن أن ينشئ محكمة لمحاكمة مجرمي الحرب من الصرب الذين ينتمون عرقيا وإيديولوجيا لروسيا والكتلة الأوروبية الشرقية.

¹⁰⁴ - غير أن الواقع العملي يشير على العكس من ذلك، إذ أن مجلس الأمن لم يتخذ أي إجراء ضد جمهورية يوغسلافيا الفيدرالية (صربيا والجبل الأسود) بعد أن رفضنا الاعتراف باختصاص المحكمة وعدم التعاون سواء من خلال التحقيقات أو تسليم المتهمين وبالتالي لم تقبض قوات الناتو إلا على خمسة من مجرمي الحرب ولم تقبض على كبار المسؤولين تحديدا بعد معاهدة دايتون عام 1995 للسلام باستثناء الرئيس السابق "سلوبودان ميلوسوفيتش" رئيس جمهورية يوغسلافيا، وهكذا تتغلب الظروف السياسية على العدالة. أنظر - د/ محمود شريف بسيوني: المحكمة الجنائية الدولية (نشأتها ونظامها الأساسي مع دراسة لتاريخ لجان التحقيق الدولية والمحاكم الجنائية الدولية السابقة)، ص 61.

¹⁰⁵ - أسهمت المحاكم المؤقتة مساهمة كبيرة في الاجتهاد القضائي الدولي وإنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة وذلك بسبب: أ- كانت هناك مخاوف متنامية من أن الطريقة التي أنشئت بها وفقا لشروط المتضررين، يجب أن لا تتكرر إذا أريد أن يكون احترام القانون الدولي الإنساني معيارا شاملا. ب- كان مجال المحاكم الخاصة محدود بالدعوى الحالية. ج- كما كانت إقامة الدعوى فيها بطيئة جدا فعلى سبيل المثال لزمست ست سنوات لكي يتم سماع الدعوى المقامة ضد "ميلوسوفيتش" أمام المحكمة الجنائية الدولية بيوغسلافيا السابقة، وفي هذا المجال يقول السفير الأمريكي المتجول السابق لقضايا جرائم الحرب، "بعد أن أفتننا تجاربنا في إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا والمحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا بمزايا إنشاء محكمة دائمة تكون متاحة بشكل أسرع لإجراء التحقيقات والمقاضاة وأكثر مردودية في عملها". أنظر - أ/ حيدر عبد الرزاق حميد: تطور القضاء الدولي الجنائي (من المحاكم المؤقتة إلى المحكمة الجنائية الدولية)، ص 135 الهامش 2.

انتهى الأستاذ "Paul TAVERNIER" في مجال تقويم تجربة المحكمتين إلى القول:
"...لهاتين المحكمتين منذ الآن ميزة الوجود والعمل، وقد اتخذتا قرارات كثيرة ومهمة
...صحيح أن هاتين التجربتين مازالتا محيبتين للآمال في كثير من النواحي، فهما شديدتا الجزئية
والغموض، إلا أنهما مع ذلك ثمنتان ومليئتان بالدروس، وقد تصبجان حاسمتين بالنسبة لظهور
قضاء دولي جنائي أخذت تظهر بالفعل إمكانيته، وبالنسبة لتطبيق القانون الدولي الإنساني الذي
ينبغي ألا تبقى انتهاكاته دون عقاب"¹⁰⁶.

تجدر الإشارة أنه سيتم إنهاء ولايتي محكمتي يوغوسلافيا السابقة ورواندا في تاريخ أقصاه
سنة 2010، وذلك بموجب قرار مجلس الأمن رقم (1503) لسنة 2003 والقرار رقم (1534)
لسنة 2004. كما أنه تم الاتفاق مع المحكمة الجنائية الدولية أن تصبح هذه الأخيرة جهة
استئناف لهذه المحاكم المؤقتة¹⁰⁷.

بعد إنشاء المحاكم الخاصة بيوغوسلافيا سابقا ورواندا، تم إنشاء نموذج جديد من المحاكم
يطلق عليها المحاكم المدولة (Les cours internationalisés) أو كما يطلق عليها البعض
المحاكم المختلطة أو المهجنة، لأنها كانت مؤلفة من قضاة دوليين وآخرين محليين، وكانت تتولى
بصورة رئيسية تطبيق القانون الدولي الجنائي بالنسبة للجرائم التي يعاقب عليها القانون الدولي،
وهي السبب الأساسي في إنشاء هذه المحاكم، وبعض أحكام القانون المحلي بالنسبة لأعمال
يعاقب عليها القانون الوطني ولا تعتبر جرائم بنظر القانون الدولي.

تختلف المحاكم المدولة عن تلك المنشأة بقرار من مجلس الأمن ، لأنها أنشأت بموجب
اتفاقية تربط الدولة المعنية بالجمعية العامة وخير مثال على هذه المحاكم تلك التي أنشئت في كل
من (العراق، كوسوفو، سيراليون، كمبوديا)¹⁰⁸ ،

بالنسبة للعراق على العنف الذي قامت به الحكومة العراقية في شمال البلاد (كردستان)،
على إثر طلب مقدم من طرف المنظمات الغير حكومية منذ 1997 إلى الجمعية العامة للأمم
المتحدة يقضي بضرورة إنشائها لمتابعة المسؤولين عن الأعمال التي ارتكبت¹⁰⁹.

¹⁰⁶ - نقلا عن- أ/ حيدر عبد الرزاق حميد: تطور القضاء الدولي الجنائي (من المحاكم المؤقتة إلى المحكمة الجنائية الدولية)، ص 137.

¹⁰⁷ - Abdel Wahab BIAD: Droit internationale humanitaire, p.124.

¹⁰⁸ - Trial, Tribunal Spécial pour la Sierra Léone,
(www.Trial.ch.org).

في قرار المجلس رقم (1315) الصادر في 14 أوت 2006 كلف الأمين العام للأمم المتحدة بالتفاوض مع حكومة سيراليون ، وبموجب اتفاق دولي أطرافه الأمم المتحدة من جهة وحكومة سيراليون من جهة أخرى أنشأت المحكمة الخاصة لسيراليون¹¹⁰ .

ثاني : المحكمة الجنائية الدولية

كان موضوع إنشاء المحكمة الجنائية الدولية كجهاز قضائي دولي دائم مطروحا بصفة مستمرة على المجتمع الدولي¹¹¹ ، حيث بذلت جهود حثيثة لإنشاءها، كانت البداية من مشروع "جستاف موانيه" كأول بداية ثم مشروع الفقيه "بيلا PELLA" عام 1925، ثم جهود الأمم المتحدة خلال 1947 بعد إقرار اتفاقية الإبادة الجماعية طرح أمر المحكمة من جديد ، ونظرا للاعتراضات والخلافات حول إنشاء قضاء دولي جنائي دائم، كان سببا في تعليق المشروعات العديدة التي أعدتها لجنة القانون الدولي الجنائي واللجان الخاصة التي شكلت لهذا الغرض ، كان مرد هذه الخلافات الحرب الباردة¹¹² .

يلاحظ أن مشروع إنشاء محكمة جنائية دولية قد أثير بشكل أعمق عندما اقترح وفد دولة ترينداد وتوباغو في عام 1989 على الجمعية العامة للأمم المتحدة إنشاء محكمة، بهدف مكافحة ما اعتبره الوفد إحدى الجرائم الدولية المقررة حديثا وهي تجارة المخدرات، لم يكن هذا الاقتراح جديدا بالنسبة للأمم المتحدة فهو بمثابة استجابة لأعمال اللجنتين الخاصتين اللتين أنشأتهما الجمعية العامة لوضع مشروع نظام أساسي لمحكمة جنائية دولية في عامي 1951 و1953¹¹³ .

¹⁰⁹- Mario BETTATI: Droit Humanitaire. Crimes Guerre Ingérence, Illustration Denis HOCH, France, 2000, p.257.

¹¹⁰- Michel BELENGER: Droit international humanitaire, p.131.

Voir aussi-Jean-Marie HENCKAERTS et Louise DOSWALD-BECK:Droit international humanitaire coutumier, p.729.

¹¹¹ - د/ حسنين إبراهيم صالح عبيد: القضاء الدولي الجنائي، ص 150.

¹¹² - لجنة القانون الدولي هي لجنة أنشأتها الجمعية العامة في دورتها الثانية في 1947، وهي هيئة خاصة تتشكل من 15 عضو من كبار فقهاء القانون الدولي، ومن أهم المشاريع التي أنجزتها هو القضاء الدولي الجنائي الدائم. أنظر - د/ فتوح عبد الله الشاذلي: القانون الدولي الجنائي، ص 142 - 143.

¹¹³- Jean Paul BAZELAINE et Thierry GRETIN: La justice pénale Internationale, Presses Universitaires de limoges, France, 2000, p.64.

أصدرت الجمعية العامة قرارا في 04 ديسمبر 1989¹¹⁴ طالبة من لجنة القانون الدولي أن تقوم عند دراستها لمشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم وأمن البشرية أن تتناول مسألة إنشاء محكمة جنائية دولية، تكون ذات اختصاص بمحاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم، و في عام 1990 توصلت لجنة القانون الدولي إلى دراسة شاملة عن إنشاء المحكمة، وأنشأت لذلك فريق عمل، استمر في العمل حتى أُنجز عام 1994 مشروع المحكمة الجنائية الدولية¹¹⁵.

وفي 09 ديسمبر 1994 أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارا¹¹⁶ يقضي بإنشاء لجنة متخصصة لإعداد اتفاقيات دولية حول إنشاء المحكمة، واستمر عمل هذه اللجنة حتى انعقاد المؤتمر الدبلوماسي في روما في الفترة الممتدة من 15 جوان إلى 17 جويلية 1998¹¹⁷.

شارك في هذا المؤتمر عدة وفود من 160 دولة و 17 منظمة دولية غير حكومية و 14 وكالة دولية متخصصة و 238 منظمة غير حكومية، كما حضر ممثلي القطاعات الحكومية و الإقليمية ذات العلاقة بما فيها المحكمتان الدوليتان ليوغسلافيا ورواندا¹¹⁸، وعرض على المؤتمر مشروع النظام الأساسي لإنشاء محكمة جنائية دولية، الذي تم اعتماده بموافقة 120 دولة بينما اعترضت عليه سبع دول* وامتنتعت 21 دولة على التصويت، تم اعتماد النظام الأساسي في نهاية المؤتمر في 17 جويلية 1998، وفتح باب التوقيع عليه حتى 31 ديسمبر 2000، بدأ نفاذه في الأول من جويلية عام 2002 بتصديق الدول الستين، وتعتبر السنغال أول دولة صادقت عليه في 18 جويلية 1998، ثم تبعتها كل من دولة ترينيداد وتوباغو في 06 أفريل 1999¹¹⁹، وفي 18 جويلية 2008 ارتفع العدد إلى 108 من بينها أربع دول أعضاء في جامعة الدول العربية (الأردن، جيبوتي، جزر القمر، اليمن هذه الأخيرة لم تودع صك التصديق بعد) وذلك من أصل 134 دولة وقعت على النظام الأساسي ومن مجموع 192 دولة عضو بالأمم المتحدة¹²⁰.

¹¹⁴ - قرار الجمعية العامة رقم (39-44) في 04 ديسمبر 1989.

¹¹⁵ - د/ سوسن تمر خان بكة: الجرائم ضد الإنسانية، ص 85.

¹¹⁶ - قرار الجمعية العامة رقم (50-46) في 11 ديسمبر 1995.

¹¹⁷ - Michel BELENGER: Droit international humanitaire, p.131.

¹¹⁸ - د/ علي يوسف الشكري: القانون الجنائي الدولي، ص 84.

*- الولايات المتحدة، اسرائيل، الصين، الهند، ليبيا، قطر، إيران.

¹¹⁹ - Mahmoud Cherif BASSIOUNI: Introduction au droit pénal international, p.204.

¹²⁰ - من الدول العربية التي وقعت مصر في 26 ديسمبر 2000، والجزائر وقعت في 28 ديسمبر 2000، والمغرب وقعت في 08 سبتمبر 2000، والسودان وقعت في 08 سبتمبر 2000، وسوريا وقعت في 29 نوفمبر 2000. على الموقع: (www.icc-cpi.int)

خلاصة المبحث التمهيدي

يعتبر مجلس الأمن من أهم الأجهزة وأكثرها فاعلية في الأمم المتحدة، حيث أسند إليه الميثاق المسؤولية الأساسية في حفظ السلم والأمن الدوليين ، وألقى على عاتقه التبعية الرئيسية لحفظهما ، واعتبره نائب عن الدول في ذلك ، ترتبط أهمية المجلس ارتباطا وثيقا بكيفية تكوينه وطبيعة الاختصاصات المنوطة به.

تم تشكيل المحكمة الجنائية الدولية بناء على المؤتمر الدبلوماسي المنعقد في روما، من أجل معاقبة مرتكبي الجرائم الدولية، ك جهاز قضائي مستقل قائم بنفسه، فهي ليست من منظمات الأمم المتحدة إلا أن العلاقة مع المنظمة تنظمها بنود من ميثاقها وبعض الاتفاقيات الرسمية لكن تبقى التبعية إدارية، ولا تؤثر هذه التبعية بأي حال من الأحوال في استقلاليتها، وقد جاء النظام الأساسي للمحكمة مينا صفتها القضائية المستقلة والدائمة.

إن فكرة القضاء الدولي الجنائي لها جذور ضاربة في التاريخ منذ عهد طويل، وكانت الحرب العالمية الأولى نقطة البداية حيث تعتبر معاهدة فرساي حدثا تاريخيا هاما ساهم في بلورة فكرة المسؤولية الجنائية الدولية، وأظهرت مدى الحاجة لإنشاء قضاء دولي جنائي محايد بعيدا عن الاعتبارات السياسية، ومرة أخرى ظهرت الفكرة للوجود وتم تجسيدها في شكل محدد بإنشاء محكمة نورنبورغ لمحاكمة مجرمي الحرب العالمية الثانية من دول المحور عام 1945، اختصت بالنظر في الجرائم المرتكبة ضد السلم والإنسانية التي ارتكبتها الألمان خلال الحرب العالمية الثانية، كما أنشئت في نفس السياق المحكمة العسكرية الدولية للشرق الأقصى في طوكيو سنة 1946، اختصت بمتابعة مجرمي الحرب اليابانيين بسبب ارتكابهم نفس الجرائم، تميز القضاء الدولي الجنائي خلال هذه المحاكمات بالانتقائية وذلك لارتباطه بحالات بعينها.

ثم ما لبثت البشرية أن عاودت أحزافها، من خلال المجازر التي عرفها إقليم يوغسلافيا السابقة ورواندا، حيث كونت محكمتين أهم ما يقال عنهما أنشئ لغرض محدد ومؤقت، إلا أنهم ابعث من جديد فكرة إنشاء قضاء دولي جنائي دائم ، وشكلا دافعا جديدا من أجل إنشاء محكمة دائمة تجسدت على أرض الواقع منذ دخول نظامها الأساسي حيز النفاذ في 01 جويلية 2002، وأنيط بها مهمة ملاحقة ومحاكمة الأشخاص المتورطين في الجرائم الدولية.

الفصل الأول

الأثر الإيجابي لمجلس الأمن في تحريك اختصاص المحكمة الجنائية
الدولية

تعتبر المحكمة الجنائية الدولية هيئة قضائية أنشئت بموجب معاهدة دولية، وعليه فهي تفسر وفقا لمعاهدة "فيينا" لقانون المعاهدات لعام 1969، التي جاءت بمبدأ عدم إلزامية المعاهدة إلا لأطرافها، وتأسيسا عليه يكون لدولة بمجرد توقيعها على النظام الأساسي الحق في رفع الدعوى أمامها على أساس عضويتها.

كاستثناء على القاعدة العامة، يحق لدولة غير طرف في حالة قبولها لاختصاص المحكمة إحالة القضية إليها في حالة عجز أو فشل قضائها الوطني، كما يحق للمدعي العام فتح التحقيق من تلقاء نفسه وفقا للمادة (13/ج) من النظام الأساسي، فهذه الآليات الثلاثة التي منحت الحق في الإحالة أمام المحكمة يكون مسلما بها عند النظر في الطرق التي يتم بها تحريك الدعوى الجنائية أمام القضاء الجنائي العادي، إما لطرف المضرور أو المدعي العام.

تضمن النظام الأساسي نوعا من الإحالة بموجبه يمنح مجلس الأمن حق رفع الدعوى وتحريكها أمام المحكمة، مما يجعل من هذه السلطة مثار تساؤل.

يتم في هذا العرض تحديد الطبيعة القانونية لهذه السلطة ومدى إلزاميتها، لذا قسم هذا

الفصل إلى المبحثين التاليين:

المبحث الأول: الطبيعة القانونية لسلطة مجلس الأمن في الإحالة

المبحث الثاني: مدى إلزامية قرار الإحالة الصادر عن مجلس الأمن

المبحث الأول: الطبيعة القانونية لسلطة مجلس الأمن في الإحالة

يطرح موضوع سلطة مجلس الأمن في الإحالة عدة إشكالات قانونية، مما يقتضي الوقوف على طبيعتها الاستثنائية، هذا بالرجوع إلى أساسها القانوني خاصة وأنها مقيدة بشروط، سيتم التعرض إليها فيما يلي.

المطلب الأول: الأساس القانوني لسلطة مجلس الأمن في الإحالة

إذا كانت إحالة الدعوى الجنائية، هي المضي قدما في نظر هذه الدعوى وذلك بعرضها على المحكمة المختصة تمهيدا لمحاكمة المتهم بهدف مسألته عن الجريمة المنسوبة إليه ومعاقبته عنها متى أمكن ذلك¹²¹، فالمقصود بأساس سلطة مجلس الأمن في الإحالة مناط شرعية المجلس أثناء مباشرته للصلاحيات الممنوحة إليه، سواء ما تمثل منها في نصوص ميثاق الأمم المتحدة ونعني بذلك الفصل السابع، أو ما أرساه النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في المادة (13) التي يستمد منها صلاحياته في الإحالة.

بناء على ذلك تم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين:

الفرع الأول: الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة

الفرع الثاني: المادة (13) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

الفرع الأول: الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة

يعتبر الفصل السابع جزءا من ميثاق الأمم المتحدة¹²²، ولمعرفة طبيعته لابد من التطرق أولا إلى طبيعة هذا الميثاق وأهدافه التي يستمد مجلس الأمن منها صلاحياته.

¹²¹ - د/ سليمان عبد المنعم: إحالة الدعوى الجنائية من سلطة التحقيق إلى قضاء الحكم، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2002، ص 58.

¹²² - ميثاق الأمم المتحدة هو المعاهدة التي تأسست المنظمة بموجبها، تم التوقيع عليها في سان فرانسيسكو في 26 جويلية 1945، متكونة من 111 مادة، دخلت حيز النفاذ في 24 أكتوبر من نفس العام.

أولاً: طبيعة ميثاق الأمم المتحدة

الأمم المتحدة منظمة دولية أنشأت بموجب معاهدة دولية، لذلك يوجد شبه إجماع بين فقهاء القانون الدولي حول اعتبار الوثائق التي تنشئ منظمات دولية¹²³ بمثابة دساتير لها، ترسم أغراضها ومقاصدها وتنشئ فروعها المختلفة وكيفية أدائها لمهامها، كما توضح العلاقات المتبادلة بين أجهزتها¹²⁴.

يعتبر ميثاق الأمم المتحدة عملاً قانونياً ذا طبيعة مزدوجة، فهو معاهدة دولية وله طبيعة دستورية، وتظهر صفته التعاهدية الدولية على أساس أنه عمل رضائي فلا يقع على عاتق الدولة الالتزام بالانضمام إليه أو التوقيع عليه، كما يتم التصديق عليه وتفسيره وتطبيقه بواسطة أجهزته المختصة.

أما عن صفته الدستورية فهو المنشئ للمنظمة وفروعها المختلفة من جمعية عامة ومجلس أمن ومجلس اقتصادي واجتماعي ومجلس وصاية ومحكمة عدل دولية وأمانة عامة، ويحدد وظائف هذه الفروع واختصاصاتها، وهو بمثابة القانون الأعلى الذي لا يمكن الخروج عليه¹²⁵، لكونه يتضمن مبادئ رئيسية تحكم العلاقات الدولية، تلزم منظمة الأمم المتحدة والأعضاء فيها بالسير على مقتضاها في علاقاتها المتبادلة¹²⁶، فلا يستطيع أي جهاز تابع لها أن يصدر من الأعمال القانونية ما يخالف الأحكام الواردة في الميثاق، وإلا وقع ما يصدر عنه باطلاً¹²⁷.

يعرف الميثاق أن من أهم الأهداف التي قامت عليها الأمم المتحدة لتحقيقها هو حفظ السلم والأمن الدوليين، وأن ما عانت الدول من جراء الحروب جعلها تفكر جدياً بمدى أهمية الحفاظ عليهما، تصدر هذا المقصد ديباجة الميثاق ومادته الأولى، فالديباجة تقرر أن شعوب

¹²³ - ينصرف مصطلح المنظمة الدولية حسب فقهاء القانون الدولي السائد الآن إلى "كل تجمع لعدد من الدول في كيان متميز ودائم، يتمتع بالإرادة الذاتية وبالشخصية القانونية الدولية، تتفق هذه الدول على إنشائه كوسيلة من وسائل التعاون الاختياري فيما بينها في مجال أو مجالات يحددها الاتفاق المنشئ للمنظمة". أنظر - د/ محمد سامي عبد الحميد: أصول القانون الدولي العام، ص 6.

¹²⁴ - د/ حسام أحمد الهنداوي: حدود سلطات مجلس الأمن في ضوء النظام العالمي الجديد، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1984، ص 343.

¹²⁵ - د/ أحمد عبد الله أبو العلا: تطور دور مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2008، ص 52.

¹²⁶ - د/ غازي حسن صابريني: الوجيز في مبادئ القانون الدولي العام، ص 34.

¹²⁷ - د/ حسام أحمد الهنداوي: نفس المرجع، ص 130.

الأمم المتحدة قد آلت على نفسها أن تنقذ الأجيال القادمة من ويلات الحروب التي في خلال جيل واحد جلبت على الإنسانية أحزاناً يعجز عنها الوصف¹²⁸.

نصت صراحة الفقرة (1) من المادة الأولى على الاختصاص الأصيل والأهم للأمم المتحدة وهو حفظ السلم والأمن الدوليين، ومن أجل هذا الهدف الأصيل والجوهري أنشئت أصلاً، وإليه يمكن أن يرد ما عداه من اختصاصات ليست في حقيقة أمرها سوى الوسائل الأساسية الكفيلة بتمكينها من تحقيق هذا الهدف¹²⁹، لم تقف أحكام الميثاق عند مجرد تقرير المبادئ بل اهتمت بأن تكفل لها التطبيق السليم، فقررت إنشاء الجهاز الذي يشرف على تطبيقها وحرصت على أن تخول لهذا الجهاز السلطات التي تمكنه من تطبيقها¹³⁰.

ثانياً: أهمية الفصل السابع

يعهد أعضاء منظمة الأمم المتحدة لمجلس الأمن طبقاً للميثاق بالتبعات الرئيسية لصيانة السلام العالمي، باعتباره الاختصاص الأساسي الموكول له وفقاً للمادة (1/24) من ميثاق الأمم المتحدة، فإنه بالتبعية لا بد وأن يزود بالسلطة اللازمة لتمكينه من القيام بهذه المسؤوليات، ووضعت المادة (25) من ميثاق الأمم المتحدة الأساس القانوني لهذه السلطة، إذ تقتضي بأن "يتعهد أعضاء الأمم المتحدة بقبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها وفق هذا الميثاق"¹³¹، وللمجلس دور مهم وصلاحيات واسعة فيما يتعلق بحفظ السلم والأمن* الدوليين، غير أنها ليست مطلقة فقد رسم ميثاق الأمم المتحدة حدود عمله¹³².

¹²⁸ - الميثاق يتدأ بعبارة "نحن شعوب الأمم المتحدة"، وهي عبارة مقتبسة من الدستور الأمريكي الذي يبدأ ديباجته بالقول "نحن شعوب الولايات المتحدة". للتفصيل أكثر أنظر - د/ محمد المجذوب: التنظيم الدولي (النظرية والمنظمات العالمية والإقليمية والمتخصصة) ، ص 188.

¹²⁹ - د/ محمد سامي عبد الحميد: أصول القانون الدولي العام، ص 6. وأيضاً- د/ مصطفى سيد عبد الرحمان: قانون التنظيم الدولي الأمم المتحدة، مطبعة حمادة الحديثة، 2003، ص 26.

¹³⁰ - د/ محمود نجيب حسني : دروس في القانون الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1960، ص 35-36.

¹³¹ - د/ حسام علي عبد الخالق شيخة: المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب، ص 400.

* - السلم العالمي يعني انتهاء الحروب أو منعها على الأقل، الأمن العالمي يعني هتمة الأسباب والسبل لمنع الاضطرابات والمنازعات الدولية لتمكين الدول من العيش براحة واطمئنان، والأمن الحقيقي لا يتوافر إلا إذا ساد السلام.

للمزيد من التفصيل أنظر- د/ محمد المجذوب: التنظيم الدولي (النظرية والمنظمات العالمية والإقليمية والمتخصصة)، ص 19.

¹³² - د/ مرشد أحمد السيد وأحمد غازي الهرمزي: القضاء الدولي الجنائي (دراسة تحليلية للمحكمة الجنائية الخاصة بيوغسلافيا مقارنة مع محاكم نورنبورغ وطوكيو ورواندا)، الطبعة الأولى، الدار العلمية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2002، ص 25.

ما يهم في هذا الصدد هو الفصل السابع الذي يقع في ثلاثة عشر مادة من المادة (39) إلى المادة (51) من ميثاق الأمم المتحدة، والسؤال الذي يطرح نفسه هو: ما مدى نطاق سلطة مجلس الأمن وفق الفصل السابع؟.

يملك مجلس الأمن بموجب المادة (39) من الميثاق صلاحية تقدير واسعة لتكييف وضع ما بأنه يهدد السلم والأمن الدوليين من عدمه، فإذا ما وجد أنه ينطوي على تهديد أو إخلال بهما يتعين إصدار توصية أو اتخاذ قرار¹³³، فقد تعمد صائغي المادة ترك المصطلح *Menace* "la paix" "contre" هكذا بدون أي تحديد بهدف ترك المجلس يعمل بكل حرية في هذا المجال¹³⁴.
تكمن أهمية أحكام الفصل السابع في كونها تعطي للمجلس الحق في توقيع العقوبات واتخاذ تدابير القمع الملائمة وفقا للمادتين (41 و 42) من ميثاق الأمم المتحدة، في حالة وقوع تهديد للسلم والأمن الدوليين أو الإخلال بهما أو عمل من أعمال العدوان، بمقتضى قرارات ملزمة للدول الأعضاء وغير الأعضاء خلافا لأحكام الفصل السادس¹³⁵.

وفي حالة تصرف مجلس الأمن بموجب قرار صادر في إطار هذا الفصل، فإنه لا يجوز الدفع بدخول المسألة في صميم الاختصاص الداخلي للدولة على أساس مبدأ عدم اختصاص الأمم المتحدة، بالتدخل في الشؤون الداخلية المعتبرة من صميم السلطان الداخلي للدولة ما وفقا للمادة (7/2) من ميثاق الأمم المتحدة¹³⁶، تعتبر هذه السلطات أهم ما يميز هذا الأخير مقارنة

¹³³ - توصية تعبر عن آراء المنظمة في وضع دولي معين تفتقر للقوة الإلزامية، إلا أنها تحظى بقيمة قانونية تتجاوز مجرد القيمة الأدبية لها وتخطب الدول الأعضاء وغير أعضاء في المنظمة، وتصدر من هيئة إلى هيئة أخرى في نفس المنظمة، القرار هو التصرفات الصادرة عن الإرادة المنفردة، ويجد الميثاق القرارات الملزمة، عموما تملك المنظمات الدولية سلطة إصدار التوصيات غير الملزمة ولكنها لا تملك إلا نادرا سلطة إصدار القرارات الملزمة. أنظر - د/ محمد يوسف علوان: القانون الدولي العام (المقدمة والمصادر)، الطبعة الثالثة، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2007، ص 477.

- الجدير بالذكر أن العمل قد جرى في مجلس الأمن وأجهزة الأمم المتحدة الأخرى والوكالات المتخصصة على استخدام كلمة (*Résolution*) وبعدها رقم القرار المتخذ أيا كان نوع هذا القرار، ملزما كان أو مجرد توصية، ولا يسمى القرار في عنوانه عادة باسم التوصية أو القرار الملزم، ويترك تكييف القرار إلى المعنى بذلك من رجال القانون أو السياسة أو المشتغلين بالعلاقات الدولية، ويتم التكييف في ضوء عبارات القرار وصياغته وما قد يشار إليه فيه. أنظر - د/ محمد سامي عبد الحميد: أصول القانون الدولي العام، ص 111 هامش 26.

¹³⁴ - Evelyne LAGRANGE: Les opérations de maintien de la paix et le chapitre VII de la charte des Nations Unies, Edition Montchrestien, 1999, p.36.

¹³⁵ - د/ أحمد شليبي: التنظيم الدولي، النظرية العامة والأمم المتحدة، الدار الجامعية، مصر، 1987، ص 341.

¹³⁶ - د/ أحمد عبد الله أبو العلاء: تطور دور مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين، ص 43.

ميثاق عصبة الأمم المتحدة، الذي لم يكن يمنح قرارات العصبة في هذا الشأن أية صفة إلزامية، بل كان يجعل منها مجرد توصيات للدول المعنية التي لها أن تقبلها أو ترفضها¹³⁷.

إن فكرة السلم والأمن الدوليين عبارة عن فكرة يستحيل الوقوف على معيار دقيق يساهم في تحديد مضمونها وتعريفها، هذا ما ساعد على توسعها إلى حد اعتبار عدم الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي والإنساني والبيئي تهديداً للسلم والأمن الدوليين¹³⁸، وقد يتأتى من مجالات تتعلق بالتنظيم الإنساني نفسه وليس من النزاعات الدولية المسلحة كما كان معروفاً، توسع المجلس في تحديد مفهوم السلم والأمن الدوليين فأصبح يعتبر الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان بمثابة تهديد للسلم العالمي، فالمجلس استطاع في عدد من قراراته ذات الطابع الإنساني أن يتخلص من حرفية الفصل السابع فأصبح يؤسس تصرفاته على أساس الدفاع عن الالتزامات الأساسية الملقاة على عاتقه¹³⁹.

فأحكام ميثاق الأمم المتحدة جاءت مرنة بصورة تسمح لمجلس الأمن بأن يتمتع بإمكانية القيام بتدخل عسكري إنساني جماعي وفق الفصل السابع، وانطلاقاً من هذه الإمكانيات تبني المجلس عدة قرارات على هذا الأساس مثل القرار رقم (1991/688) بناء على مبادرة فرنسية استناداً على الصلاحيات الممنوحة له بموجب أحكام الفصل السابع، أشار هذا القرار صراحة إلى أن أعمال العنف والقمع التي تمارسها الحكومة العراقية ضد الأكراد تشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين¹⁴⁰.

¹³⁷ - د/ نايف حامد العليمات: جريمة العدوان في ظل نظام المحكمة الجنائية الدولية، رسالة دكتوراه، جامعة عمان العربية للدراسات العليا، الأردن، 2006، ص 218.

¹³⁸ - من خلال الإعلان المشترك الصادر بتاريخ 21 جانفي 1992 من طرف أعضاء مجلس الأمن الذين اجتمعوا على مستوى رؤساء الدول والحكومات، طلب أعضاء المجلس من السكرتير العام للأمم المتحدة إعداد تقرير حول المعطيات الجديدة المتعلقة بالأمن الجماعي مع مراعاة أن استقرار السلم والأمن الدوليين لا ينجم عن غياب الحرب والنزاعات المسلحة فقط، فهناك تهديدات أخرى تخل بالسلم الدولي أهمها عدم الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي والبيئي.

Voir- Pierre Marie DUPUY: Sécurité collective et organisation de la paix, R.G.D.I.P, 1993, p.624.

¹³⁹ - Pierre Marie DUPUY: Ibid, p.625.

¹⁴⁰ - د/ مسعد عبد الرحمن زيدان قاسم: تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2003، ص 371.

أكد مجلس الأمن في القرار رقم (794) الصادر في 03 ديسمبر 1992، على أن اتساع حجم المأساة الإنسانية في الصومال الناجمة عن النزاع داخل هذا البلد وما تسببه من عواقب فعلية تحول دون تقديم المساعدات إلى المحتاجين لها، يشكل تهديدًا للسلم والأمن الدوليين¹⁴¹، إن الربط بين الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني وبين تهديد (السلم والأمن الدوليين)، قد وجدت مكانًا واسعًا لها في قرارات المجلس المتعلقة بالوضع في البوسنة والهرسك، حيث أكد في قراره رقم (780) الصادر بتاريخ 06 أكتوبر 1992 المنشئ للجنة الخاصة بالتحقيق وجمع الأدلة أن الوضع في هذه الدولة يشكل تهديدًا للسلم والأمن الدوليين¹⁴².

وفي القرار رقم (827) الصادر في 25 ماي 1993، اعتبر المجلس أنه في ظل الظروف الخاصة في يوغسلافيا السابقة فإن تأسيس المحكمة الجنائية الدولية يساهم في إعادة السلم والأمن إلى نصابه، وبين المجلس أن القرار اتخذ بموجب الفصل السابع¹⁴³.

تضمن القرار رقم (929) الصادر عنه بتاريخ 22 جوان 1994 أن المأساة الإنسانية في رواندا الناجمة عن المذابح الممنهجة والموجهة ضد قطاع واسع من السكان المدنيين، تشكل إخلالًا بالسلم والأمن الدوليين¹⁴⁴، وأكد في القرار رقم (955) بشأن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية برواندا، أن الوضع يشكل بالفعل تهديدًا للسلم والأمن الدوليين، ومن ثم وطبقًا لأحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، فإن المجلس يرى بأن التدبير المناسب لمواجهة ذلك التهديد يتمثل في ملاحقة أولئك المسؤولين عن وقوع الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني، باعتبار أن تفاقم الوضع ووصوله إلى حد التهديد للسلم والأمن الدوليين، كان نتيجة لوقوع تلك الانتهاكات¹⁴⁵.

¹⁴¹ - د/ رقية عواشريّة: حماية المدنيين والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير دولية، ص 404-405.

¹⁴² - د/ مسعد عبد الرحمن زيدان قاسم: تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، ص 371.

¹⁴³ - «...De créer un tribunal international dans le seul but de juger les personnes présumées responsables de violation graves du droit humanitaire international commises sur le territoire de l'ex-Yougoslavie entre le 1^{er} janvier 1991 et une date que déterminera le conseil après la restauration de la paix et d'adopter à cette fin le statut du tribunal international... ». Voir: Jean Paul BAZELAIRE et Thierry CRETIN: La justice pénale Internationale, p.53.

¹⁴⁴ - د/ مسعد عبد الرحمن زيدان قاسم: نفس المرجع، ص 371.

¹⁴⁵ - Jean Paul BAZELAIRE et Thierry CRETIN: La justice pénale Internationale, p.58.

يتضح من هذه القرارات ذات الطابع الإنساني المتخذة بموجب الفصل السابع من الميثاق، بأن هناك دجماً منتظماً ومتكرراً للاعتبارات الإنسانية في فكرة الإخلال بالسلم والأمن الدوليين، وفي هذا الصدد يلاحظ أن المحاكم الخاصة التي أنشأت بموجب الفصل السابع كان الغرض من ورائها إعادة السلم وليس الهدف قضائي، حسب رأي الأستاذ " André DULAIT " " أن إسناد مهمة إنشاء هذه المحاكم لمجلس الأمن من أجل دعم السلم وضرورة الحفاظ على العدالة، وأن هناك صراع بينهما إلا أن المتطلبات المتعلقة بصون السلم تفوق على الأرجح¹⁴⁶ .

الفرع الثاني: المادة (13) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

ترتبط على ما هو متناول في الفرع الأول، فإن أساس منح مجلس الأمن سلطة الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية يستمد في المقام الأول من الصلاحيات الموكلة إليه بموجب الفصل السابع في حالة تهديد للسلم والأمن الدوليين، أما السند القانوني المباشر لسلطة المجلس في الإحالة هو النظام الأساسي ويقصد بذلك المادة (13) منه، التي جاءت صريحة بهذا الخصوص، و قبل الخوض في هذه الدراسة لابد من الوقوف على بيان طبيعة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ثم مضمون المادة (13) منه.

أولاً: طبيعة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

يرى الدكتور "فتوح عبد الله الشاذلي" " أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يعد من المعاهدات الشارعة"¹⁴⁷، إذا حسب رأيه وما يهم في هذا المحور من الدراسة أن طبيعة هذا النظام معاهدة دولية شارعة، فإذا كان ذلك صحيحاً، فما المقصود بالمعاهدة الدولية؟، وهل صفة الشارعة تنطبق بالفعل على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية؟

¹⁴⁶- André DULAIT: Rapport d'information « Des Etats importants ont rejeté le projet de la cour pénale internationale » ([http : www. Senat.fr/rap/r98-313/r98-3133.html](http://www.Senat.fr/rap/r98-313/r98-3133.html)).

¹⁴⁷ - القانون الدولي الجنائي، الكتاب الأول، ص 183 هامش رقم 1.

يقصد بالمعاهدة الدولية "كل اتفاق يعقد بين شخصين أو أكثر من أشخاص القانون الدولي العام، بقصد إحداث آثار قانونية معينة مع خضوعه للقانون الدولي"¹⁴⁸، يلاحظ أن هذا المعنى جاء واسع حيث شمل كافة الاتفاقيات التي تعقدها الدول والمنظمات الدولية، لكن معاهدة فينا لقانون المعاهدات ضيقت نطاق تطبيقها على المعاهدات التي تعقدها الدول فقط¹⁴⁹.

أما عن صفة الشارعة فيرجع إلى تصنيف بعض الفقهاء للمعاهدة الدولية من حيث طبيعتها، إلى معاهدات شارعة تقوم بدور التشريع في القانون الداخلي، حيث لا تلزم سوى الدول الأطراف فيها ولكنها قد تكتفي بمجرد تدوين عرف ثابت ملزم لجميع الدول، وهي عادة ما تكون معاهدات عامة مفتوحة لانضمام الدول إليها أو الانسحاب منها¹⁵⁰، والنوع الثاني هي المعاهدات العقدية أو الخاصة، تعقد بين عدد محدود من الدول في شأن خاص بها، وتكون عادة مغلقة أمام الدول غير الأطراف ولا يسمح بالانسحاب منها وعلى خلاف المعاهدات الشارعة، تعد المعاهدات العقدية مصدرا للالتزام وليست مصدر للقانون.

يرى الدكتور "محمد يوسف علوان" " أن التصنيف السابق هو محل نظر، وليس له سوى صفة وصفية ومنهجية"، وأضاف، "من قال أن المعاهدة العقدية تكون نتيجة مساومات سياسية وأن المعاهدة الشارعة هي نتاج عمل وجهد تشريعي يقوم به مؤتمر دولي واسع، فلا أساس لهذا القول من الصحة، فالنظام الأساسي الذي يعد من المعاهدات الشارعة كان فيه مساومة حيث تم عقده بناء على تنازلات من طرف الدول المتفاوضة"¹⁵¹.

ما يؤخذ على الرأي السابق، من جهة أن النظام الأساسي يعتبر أول تشريع دولي تضمن الجرائم الأشد خطورة وحصرها في المادة (5) منه، والتسليم بأن التصديق عليه تم نتيجة

148 - د/ غازي حسن صابريني: الوجيز في مبادئ القانون الدولي العام، ص 42 - 43.

149 - نصت الفقرة (أ) من المادة الثانية من معاهدة فينا لقانون المعاهدات لعام 1969 " تعني اتفاق دولي يعقد بين دولتين أو أكثر كتابة، و يخضع للقانون الدولي سوى تم في وثيقة واحدة أو أكثر أيا كانت التسمية التي تطلق عليها" ، كما تستخدم الاصطلاحات الثلاثة المعاهدة والاتفاق والاتفاقية كاصطلاحات مترادفة وكذا المواد (35 و36 و38) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

المزيد من التفصيل أنظر - د/ محمد يوسف علوان: القانون الدولي العام، ص 157.

150 - المعاهدة اتفاق دولي مهما كانت التسمية التي تطلق عليه، فقد سمي اتفاقية (Convention) أو اتفاق (Accord) أو ميثاق (Charte) أو نظام (Statut) أو تصريح (Déclaration)...، أنظر - د/ غازي حسن صابريني: الوجيز في مبادئ القانون الدولي العام، ص 43.

151 - نفس المرجع، ص 173.

لمساومات وتنازلات من طرف الدول المشاركة، فهل هذه التنازلات في مسائل معينة لم تقابلها مكتسبات في مسائل أخرى؟، وإن لموقف الولايات المتحدة وإسرائيل من النظام الأساسي لخير دليل*، وفي المقابل حقق النظام الأساسي رغبة الأغلبية من المشاركين، وإن تضمن بعضاً من القصور.

من جهة أخرى لا يمكن النظر إلى أحكام النظام الأساسي من زاوية واحدة، لأن هذه الأحكام لم تتضمن قواعد عرفية فقط، بل في نفس الوقت تضمنت مواد مستحدثة أي نشأة قوانين دولية جديدة، حيث أنها تتجاوز في تعريفها الشامل للجرائم المختلفة ما ورد في النصوص والبنود القانونية الدولية، فبالنسبة لتوصيف جرائم الحرب على سبيل المثال بموجب المادة (8) من النظام الأساسي، لم يقتصر على ما تتضمنه الحروب الدولية من جرائم وتجاوزات قانونية، بل امتد ليشمل بالإضافة إلى ذلك تجاوزات أخرى تحدث في النزاعات الداخلية والحروب الأهلية، يعتبر هذا في سياق قواعد القانون الدولي تطويراً وتوسيعاً لمفهوم جرائم الحرب حسب النصوص السابقة*.

تجدر الإشارة إلى أن من أهم المسائل التي واكبت إنشاء المحكمة الجنائية الدولية هي مسألة تحديد آلية إنشائها، فإ إنشاء المحكمة عن طريق معاهدة ليست الآلية الوحيدة التي يمكن تصورها لوضع نظامها الأساسي واعتماده وإنما اعتبرت الأنسب¹⁵².

ثانياً: مضمون المادة (13) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

من المسائل الحساسة التي طرحت أثناء انعقاد المؤتمر الدبلوماسي لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية، مسألة منح مجلس الأمن سلطة إحالة القضية إلى المحكمة من أجل تفعيل اختصاصها¹⁵³،

* - هذا ما سيتم تناوله في الدراسة التالية لتفادي التكرار.

* - هذا ما سيتم التطرق إليه في الدراسة التالية.

152 - هناك من اقترح أن تكون المحكمة جهاز تابع للأمم المتحدة من أجل الاستفادة من مكانة الأمم المتحدة أي أن تكون جهاز فرعياً له. للمزيد من التفصيل أنظر - د/ معتصم خميس مشعشع: "الملاحم الأساسية للمحكمة الجنائية الدولية"، مجلة الأمن والقانون، السنة التاسعة، العدد الأول، جويلية 2001، ص 327.

153 - د/ مدوس فلاح الرشيد: "آلية تحديد الاختصاص وانعقاده في نظر الجرائم الدولية وفقاً لاتفاق روما لعام 1998: مجلس الأمن الدولي، المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الوطنية"، مجلة الحقوق، العدد الثاني، السنة 27 جوان 2003، ص 63.

فالغالبية العظمى خاصة الدول دائمة العضوية وعلى رأسهم الولايات المتحدة الأمريكية سعت منذ انعقاد المؤتمر إلى ضمان دور للمجلس في مجال الإدعاء الدولي أمام المحكمة¹⁵⁴.

رغم اتفاق الدول دائمة العضوية في المجلس على هذا المبدأ، إلا أن الولايات المتحدة كانت من انفردت بضرورة تمكين المجلس وحده هذا الحق، غير أن مواقف الأعضاء الدائمين (المملكة المتحدة وفرنسا وروسيا والصين) اتجهت إلى مؤازرة مبدأ إنهاء اختصاصات المجلس بالتوازي مع الدول المعنية من جهة والمدعي العام من جهة أخرى¹⁵⁵.

اعترضت بعض الوفود بشدة على منح المجلس هذه السلطة مخافة التأثير على استقلال المحكمة في حالة لو أسيء استخدام حق الفيتو لأغراض سياسية¹⁵⁶، كان هذا أهم سبب اعترضت عليه الوفود العربية في المؤتمر¹⁵⁷، فقد أعربت وفود كل من المغرب ومصر¹⁵⁸ عن تخوفها من القرارات السياسية التي يتخذها المجلس، وحثت على الإبقاء على دوره في حدود ضيقة لتجنب تسييس المحكمة.

أما ليبيا عارضت منحه مثل هذه السلطة مخذرة من أن "إعطاء مجلس الأمن الذي يعتبر هيئة سياسية الحق في تحريك إجراء سوف يقوض الثقة في حياد واستقلال المحكمة، وبالتالي ينقص من مصداقيتها، ومثل هذا الترتيب سوف يمكن الأعضاء الدائمين فيه من جعل المحكمة أداة لممارسة الضغط على البلدان الصغيرة والنامية"¹⁵⁹، فيما انتقدت الأردن اقتصار سلطة الإحالة على المجلس وحده دون بقية أجهزة الأمم المتحدة، وأشار المندوب الأردني خلال تلك

154 - د/ علي يوسف الشكري: القانون الجنائي الدولي، ص 130.

155 - د/ حازم محمد عتلم: "نظم الإدعاء أمام المحكمة الجنائية الدولية"، بحث منشور في المحكمة الجنائية الدولية المواعمة الدستورية والتشريعية، مؤلف جماعي، الطبعة الرابعة، البعثة الدولية لصليب الأحمر، القاهرة، مصر، 2006، ص 169. وأيضاً - د/ علي يوسف الشكري: نفس المرجع، ص 130.

156 - هذا ما صرح به صراحة ممثل عن المنظمات الغير حكومية الكندية "المركز الدولي لحقوق الفرد والحكومات الديمقراطية أثناء المفاوضات التي أدت إلى اعتماد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:

"Si certains état peuvent utiliser la CPI à leur propres fins politique, ou si certains individus échappent à la compétence de la CPI à leurs propres fins politique... "

Voir - Benjamin R.DOLIN: « La Cour pénale internationale : Les inquiétudes des Américains relativement à un procureur de la poursuite international ».

(www.parl.gc.ca/information/library:PRBpubs/prb0211-f).

157 - د/ سوسن تمر خان بكة: الجرائم ضد الإنسانية، ص 123.

158 - A/conf.183/c.1/SR.10, Arabic, p.15.

159 - A/conf.183/c.1/SR.10, Arabic, p.13.

المناقشات إلى " أنه ليس من الواضح لديه لماذا ينفرد المجلس مفضلا على بقية أجهزة الأمم المتحدة الأخرى بأن يؤذن له بتقديم إحالات إلى المحكمة"¹⁶⁰.

تعددت الاقتراحات خاصة أطروحة الدبلوماسية الأمريكية الذي عبر عنها الدكتور "حازم محمد عتلم" "بالأطروحة الشاذة"، وسانده في هذا الوصف الدكتور "علي يوسف الشكري"، رغم أن واضعو النظام الأساسي وقفوا في وجه هذه الأطروحات، إلا أنهم لم يتمكنوا من إنكار تبوء المجلس مركز الإدعاء الدولي أمام المحكمة جنبا إلى جنب مع الدول والمدعي العام ذاته كحل وسط¹⁶¹، هذا الاقتراح الذي جاء به المندوب الهندي الذي تضمن منح المجلس سلطة الإحالة وفقا للفصل السابع أي في حالة تهديد للسلم والأمن الدوليين فقط. المندوب الهندي كان قد حذر كما سواه، بأن " أي دور بارز لمجلس الأمن في تحريك سلطة المحكمة القضائية سوف يشكل إخلالا بمبدأ المساواة في السيادة، وكذلك بمبدأ المساواة أمام القانون، لأنه ينطوي على فرضية أن الدول الخمس التي تتمتع بحق الفيتو، هي بشكل لا يقبل الجدل لا تقوم بأعمال جرميه منصوص عنها في النظام الأساسي، أو أنها فوق القانون وتتمتع بحق شرعي بعدم التعرض للمحاكمة، بينما جميع أبناء البشر المنتمين إلى دول أخرى يمكن أن يرتكبوا جرائم يعاقب عليها القانون الدولي"¹⁶².

اقترحت بعض الوفود مد هذه السلطة لتشمل الفصل السادس من الميثاق كما هو الحال في الاقتراح الذي تقدمت به كل من شيلي والبرازيل، لكنه لم يلق مساندة من بقية الوفود المشاركة في المؤتمر¹⁶³، وجاءت المادة (13) من النظام الأساسي لتوضح أن " للمحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة مشار إليها في المادة (5) وفقا لأحكام هذا النظام الأساسي في الأحوال التالية:

أ - إذا أحالت دولة طرف إلى المدعي العام و ...

ب - إذا أحال مجلس الأمن ...

¹⁶⁰ - A/conf.183/c.1/SR.10, Arabic, p.11.

¹⁶¹ - "نظم الإدعاء أمام المحكمة الجنائية الدولية"، ص 169. وأيضا- القانون الجنائي الدولي، ص 131 .

¹⁶² - UN Press Release L/ROM/10 of June 17, 1998.

¹⁶³ - د/ مدوس فلاح الرشيدى: "آلية تحديد الاختصاص وانعقاده في نظر الجرائم الدولية وفقا لاتفاق روما لعام 1998: مجلس الأمن الدولي، المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الوطنية"، ص 63.

ج- إذا كان المدعي العام قد بدأ بمباشرة تحقيق ..."

يرى الدكتور "حازم محمد عتلم" "أن هناك نوعين من الإدعاء، الإدعاء القانوني المزدوج الذي تنهض به كل من الدول الأطراف والمدعي العام، والنوع الثاني هو ما يمكن تسميته بإدعاء سياسي في حق مجلس الأمن"¹⁶⁴، وعلى ذلك فإن الجهات التي تملك الإحالة هي كالتالي:
أ - الإحالة من قبل دولة طرف :

يعود الاختصاص الأصيل في الإدعاء أمام المحكمة للدول باعتبارها المنشئ لها، و باعتبارها المخاطب الأول بالمصالح والقيم التي يمكن أن تمسها الجرائم المعاقب عليها في النظام الأساسي، لذلك يكون لأي دولة طرف في هذا الأخير سلطة إحالة أية حالة¹⁶⁵ متعلقة بجريمة أو أكثر الواردة في المادة (5) من النظام الأساسي إلى المدعي العام، لمباشرة إجراءات التحقيق وتقرير إذا ما كان هناك شخص معين أو أشخاص يجب مساءلتهم عن الجرائم الداخلة ضمن اختصاصها، وتقدم الدولة المدعية ما لديها من مستندات وأدلة تثبت وتدعم ادعاءاتها وذلك "حسب المستطاع" كما ورد في مضمون المادة (14)¹⁶⁶.

إضافة لذلك يمكن لأي دولة غير طرف في النظام الأساسي قبلت اختصاص المحكمة بخصوص إحدى الجرائم التي وقعت على إقليمها، أو إذا كانت هذه الدولة هي الدولة المسجل بها السفينة أو الطائرة حالة ما إذا كانت الجريمة قيد البحث قد ارتكبت على متن أي منهما، أو كانت الدولة غير الطرف هي دولة جنسية الشخص المتهم بارتكاب هذه الجريمة، لكن يشترط في هذه الحالة أن تكون هذه الدولة قد أعلنت قبولها ممارسة المحكمة لاختصاصها بخصوص الجريمة محل البحث، وذلك بموجب إعلان تودعه هذه الدولة لدى مسجل المحكمة، ويكون

¹⁶⁴ - "نظم الإدعاء أمام المحكمة الجنائية الدولية"، ص 169.

¹⁶⁵ - "الحالة" هي النص الفعلي العام الذي يعتقد بموجبه أن جريمة داخلية في اختصاص المحكمة وفق المادة (5) قد تم ارتكابها، و "لفظ حالة" "Le terme situation" لا يمكن تفسيره ذلك التفسير الضيق أو المحدود الذي يعني قيام نزاع بين مجموعة أو فرد أو وحدة عسكرية أو أن يفسر ليشير إلى حدث معين دون الرجوع إلى السياق العام لنص.

Voir - Mahmoud Cherif BASSIOUNI: Introduction au droit pénal international, p.255.

¹⁶⁶ - Ornella PORCHIA: « Les relations entre la cour pénale internationale et l'organisation des nations unies », La justice pénale internationale entre passé et avenir (ouvrage collectif), sous la direction de : Mario CHIAVARIO, Giuffré editor, 2003, pp.117-118

عليها واجب الالتزام بالتعاون معها دون تأخير أو استثناء وفقا للمادة (3/12) من النظام الأساسي¹⁶⁷.

يفهم من نص المادة (2/14) أن الحالات التي تحال إلى المدعي العام من طرف الدول تكون بواسطة مذكرة أو عريضة خطية، وهو ما تؤكد القاعدة (45) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الملحقة بالنظام الأساسي بنصها أن " تحال أي حالة إلى المدعي العام خطيا".

ب - الإحالة من طرف مجلس الأمن :

مكنت المادة (13/ب) مجلس الأمن سلطة إحالة حالة تتضمن تهديد للسلم والأمن الدوليين إلى المدعي العام، إذا رأى المجلس أن هناك جريمة أو أكثر من الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة، ويستمد سلطته هذه من الصلاحيات الممنوحة له وفق الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، ونظرا لحساسية هذه المسألة كان هناك تضارب في وجهات النظر حولها. يرى الأستاذ " **Serge SUR** " أن هذه السلطة الممنوحة لمجلس الأمن يمكن أن تساهم في حفظ السلم والأمن الدوليين واستقرارهما، إلا أنها تشكل توسعا في السلطات الممنوحة لمجلس الأمن وفق الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، كما أن سلطات هذا المجلس يمكن أن تتحكم فيها الاعتبارات السياسية باعتبار أن الإحالة إلى المحكمة تعتبر من المسائل الموضوعية، وبالتالي لا بد أن يحصل قرار المجلس بالإحالة على موافقة تسعة أعضاء من بينهم الأعضاء الدائمين¹⁶⁸.

أما الأستاذة " **Flavia LATTANZI** " فتري "أن قيام المجلس بهذه السلطة يتوقف عمليا على مدى رغبة الدول دائمة العضوية في المجلس في التعاون مع المحكمة، لكن هي في الأساس تعارض قيامها، فكيف لها أن تؤازر المجلس بقيامه بهذه المهمة خاصة إذا كانت لا تخدم مصالحها أو مصالح الدول الموالية لها"¹⁶⁹ هذا من ناحية،

ومن ناحية أخرى فإن سلطة مجلس الأمن في الإحالة تضمن إلى حد معين امتثال الدول الأعضاء في المنظمة إلى طلب المحكمة، دون أن يتعارض هذا مع صلاحيات المجلس في إنشاء

¹⁶⁷ - Ornella PORCHIA: « Les relations entre la cour pénale internationale et l'organisation des nations unies », pp.117-118.

¹⁶⁸ - « Vers une cour pénale International, la convention de Rome entre les ONG et le Conseil de Sécurité », R.G.D.I.P, Vol 103, 1999, p.44.

¹⁶⁹ - « Compétence de la cour pénale internationale et consentement des Etat », R.G.D.I.P, N1, 1999, p.427.

محاكم دولية مؤقتة كنتك التي أنشأها في يوغسلافيا ورواند^{*}، خاصة أن بعض الجرائم التي ارتكبت قبل دخول النظام الأساسي حيز النفاذ لا تقبل أمام المحكمة، وبالتالي فالسبيل الوحيد أمام المجلس لملاحقة مرتكبي هذه الجرائم هي المحاكم المؤقتة¹⁷⁰.

إن ما يبرر حقيقة وجود المادة (13/ب) هو ضرورة تمكين المجلس من اللجوء إلى المحكمة الجنائية الدولية كبديل عن إنشاء محاكم خاصة أو مؤقتة، لأن في انتهاج هذا المسار إضعاف من مكانة المحكمة ويشير المبرر حول وجودها¹⁷¹.

يرى الأستاذين "Villapando" و "Condorelli" أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية جاء لتأصيل التقدم المنجز في مجال القانون الدولي الجنائي وإثرائه، والذي خاضت فيه الأمم المتحدة شوطاً لا بأس به عند تأسيسها المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة كجزء من مهامها في حفظ السلم والأمن الدوليين، وما إعطاء جهاز تابع للأمم المتحدة صلاحية تحريك الدعوى أمام المحكمة إلا اعتراف منها بدور الأمم المتحدة في هذا المجال¹⁷²، ويضيف على هذا الرأي الأستاذ "فيدا نجيب حمد" أن المادة (13/ب) تتيح للمجلس توسيع في اختصاص المحكمة، وذلك من خلال إحالة جرائم لا تدخل في اختصاصها الموضوعي أو من خلال التوسع والاجتهاد في تعريفها، وهذا ما يعد خرقاً للنظام الأساسي الذي يعتبر قانوناً لها يجب احترامه ولا يمكن تعديله إلا باتفاق مسبق من قبل الدول الأطراف¹⁷³.

حسب رأي الأستاذ "André DULAIT" أن امتداد اختصاص المحكمة في هذه الحالة لا بأس به، لأنه يستبعد إمكانية إفلات الجناة من العقاب التابعين للدول التي لم تقبل باختصاص المحكمة¹⁷⁴، وعكس هذا الرأي يرى الأستاذ "معتصم خميس مشعشع" بأنه لا ينبغي تفسير النص السابق المادة (13)، على أنه يوسع من اختصاص المحكمة بالنسبة للجرائم التي لها

* - راجع المبحث التمهيدي.

170 - أ/ فيدا نجيب حمد: المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية، ص 177.

171 - د/ معتصم خميس مشعشع: "الملامح الأساسية للمحكمة الجنائية الدولية"، ص 334.

172 - أ/ فيدا نجيب حمد: المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية، ص 104. نقلاً عن-

Luigi CONDORELLI and Santiago VILLALPANDO: Relationship of the Court with the United Nations, Cassese/Gaeta/Jones, Commentary, V.I, pp.219-234.

173 - المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية، ص 104.

174 - «Rapport d'information Des Etats importants ont rejeté le projet de la cour pénale internationale», p.17.

اختصاص النظر فيها، وإنما ينصرف التوسع إلى فئة الجهات التي تملك أن تحيل إلى المحكمة الجرائم الداخلة في اختصاصها"¹⁷⁵.

الأرجح أن الرأي الثاني هو الصواب على أساس أن المادة (5) قد حددت الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، وما جاء في المادة (13) إلا توسع للجهات التي لها الحق في إحالة حالة إلى المحكمة.

ج- الإحالة من طرف المدعي العام :

يكفل النظام الأساسي على غرار القضاء الوطني، حق تحريك الدعوى الجنائية للمدعي العام إلى جانب الدول، وذلك كمفوض عن الجماعة الدولية في سبيل السعي إلى العقاب عن الجرائم الأشد خطورة التي تمس بأمن وسلامة المجتمع الدولي، كما يناط به القيام بالتحقيق الأولي.

جاء في المادة (13/ج)، أن من حق المدعي العام تحريك الدعوى الجنائية من تلقاء نفسه ضد أي شخص متهم بارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة (5) من النظام الأساسي، وبهذا المعنى من الممكن أن يباشر إجراء التحقيق من تلقاء نفسه استناداً إلى المعلومات المتوفرة لديه من مصادر خاصة عن الجريمة التي تدرج تحت اختصاص المحكمة استناداً إلى المادة (15) من نفس النظام، التي أكدت على صلاحية المدعي العام بمباشرة الدعوى، وله توصلاً لذلك أن يقوم قبل مباشرة التحقيق التأكد من جدية ما تناهى إليه من معلومات، وفي حالة تأكده من جديتها يطلب الإذن من الدائرة التمهيدية السماح له بذلك أو رفضه¹⁷⁶.

عند رفض الدائرة التمهيدية لطلب المدعي العام بمباشرة التحقيق، لعدم توفر أساس معقول لمباشرة التحقيق فإن ذلك لا يمنعه من إعادة تحديد طلبه في حال توافر معلومات أو أدلة جديدة، لكن هذه المبادرة التلقائية للمدعي العام كانت محل خلاف ونقد من قبل الكثير من الوفود المشاركة في المؤتمر الدبلوماسي لإنشاء المحكمة، وقد كان موقف الولايات المتحدة يشد في هذا الاتجاه، والتي لم تتوانى عن استخدام مجموعة من الإستراتيجيات الهادفة إلى وأد مشروع

¹⁷⁵ - "الملاح الأساسية للمحكمة الجنائية الدولية"، ص 333.

¹⁷⁶ - المادة (15) من النظام الأساسي.

المحكمة أو تكيفها حسب مصالحها، رغم اعتراف العديد من الدول بالحاجة إلى نيابة عامة مستقلة تتمتع بصلاحيات تقرير وجوب التحقيق¹⁷⁷.

وبناء على الاقتراح الأمريكي أضيفت المادة (18) التي تنص على "المصفي " " filtre " الجاري من بعد، من أجل تقرير قبول التبليغ، فالمدعي العام قبل أن يفتح تحقيقاً بشأن قضية ما يبلغ (يعلن) ذلك إلى جميع الدول الأطراف في النظام الأساسي، وكذلك الدول التي بحسب المعلومات المبلغ عنها قابلة أو متهية لأن يعقد لها الاختصاص بصفة اعتيادية فيما يتعلق بالجرائم المنصوص عليها في المادة (5) من النظام الأساسي للمحكمة¹⁷⁸، وفي غضون الشهر التالي لتسليم هذا الإعلان¹⁷⁹، وبناء على طلب الدولة التي تسلمته يلتزم المدعي العام بإحالة العناية بالتحقيق إليها ما لم تفوضه الدائرة التمهيدية بناء على طلبها أن يباشر بنفسه إجراء التحقيق.

يتضح جلياً أنه بخلاف ما هو معمول به في القضاء الوطني فإن حق المدعي العام في التحقيق والإحالة إلى المحكمة محدود ومقيد جداً، بحيث لا يمكن له القيام بأي عملية تحقيق أو إصدار أوامر قبض أو غيرها، إلا بموافقة الدائرة التمهيدية وفق ما جاء به نص المادة (18) من النظام الأساسي، فعمله يقتصر على تقديم طلبات للدائرة التمهيدية والرجوع إليها في جل الأمور الإجرائية مما قد يجد من فعالية ونجاعة نشاط المدعي العام في مجال التحقيق¹⁸⁰.

إن هذا التقييد هو الذي شجع معارضي استقلالية المدعي العام المستمدة من النظام الاتهامي وقبولهم لها رغم انتمائهم للنظام الرومانو-جرماني*، فضلاً عن أن هذه السلطة

¹⁷⁷ - د/ محمد حافظ يعقوب: "المحكمة الجنائية الدولية"، بحث منشور في قضايا حقوق الإنسان، مؤلف جماعي، دار المستقبل العربي، القاهرة، 2002، ص 51.

¹⁷⁸ - Flavia LATTANZI: Compétence de la cour pénale internationale et consentement des Etat», p.843 .

¹⁷⁹ - الإعلان Notification : هو تبليغ رسمي يعلن ذو شأن بمقتضاه عن عمل قانوني واقع أو وشيك الوقوع.
أنظر - د/ أحمد زكي بدوي وإبراهيم نجار ويوسف شلالا: القاموس القانوني، الطبعة السابعة، مكتبة لبنان، لبنان، 2000، ص 73.

¹⁸⁰ - Mohamed BENNOUNA: «La cour pénale internationale», droit international pénal, (ouvrage collectif), sous la direction de : Hervé ASCENSIO, Emmanuel DECAUX et Alain PELLET, A.pedone, Paris, 2000, pp.743-744.

* - النظام الاتهامي هو النظام الذي تطبقه على العموم الدول الأنجلوسكسونية أين يجمع المدعي العام بين سلطتي التحقيق والمتابعة، أما نظام التنقيب والتحرري الذي تطبقه عموماً الدول الرومانو-جرمانية يفصل بين السلطتين.

الممنوحة له تعد قليلة بالنظر إلى كونه مدعيا عاما دوليا ليس بحوزته أي جهاز من أجهزة الدولة يخضع لأوامره، بل هو يحتاج إلى مساعدة الدول في التحقيق وجمع الأدلة¹⁸¹.

مما سبق يكون للمدعي العام سلطة واسعة وغير مبررة في استنتاج الأساس المعقول للدعوى، لكن عليه قيود في التحرك بالقرارات القضائية في حال إيجادها لهذا الأساس المعقول. يجب التنويه هنا إلى أن الخلاف من طرف الولايات المتحدة الأمريكية لا يدور في حقيقته حول صلاحيات المدعي العام كما يؤكد أعضاء الوفد الأمريكي، وإنما بمكانة المحكمة نفسها وقوتها الإجرائية واستقلالها عن الدول وقدرتها على المبادرة من تلقاء نفسها¹⁸².

المطلب الثاني: شروط قرار الإحالة الصادر عن مجلس الأمن

تأسيسا على نص المادة (13) من النظام الأساسي للمحكمة، فقرار الإحالة الصادر عن مجلس الأمن حتى يكون صحيح لا بد أن تتوافر فيه شروط، كالتقيد بالجرائم الواردة في الاختصاص الموضوعي للمحكمة (الفرع الأول)، وصدور قرار الإحالة من طرف مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة (الفرع الثاني)، والتقيد بالاختصاص الزمني للمحكمة (الفرع الثالث).

الفرع الأول: التقيد بالجرائم الواردة في الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية

إن أول شرط يجب مراعاته في قرار إحالة مجلس الأمن أن تتعلق الإحالة بإحدى الجرائم المشار إليها في المادة (5) من النظام الأساسي¹⁸³، وبالرجوع إلى مضمون هذه المادة الأخيرة نجد

¹⁸¹- Audition de Hervé CASSAN (le 10 février 1999)

(<http://www.sénat.fr/rap/r198-313/r98-3120.html>)

¹⁸² - أكد ديفيد شيفر المندوب الأمريكي في المؤتمر الدبلوماسي لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية والمسؤول في الخارجية الأمريكية عن جرائم الحرب، على رفض دولته إنشاء نيابة عامة مستقلة باعتبار "أن الهدف من إنشاء المحكمة لم يكن البتة استحداث مدعي عام جوال للحقوق الإنسانية يتمتع بصلاحيات إلقاء التهم الجنائية كيفما شاء" (س ينجي التطرق إلى موقف الولايات المتحدة الأمريكية من المحكمة الجنائية الدولية بشيء من التفصيل في الفصل الثاني تفاديا للتكرار). أنظر - د/ محمد حافظ يعقوب: "المحكمة الجنائية الدولية"، ص 51.

¹⁸³- Grégory BERKOVICZ : La place de la cour pénale internationale dans la société des états, L'Harmattan, paris, France, 2005, p.315.

أن اختصاص المحكمة يقتصر على أشد الجرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره، وللمحكمة بموجب نظامها الأساسي اختصاص النظر في الجرائم التالية: جريمة الإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وجريمة العدوان*، التي لم يحدد تعريف لها بعد، وفيما يلي إلقاء بعض الضوء على هذه الجرائم.

أولاً: جريمة الإبادة الجماعية

ظهر مصطلح الإبادة الجماعية "Génocide" رسمياً لأول مرة في التوصيات رقم (1/96) الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 11 ديسمبر 1946، حيث أدانت هذه الجريمة بعد أن وصفتها بأنها من جرائم القانون الدولي يستنكرها العالم المتمدين¹⁸⁴.

تعتبر جريمة "إبادة الجنس" حديثة العهد في القانون الدولي الجنائي، فلم تظهر إلا بعد الحرب العالمية الثانية على يد الفقيه البولوني "Raphael LAMKINE"¹⁸⁵، الذي كان مستشاراً لوزارة الحرب للولايات المتحدة، وهي مشتقة من الكلمة اليونانية "Génos" وتعني الجنس و "Cide" تعني القتل وجمع بينهما في كلمة واحدة "Génocide" أي إبادة الجنس¹⁸⁶.

عرفت اتفاقية الأمم المتحدة للوقاية من جريمة إبادة الجنس البشري والعقاب عليها لعام 1948¹⁸⁷ هذه الجريمة في مادتها (2) بأنها "تعني الأفعال التي ترتكب بهدف الإبادة الكلية أو الجزئية لجماعة قومية "National" أو إثنية "Ethnique" أو عنصرية "Racial" أو دينية "Religion"، فخطورة هذه الجريمة تتمثل في إنكار حق البقاء لمجموعات بشرية كاملة مستهدفة

* - جريمة العدوان سيجي دراستها في الفصل الثاني.

184 - د/ عبد الواحد محمد الفار: الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، المرجع السابق، ص 196 هامش 1.

185 - ولد رافائيل ليماكين في أسرة بولندية يهودية عام 1900، وتشير مذكراته إلى أن التعرض لتاريخ المحرقات العثمانية ضد الأرمن (والتي تمثل في نظر الكثير من العلماء إبادة جماعية) كانت وراء صياغته مصطلح "الإبادة الجماعية"، للمزيد من التفصيل أنظر:

- Giovanni CARLO BRUNO: « Le crime de génocide dans la jurisprudence des tribunaux pénaux internationaux pour l'ex-Yougoslavie et pour le Rwanda », La justice pénale internationale dans les décisions des tribunaux ad hoc, (ouvrage collectif), Giuffré editore, Milano, 2003, p.95.

186 - د/ محمد خليل مرسى: جريمة الإبادة الجماعية في القضاء الجنائي الدولي. على الموقع: (www.arablawinfo.com) وأيضاً-

Abd el Waheb BIAD: Droit international humanitaire, édition ellipses, Paris, 2^{ème} édition, 2006, p.108.

187 - هذه الاتفاقية دخلت حيز التنفيذ في 21 جانفي 1951 وتم التصديق عليها من قبل 123 دولة.

أنظر - د/ عبد الفتاح بيومي حجازي: المحكمة الجنائية الدولية، ص 329 .

تدميرها بصفة كلية أو تدمير جزء منها، وترتكب في زمن السلم كما في الحرب، وهو نفسه التعريف الحرفي الذي تبنته المادة (6) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في تعريفها لهذه الجريمة¹⁸⁸، تعتبر هذه الاتفاقية المرجع الشرعي لا المنشئ للجريمة الذي استلهم منه النظام الأساسي النصوص الخاصة بجريمة الإبادة الجماعية لأي جنس من الأجناس¹⁸⁹.

يعيب الأستاذ " **William A SCHABAS** " على التعريف السابق أنه جاء ضيقاً باشرطه أن تكون الجماعة التي توجه ضدها أفعال الإبادة إما على أساس وطني أو اثني أو عرقي أو ديني، فهذا التعريف محصور ومجاله محدود، حتى أن الاقتراحات الخاصة بإدماج الجماعات الاجتماعية والسياسية في التعريف قد رفضت سنة 1948 والأمر نفسه عند تحرير النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ويضيف كذلك أن هناك أسئلة عديدة تثار حول صعوبة تعريف كل جماعة من الجماعات السابقة الوارد تصنيفها في المادة (6)، فضلاً عن أن المعنى المتعارف عليه لبعض المفاهيم مثل الجماعات العرقية قد تغير بشكل واضح عما كانت عليه سنة 1948¹⁹⁰.

¹⁸⁸ - د/ رقية عواشريّة: حماية المدنيين والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير دولية، ص 441.

وأيضاً- د/ محمد عبد المنعم عبد الغني: الجرائم الدولية (دراسة في القانون الدولي الجنائي)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2007، ص 604.

¹⁸⁹ - د/ منتصر سعيد حمودة: المحكمة الجنائية الدولية (النظرية العامة للجريمة الدولية)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2006، ص 106.

¹⁹⁰ - لقد واجهت محكمة رواندا في قضية " Akayesu " صعوبة في إيجاد تعريف لجماعة الهوتو والتوتسي، وفي الأخير تبنت فكرة أن الهويات الجماعية خاصة الإثنوية منها هي هويات متخيلة " des identités imaginaires " أساسها جملة الأفكار السائدة في المخيل الاجتماعي "l'imaginaire social" المهيم في بيئة اجتماعية معينة، وتؤكد اجتهاد المحكمة في أحكام لاحقة مثل قضية " Kayshime " وقضية " Rutagande ".

Voir - An introduction to the International Criminal Court, 2nd Ed, Cambridge University press, 2004, pp.36-38.

- يوضح الدكتور "محمد خليل مرسي" أنه كان التمييز بين أفراد لا جماعات، ولم يكن على أسس أثنية أو جينولوجية (وراثية) وقد كان وصف الشخص بأنه من الهوتو أو التوتسي مرناً، يعتمد على غنى الشخص أو فقره، وكان الهوتو يشكلون حوالي 8 % من السكان في رواندا، ويشكل التوتسي حوالي 15 % من السكان أما التواس 1 % من السكان. أنظر- جريمة الإبادة الجماعية في القضاء الجنائي الدولي.

ثانيا: جرائم ضد الإنسانية

يعد تعبير الجريمة ضد الإنسانية حديث في القانون الدولي الجنائي، إلا أن أصوله قديمة فوجدتها في كتابات أقدم الفقهاء مثل " **Grotius**"¹⁹¹ عند تعرضه لفكرة الحرب العقابية¹⁹²، ثم بدأت في الظهور على الصعيد الدولي منذ مطلع القرن العشرين في العديد من المواثيق الدولية¹⁹³، ثم ذكرت صراحة في الأنظمة الأساسية للمحاكم التي أقيمت في أعقاب الحرب العالمية الثانية، وقد حظيت باهتمام كبير في عهد الأمم المتحدة أين تمت صياغتها بشكل مستقل في الاتفاقية الخاصة بتحريم كافة صور التفرقة العنصرية سنة 1965، وبعض المواثيق الخاصة بحقوق الإنسان سنة 1966¹⁹⁴.

فيما يتعلق بالجرائم ضد الإنسانية داخل المؤتمر الدبلوماسي لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية دارت نقاشات منسقة بمهارة بواسطة مندوب الأردن، ركزت على ثلاثة أوجه: أولها- تضمين النص تعريف عام، وثانيها- تضمين النص قائمة بالجرائم ضد الإنسانية، وأخيرا تحديد الخصائص الذاتية لفئات الجرائم المتضمنة في هذه القائمة¹⁹⁵.

بشأن كل نقطة من هذه النقاط ظهرت الاختلافات الأكثر حدة في البداية، إلا أن تم الاتفاق على مضمون المادة (7) التي عرفت الجرائم ضد الإنسانية، وإذا تم فحص قائمة الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة فينبغي التسليم بأن هذه الجرائم جاءت بطريقة أكثر تفصيلا وتحديدا، بما يعكس التطور السريع لقانون العرف الدولي وفقا للمادة (6/ج) من ميثاق نورمبورغ¹⁹⁶ والمادة (5) من النظام الأساسي ليوغسلافيا السابقة والمادة (3) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا¹⁹⁷.

¹⁹¹ - د/ حسنين ابراهيم صالح عبيد: الجريمة الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1989، ص 254.

¹⁹² - الحرب العقابية هي فكرة مفادها ضرورة فرض العقوبات الجنائية ضد مرتكبي جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية.

أنظر- د/ سوسن عمر خان بكة: الجرائم ضد الإنسانية، ص 44.

¹⁹³ - مثل ديباجة اتفاقية لاهاي سنة 1907 ومعاهدة سيفر 1920 وقرارات الجمعية العامة لعصبة الأمم خاصة سنة 1933.

أنظر- د/ حسنين ابراهيم صالح عبيد: الجريمة الدولية، ص 255.

¹⁹⁴ - Stefan GLASSER: droit international conventionnel, p.101.

¹⁹⁵ - Mauro POLITI: « Le Statut de Rome de la cour pénale Internationale: le point de vue d'un négociateur », R.G.D.I.P, Vol 103, 1999, p.831.

¹⁹⁶ - Abd el wahab BIAD: Droit internationale humanitaire, p.110

¹⁹⁷ - Mahmoud Cherif BASSIOUNI: Introduction au droit pénal international, pp.237-238.

بصفة خاصة القائمة المتضمنة فضلا عن جميع الأشكال التقليدية للجرائم ضد الإنسانية

مثل (القتل العمد، الإبادة، الاسترقاق، إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان، السجن والاعتقال، التعذيب، الاغتصاب، الاضطهاد، مجموعة أفعال القسر أو الإكراه الجنسي مثل الاسترقاق الجنسي والإكراه على البغاء والحمل القسري والتعقيم القسري أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي الخطيرة المماثلة)، والتي أدى تجريمها إلى زيادة الحماية بطريقة محسوسة للمجموعات الأكثر ضعفا في المجتمع، كما هو الحال بالنسبة للنساء والأطفال¹⁹⁸. يستنتج من مفهوم الجريمة ضد الإنسانية أنها تقوم على عنصرين :- ترتكب ضد أي فرد من السكان المدنيين، - أن تكون هذه الأفعال المحرمة جزءا من اعتداءات واسعة النطاق وممنهجة، هذا ما يضيف صفة الدولية على هذه الجريمة¹⁹⁹، مما يعني أن هذه الجريمة هي نوع من الجرائم الجماعية التي تستهدف عدد أكبر من الضحايا، فالاعتداء على ضحية واحدة يرتب المسؤولية الجنائية على مرتكبيها ولا يعتبر من الجرائم ضد الإنسانية إلا إذا كان جزءا من اعتداءات واسعة النطاق²⁰⁰، كما أنها ترتكب في زمن الحرب والسلم.

حسب رأي الأستاذ "Serge SUR" أن تعريف الجرائم ضد الإنسانية وفق النظام الأساسي جاء ناقصا، لأنه يستند على معايير تتعلق باعتبارات النوايا والمقاصد من جهة، والطابع الجماعي أو الأعمال المنتظمة المثارة في الخصومة من جهة أخرى، ويضيف أنه إذا كانت قد أعطيت أمثلة دقيقة عن الجرائم ضد الإنسانية إلا أنها أتبع بعبارات عامة الهدف من ورائها تغطية افتراضات غير متوقعة²⁰¹.

أما الأستاذ "William A SCHABAS" فذهب إلى أوسع من ذلك، حيث يرى أن المادة (7) وسعت مجال الجرائم ضد الإنسانية من جهة إلا أنها ضيقته من جهة أخرى، ففي الوقت الذي عرفت جريمة الاضطهاد على أنه الفعل المعاقب عليه الموجه ضد أية جماعة تكون محددة لأسباب سياسية عرقية أو قومية أو إثنية أو ثقافية أو دينية، والملاحظ أن قائمة الجماعات

¹⁹⁸ - Mauro POLITI: « Le Statut de Rome de la cour pénale Internationale: le point de vue d'un négociateur », p.832.

¹⁹⁹ - د/ رقية عواشرية: حماية المدنيين والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير دولية، ص 442.

²⁰⁰ - د/ سمعان بطرس فرج الله: "جرائم ضد الإنسانية إبادة الجنس جرائم الحرب وتطور مفاهيمها"، بحث منشور في كتاب دراسات في القانون الدولي الإنساني، مؤلف جماعي، تقدم مفيد شهاب، دار المستقبل العربي، مصر، 2001، ص 410.

²⁰¹ - « Vers une cour pénale Internationale », p.41.

قد توسعت أكثر من أي وقت مضى، لكن صياغة الفقرة الأخيرة تشترط أن تكون هذه الأسباب لها صلة بأي فعل مشار إليه في هذه الفقرة، أو بأية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة، فقد حصرت مجال الاضطهاد، والواقع أن تعريف الاضطهاد أربك محرري وثيقة النظام الأساسي لكنه في الأخير جاء غامضاً وواسعاً²⁰².

ثالثاً: جرائم الحرب

تعتبر جرائم الحرب من أقدم الجرائم الدولية ظهوراً²⁰³، وهي ذات طبيعة قانونية تختلف عن الجرائم الأخرى لأنها تتمتع بوضع خاص في مجال القانون الدولي، حتى ذهب الدكتور "محمد عزيز شكري" للقول أن "طبيعتها الإجرامية ثابتة بموجب مبدأ مستقر في هذا القانون منذ نهاية القرون الوسطى وحتى أيامنا هذه، وإذا لم تظهر هذه الطبيعة الجنائية بجلاء أحيانا فلأن العرف جرى على أن تتضمن معاهدات الصلح التي تنهي الحروب بفقرات تتضمن العفو عن مرتكبي هذه الجرائم"²⁰⁴.

تعرف جرائم الحرب بأنها "الأفعال المرتكبة من طرف المتهمين بانتهاك قوانين وأعراف الحرب والاتفاقيات الدولية والقوانين الجنائية الوطنية والمبادئ العامة للقانون الجنائي المعترف بها

²⁰² - «An introduction to the International Criminal Court», pp.52 - 53.

²⁰³ - تعود الجذور الأولى لقانون الحرب إلى الأديان السماوية، رغم اختلاف مواقفها من الحرب واستطاع الفقه الإسلامي تشييد نظرية متكاملة في قانون الحرب، ويعتبر الفقيه الإسلامي محمد بن الحسن الشيباني المؤسس الأول لقانون الحرب. أنظر - د/ صلاح الدين عامر: "اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بملاحقة مجرمي الحرب"، بحث منشور في كتاب القانون الدولي الإنساني، مؤلف جماعي، تقدم فتحي سرور، الطبعة الثالثة، بعثة اللجنة الدولية لصلب الأحمر، القاهرة، مصر، 2006، ص 441.

- من القواعد التي علمنا إياها الرسول صلى الله عليه وسلم قوله للمسلمين عند خروجهم للحرب "انطلقوا باسم الله وعلى بركة رسول الله لا تقتلوا شيخاً فانياً ولا طفلاً صغيراً، ولا امرأة ولا تغلوا وأصلحوا وأحسنوا إن الله يحب المحسنين" حديث بريدة عن أبيه رضي الله عنهما عن أبي حنيفة عن علقمة بن مرشد عن عبد الله بن بريدة عن أبيه، كما هي الرسول عن التمثيل بالحث. للمزيد من التفصيل حول قواعد القانون الدولي الإنساني الإسلامي.

أنظر - د/ عوض بن محمل بن حمدان الوديناني: قواعد الحرب في الشريعة الإسلامية (دراسة مقارنة)، مكتبة الرشد، الرياض، 2005، ص 5.

²⁰⁴ - "تاريخ القانون الدولي الإنساني وطبيعته"، دراسات في القانون الدولي الإنساني، مؤلف جماعي، تقدم مفيد شهاب، الطبعة الأولى، دار المستقبل العربي، القاهرة، مصر، 2000، ص 28.

في كافة قوانين الدول المتمدنية"²⁰⁵، وعرفت أيضا "بأنها الانتهاكات الجسيمة لقوانين وأعراف الحرب"²⁰⁶.

حددت المادة (8) من النظام الأساسي اختصاص المحكمة فيما يتعلق بجرائم الحرب، حيث تضمنت الفقرة الأولى منها النص على اختصاص المحكمة بالنظر في هذه الجرائم "ولاسيما حين ترتكب في إطار خطة أو سياسة عامة أو في إطار عملية ارتكاب واسعة النطاق لهذه الجرائم"، وتحدد هذه العبارة نطاقا معينا لممارسة المحكمة لاختصاصها هذا، لكنها لا تفرض مع ذلك قيودا مطلقا حيث أن استخدام كلمة "لاسيما" يبين أن سلطة المحكمة تطال النظر حتى في جرائم الحرب المنفصلة.

تضمنت الفقرة الثانية من المادة (8) اختصاص المحكمة بالنظر في أربع فئات مختلفة من جرائم الحرب، تسري الفئتان الأولى والثانية منها على النزاعات المسلحة الدولية، بينما تسري الفئتان الثالثة والرابعة على النزاعات المسلحة غير الدولية شأنه في ذلك شأن النظامين الأساسيين ليوغسلافيا ورواندا²⁰⁷.

تختص المحكمة بنظر جرائم الحرب الناتجة عن الانتهاكات الجسيمة للقوانين والقواعد المنظمة لسير العمليات الحربية سواء كانت هذه القواعد مكتوبة أو عرفية، وسواء كان النزاع المسلح ذو صفة دولية أم أنه نزاع مسلح غير ذي طابع دولي²⁰⁸، ومن ثم فإن تعريف جريمة الحرب حسب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية جاءت أكثر اتساعا بالمقارنة بالمفهوم

²⁰⁵ - د/ عبد الواحد محمد الفار: الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، ص 206.

²⁰⁶ - Grégory BERKOVICZ: La place de la cour pénale internationale dans la société des états, L'Harmattan, p.146.

²⁰⁷ - أ/ فريتس كالسهورفن وإليزابيث تسغلفد: "ضوابط تحكم خوض الحرب"، الطبعة الثانية، مجلة الصليب الأحمر، 1991، ص 222.

²⁰⁸ - David ERIC: L'avenir de la cour pénale internationale, (ouvrage collectif), sous la direction de: Paul TAVERNIER et Laurence BURGORGUE-LARSEN, édition: Bruylant Bruxelles, 2001 p.190.

التقليدي لها*، وذلك لامتداده ليشمل حتى الانتهاكات الجسيمة أو الجرائم التي ترتكب خلال التزاعات المسلحة غير الدولية²⁰⁹.

في سياق الحديث عن المادة (8/ب) من النظام الأساسي، يجدر الإشارة إلى الطلب الذي تقدمت به كل من الهند ومصر ودول عدم الانحياز حول إدراج نص خاص بتحريم أسلحة الدمار الشامل بشتى أنواعها وعدم الاقتصار على الأسلحة الكيماوية والبيولوجية فقط، بل بإضافة الأسلحة النووية، إلا أن الولايات المتحدة الأمريكية تحفظت على ذلك وانتهى المؤتمر بذلك إلى حل وسط يقضي تحريم استخدام أسلحة الدمار الشامل بشتى أنواعها، على أن تكون متضمنة في اتفاقية دولية متعددة الأطراف وهذا ما كان في صالح الدول النووية²¹⁰.

علق الأستاذ "William A SCHABAS" على نص هذه المادة بقوله " أن القارئ لها يوحى لغير المتخصص بأنه يقرأ نصاً جرد في القرن التاسع عشر، لأن هذا النوع من الأسلحة أصبح مهماً وتجاوزته الزمن بفعل تطور الأسلحة الحديثة ذات الدمار الشامل وكذلك الألغام والأسلحة البيولوجية والكيماوية والنووية²¹¹.

أتت المادة (124) من النظام الأساسي بحكم انتقالي، مفاده أنه يجوز لدولة التي تصبح طرفاً في النظام الأساسي للمحكمة أن تعلن عدم قبولها لاختصاص المحكمة لمدة سبع سنوات تبدأ من بدء سريان هذا النظام بالنسبة لها، وذلك بخصوص جرائم الحرب المنصوص عليها في المادة (8) من هذا النظام، والتي ارتكبت على إقليمها أو أقمم بارتكابها أفراد يحملون جنسيتها²¹².

* - تعرف جرائم الحرب تقليدياً بأنها انتهاك لأهم القوانين والأعراف الأساسية للحرب، وتندرج هذه الأفعال الجرمية في العديد من الوثائق الدولية، (مؤتمر السلام الأول والثاني في لاهاي عامي 1899 و1907 واتفاقيات جنيف الأربع عام 1949 وبروتوكولها الإضافيين لسنة 1977. أنظر - د/ محمد فهد الشالدة: القانون الدولي الإنساني، ص 405.

²⁰⁹ - Grégoré BERKOVICZ: La place de la cour pénale internationale dans la société des états, p.147.

²¹⁰ - د/ محمود شريف بسوي: "تقييم النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية"، بحث منشور في دراسات في القانون الدولي الإنساني، مؤلف جماعي، تقدم مفيد شهاب، دار المستقبل العربي، مصر، 2000، ص 456.

²¹¹ - «An introduction to the International Criminal Court», pp.57-58.

²¹² - هذا ما يطلق عليه: Le régime d'OPT-OUT pour les crimes de guerre.: Voir-Mauro POLITI, « Le Statut de Rome de la cour pénale Internationale: le point de vue d'un négociateur», p.831.

من غير المعروف سبب منح هذه الرخصة بتأجيل الاختصاص، خاصة وأن جرائم بحجم خطورة جرائم الحرب لا تشجع الدول بالانضمام عن طريق رفع الاختصاص عن متابعة مرتكبيها، لذلك يجب إعادة النظر في مضمون المادة عند انعقاد المؤتمر الاستعراضي المقرر سنة 2010، خصوصا وأن ذلك سمح على سبيل المثال للولايات المتحدة وإسرائيل ما بين 2000 و2009 من خوض حروب في العراق وأفغانستان ولبنان وفلسطين تخرج من اختصاص المحكمة الجنائية الدولية وتبقى ضحاياها بعيدا عن الانتصاف لحقوقهم.

إن اختصاص المحكمة على الجرائم الأربعة الواردة في المادة (5) لا يعني أن جدول المفاوضات التي جرت أثناء مؤتمر إنشائها لم تذكر جرائم أخرى، حيث سعت الدول النامية لتشمل جرائم الإرهاب²¹³ والاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية، إلا أن اقتراحها تعرض للرفض من قبل الدول الكبرى ثم توصل بناء على مبادرة تركية إلى حل وسط. أكد القرار (هـ) الملحق بالوثيقة الختامية للمؤتمر على خطورة هاتين الجريمتين، مما يستدعي القيام بدراسات عميقة لإيجاد تعريف لها في المستقبل حتى يتم إدراجها ضمن اختصاص المحكمة وفق آلية استعراض النظام الأساسي طبقا للمادة (123)، التي تجيز أن يشمل الاستعراض قائمة الجرائم الواردة في المادة (5) دون أن يقتصر عليها فقط²¹⁴، كما اقترحت جرائم أخرى كجرائم المال التي يتم فيها اختلاس المال العام لأغراض شخصية، إلا أنها لم تحظى بالقبول واستقرت المادة (5) على الجرائم الأكثر خطورة التي تهدد السلم والأمن في العالم "Les crimes les plus graves"²¹⁵.

²¹³ - كانت الدول العربية قد اتفقت قبل المؤتمر الدبلوماسي على عدم الموافقة على إدراج جريمة الإرهاب في النظام الأساسي للمحكمة، وعلى السعي في حال تم الإصرار على إدراجها إلى التنسيق مع المجموعات الأخرى للأخذ بما جاء في تعريف الإرهاب والجريمة الإرهابية الواردين في الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب. أنظر- د/ سوسن نمر خان بكة: الجرائم ضد الإنسانية، ص 107 هامش رقم 2. وأيضا- د/ علي عبد القادر القهوجي: القانون الدولي الجنائي، ص 325.

²¹⁴ - د/ نصر الدين بوسماحة: حقوق ضحايا الجرائم الدولية على ضوء أحكام القانون الدولي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2007 ص 85 - 86.

²¹⁵ - William A SCHABAS: An introduction to the International Criminal Court», p.53.

الفرع الثاني: صدور قرار الإحالة من طرف مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة

تمنح المادة (13/ب) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لمجلس الأمن صلاحية إحالة قضايا إلى المحكمة وفق الصلاحيات الممنوحة إليه بموجب الفصل السابع. غير أن نص المادة السابقة الذكر يثير تساؤلات حول المقصود منه، هل يفهم من هذا النص إقرار لحق المجلس في رفع شكوى للمحكمة بالمعنى الدقيق للكلمة؟، أم أن دوره يقتصر على لفت انتباه المحكمة إلى وضع معين؟.

أولا : التساؤلات المطروحة بخصوص المادة (13/ب)

تشترط المادة (13/ب) من النظام الأساسي لممارسة مجلس الأمن الصلاحيات الممنوحة له بموجب هذه المادة أن يقع تصرفه وفقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، بمعنى آخر أن على المجلس الأخذ بعين الاعتبار أن جميع التدابير التي يتخذها في إطار هذا الفصل حتى تلك التي قوامها التثبت والتحقق من وجود جريمة ضد الجنس البشري بغرض الإحالة إلى المحكمة، أن تجد تبريرا للتثبت والتحقق الذي سيجري أولا بموجب المادة (39) من ميثاق الأمم المتحدة، ثم يخلص إلى وجود تهديد أو انتهاك فعلي للسلم الدولي ثم يقوم بإحالة القضية إلى المحكمة لنظر فيها²¹⁶، غير أن هذا الشرط لا يوضع حلا للإشكالية المطروحة، وإنما يثير تساؤلا حول المقصود به ما إذا كان ينصرف إلى الإجراءات أم إلى الموضوع؟²¹⁷.

فالتسليم بأنه ينصرف إلى الموضوع يعني ذلك أنه ليس للمجلس اختصاصا عام، وإنما يتحدد اختصاصه بموجب الفصل السابع من الميثاق في الحالات التي تهدد السلم والإخلال به ووقوع عدوان، وبالنتيجة لا يوجد ما يمنع المجلس من أن يرفع إلى المحكمة دعوى بشأن جريمة تعتبر المعاقبة عليها ضرورية لحفظ السلم، وأن يطلب منها مقاضاة مرتكبي هذه الجريمة سواء حددتهم بالاسم أم لم يحددتهم، أما إذا كان الشرط ينصرف إلى الإجراءات فمعنى ذلك عدم

²¹⁶- Flavia LATTANZI: Compétence de la cour pénale internationale et consentement des Etat», p.294.

²¹⁷- د/ علي يوسف الشكري: القانون الجنائي الدولي، ص 132.

صلاحية المجلس برفع شكوى أمام المحكمة، فلا يملك بذلك أن يعرض عليها حالات فردية محددة أي تعيين مجرمين حتى تقوم بمحاكمتهم، والقول بغير ذلك يشكل مخالفة لميثاق الأمم المتحدة. فالمادتين (24 و 39) من ميثاق الأمم المتحدة لا تخولان المجلس سوى سلطة تقرير أن الدولة المعنية قد ارتكبت العمل العدواني موضوع الاتهام، وفي هذه الصلاحية يجب أن تكمن أساس العلاقة بين مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية²¹⁸.

ثانياً: تحديد سلطة مجلس الأمن

يتضح مما سبق، أن للمجلس أن يعلم المحكمة بوجود واحدة من الجرائم الداخلة في اختصاصها، ويعود السبب في ذلك إلى عدة اعتبارات أهمها:

- 1- يندرج هذا التفسير ضمن صلاحيات مجلس الأمن التي تصورها ميثاق الأمم المتحدة، فلا يجوز للنظام الأساسي أن يضيف الشرعية على اختصاص يستأثر به المجلس دون سند من الميثاق، ويبدو أن المادة (13) من النظام الأساسي قد أكدت ضمناً على ضرورة مراعاة هذه المسألة، فهذه المادة التي تنص على ممارسة الاختصاص حددت في الفقرة الأولى منها أن للمحكمة ممارسة اختصاصها فيما يتعلق بجريمة مشار إليها في المادة (5) من النظام، لذا يبدو أن الأقرب إلى المنطق انصراف معنى ما جاء في الفقرة (ب) من ذات المادة إلى الإجراءات لا القول بانصرافه إلى الموضوع، يعني بأن هناك تكراراً بين ما جاء في الفقرة (ب) من هذه المادة والفقرة الأولى منها²¹⁹.
- 2- لا يقوم مجلس الأمن بالدور المسند إلى المدعي العام، فلا بد من الفصل بين الإحالة للمحكمة ودور المدعي العام الذي أناط به النظام الأساسي مهمة التحقيق، والتحقيق الذي يجريه المدعي العام هو الذي يتم بناء عليه تحديد الأشخاص الذين يمكن تحميلهم المسؤولية، وفي حالة منح مجلس الأمن سلطة إجراء مثل هذا التحقيق سينطوي ذلك على خلط بين صلاحياته وسلطات المدعي العام²²⁰.

218 - د/ معتصم خميس مشعشع: "الملامح الأساسية للمحكمة الجنائية الدولية"، ص 335-336.

219 - د/ معتصم خميس مشعشع: "الملامح الأساسية للمحكمة الجنائية الدولية"، ص 336.

220 - د/ علي يوسف الشكري: القانون الجنائي الدولي، ص 132 - 133.

مما تقدم يتعين تحديد المقصود بالإحالة من طرف المجلس على أنها استرعاء نظر المحكمة إلى وقوع جناية تدخل في اختصاصها، فالإحالة بهذا المعنى "هي الآلية التي يلتمس من خلالها تدخل المحكمة، والتي تستهل المرحلة الأولى من الإجراءات الجنائية دون أن ترقى إلى درجة الشكوى أو الإدعاء ضد أشخاص معينين" ²²¹، هذا يعني أن للمجلس أن يعلم المحكمة بوجود جريمة تعتبر المعاقبة عليها ضرورية لتحقيق الأهداف المرجوة من الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، كما أن قرار الإحالة يجب أن يتم وفق الإجراءات المنصوص عليها في الميثاق وإلا كان غير صحيح ²²².

يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بإحالة قرار المجلس الخطي إلى المدعي العام للمحكمة، مشفوعاً بالمستندات والمواد الأخرى التي قد تكون وثيقة الصلة بقرار الإحالة الصادر عن مجلس الأمن، كما تحال المعلومات التي تقدمها المحكمة إلى المجلس عن طريق الأمين العام وفقاً للنظام الأساسي والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات*.

الفرع الثالث: التقييد بالاختصاص الزمني للمحكمة الجنائية الدولية

"...حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر قد ارتكبت...". يقصد بهذه الفقرة من المادة (13) من النظام الأساسي، كما هو واضح من سياق النص وعباراته، أن يتعلق قرار الإحالة الصادر عن مجلس الأمن بحالة حقيقية قد وقعت بالفعل يدعى فيها بارتكاب جريمة أو أكثر الموضحة بالنظام الأساسي، وهو ما يصطلح عليه بالاختصاص الزمني للمحكمة وفقاً للمادتين (11 و 24).

²²¹ - د/ معتصم خميس مشعشع: نفس المرجع، ص 337.

²²² - د/ ثقل سعد العجمي: "مجلس الأمن وعلاقته بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية"، مجلة الحقوق، السنة التاسعة والعشرون، ديسمبر 2002، ص 22. (وللتفصيل في هذه المسألة سيتناول عنصر مشابهاً لهذا الشرط عند الحديث عن أسس مراجعة قرار مجلس الأمن).

* - اعتمدت من قبل جمعية الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في دورتها الأولى المنعقدة في نيويورك ك خلال الفترة من 3 إلى 10 سبتمبر 2002، وتعد وسيلة لتطبيق وتعزيز أحكام النظام الأساسي للمحكمة.

أولاً: الاختصاص المستقبلي للمحكمة

يأخذ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بمبدأ عدم جواز تطبيق القوانين الجنائية بأثر رجعي، وهذا ما يعرف بالاختصاص المستقبلي، استناداً للمادة (11) من النظام الأساسي²²³، فإن المحكمة لا تختص إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد بدء نفاذ نظامها الأساسي، الذي بدأ العمل به في أول جويلية 2002 وهو أول الشهر التالي لليوم الستين على إيداع التصديق رقم 60 من جانب الدول²²⁴.

فإذا أصبحت دولة من الدول طرفاً في هذا النظام بعد بدء نفاذه، فإنه لا يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد بدء نفاذ هذا النظام بالنسبة لتلك الدولة، ويبدأ التاريخ الفعلي لسريان في اليوم الأول من الشهر الذي يلي 60 يوم من إيداع تلك الدول وثائق التصديق²²⁵، أو إذا قبلت باختصاص المحكمة على رغم من أنها لم تكن طرفاً في النظام الأساسي، ويتحقق ذلك بصدور إعلان تودعه لدى مسجل المحكمة بقبولها الاختصاص حسب المادة (3/12) من النظام الأساسي للمحكمة وذلك بغرض تشجيع الدول للانضمام إليها، ولا يجوز مقاضاتها على الجرائم التي ارتكبت قبل انضمامها²²⁶.

تشير المادة (24) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في الوقت ذاته إلى عدم رجعية الأثر على الأشخاص، والتي جاءت ضمن الباب الثالث الخاص بالمبادئ العامة للقانون الجنائي أنه "لا يسأل الشخص جنائياً بموجب هذا النظام الأساسي عن سلوك سابق لبدء نفاذ النظام"، ونتيجة لذلك فإن المحكمة تكون غير مختصة بالمحاكمة عن الجرائم التي ارتكبت قبل بدء نفاذ نظامها الأساسي²²⁷.

²²³ - المادة (11) من النظام الأساسي.

²²⁴ - المادة (126) من النظام الأساسي.

²²⁵ - د/ محمود شريف بسيوني: المحكمة الجنائية الدولية (مدخل لدراسة أحكام الإنفاذ الوطني للنظام الأساسي)، ص 27 - 28.

²²⁶ - د/ علي عبد القادر القهوجي: القانون الدولي الجنائي، ص 329. وأيضاً - د/ منتصر سعيد حمودة: المحكمة الجنائية الدولية (النظرية العامة للجريمة الدولية)، ص 127.

²²⁷ - Grégoré BERKOVICZ: La place de la cour pénale internationale dans la société des états, L'Harmattan, p.107.

في حال حدوث تغيير في القانون المعمول به في قضية معينة قبل صدور الحكم النهائي، يطبق القانون الأصلح للشخص محل التحقيق أو المقاضاة أو الإدانة²²⁸، وهو ما يعرف بقاعدة القانون الأصلح للمتهم حسب المادة (24) من النظام الأساسي، ومضمون هذا الاستثناء أنه إذا صدر بعد وقوع الجريمة وقبل الحكم فيها نهائياً قانون أصلح للمتهم فهو الذي يتبع دون غيره بشرطين: أن يكون القانون الجديد أصلح للمتهم، أن يصدر ذلك القانون الجديد قبل الحكم النهائي في الدعوى الجنائية²²⁹.

ثانياً: نقد المادة (11 و24) من النظام الأساسي

إن المتمعن في مضمون النصين السابقين (11 و24) من النظام الأساسي يجد أن هناك اختلاف جوهري بينهما²³⁰، وهو ما يظهر عجز الاختصاص الزمني المحصور بالأثر البعدي لدخول الاتفاقية حيز النفاذ مع التعامل مع ما يعرف بالجرائم المستمرة، وهي تلك التي تستلزم من مرتكب الجريمة نشاطاً يستغرق فترة من الزمن غالباً ما تكون طويلة، من أمثلة هذه الجرائم الواردة في النظام الأساسي جريمة النقل القسري للسكان، حيث تتسم هذه الجريمة بالاستمرار أي تستمر زمنياً²³¹ لأنه يمكن أن يخفى شخص قبل دخول الاتفاقية حيز النفاذ ويستمر هذا الإخفاء قائماً بعد سريانها، كما يعتمد أن ينقل جزء من مواطني الدولة ويمنع عليهم الرجوع إلى وطنهم.

من ثمة بقيت "الجريمة المستمرة" غير مؤكدة الحكم وسيكون للمحكمة أن تحدد كيفية التعامل معها، وما يؤكد ذلك الرجوع إلى المسودة التي أعدتها اللجنة التحضيرية لمؤتمر إنشاء

²²⁸ - د/ محمد فهد الشلالدة: القانون الدولي الإنساني، ص 379.

²²⁹ - د/ عبد الفتاح بيومي حجازي: المحكمة الجنائية الدولية، ص 47 - 48.

²³⁰ - استخدمت المادة (11) عبارة مفادها "ارتكاب الجريمة" في الوقت الذي استخدمت فيه الفقرة الأولى من المادة (24) عبارة "ارتكاب السلوك"، بينما يعتد الجانب الغالب من الفقه الجنائي بتاريخ حدوث النتيجة لتحديد ارتكاب الجريمة بغض النظر عن السلوك، وهو ما يتلاءم مع نص المادة (11)، ولن يكون بإمكان المحكمة استناداً للمادة (24) ممارسة اختصاصها على الجرائم التي يرتكب فيها السلوك الجرمي قبل دخول النظام حيز النفاذ حتى لو تأخر حدوث النتيجة (الجريمة) إلى ما بعد دخول النظام حيز النفاذ.

أنظر - د/ سوسن تمر خان بكة: الجرائم ضد الإنسانية، ص 105.

²³¹ - جريمة الاختفاء القسري للأشخاص تعد جريمة ضد الإنسانية معاقب عليها بموجب المادة (7)، ولا تقع هذه الجريمة ضمن اختصاص المحكمة إلا إذا حدث هجوم واسع أو منهجي ضد المدنيين بعد سريان النظام الأساسي. أنظر - د/ عمر محمد المخزومي: القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 2007، ص 328 هامش رقم 1.

المحكمة الجنائية الدولية، حيث توجد ملاحظة في الهامش تشير إلى إثارة مسألة السلوكيات التي ارتكبت قبل دخول الاتفاقية حيز النفاذ وتستمر إلى ما بعد سريانها، إن إدراج مثل هذه الملاحظة في وثيقة حررتها اللجنة يدعو إلى الاعتقاد أنه إتفاق متأخر هدفه تهدئة الوفود القليلة التي تمسكت بمسألة الاعتداءات المستمرة²³².

يرى الدكتور "محمود شريف بسيوني" "أنه كان من الواجب دمج المادتين (11 و24)، إلا أن وجود المادة (11) من الباب الثاني الذي أرسل إلى اللجنة الجامعة بدلا من لجنة الصياغة كان السبب الأساسي في هذا التكرار، وأشار إلى أنه في حالة التناقض المعتمد يجب على المحكمة الاعتماد على نص المادة (24) لأنها صيغت بإحكام في الباب الثالث المتضمن مبادئ القانون الجنائي العامة"²³³.

كما أن النظام الأساسي للمحكمة لا يملك "مكنة الرجوع إلى الماضي" من أجل متابعة الجرائم المرتكبة قبل دخول حيز النفاذ، هذا ما يشكل نقصا كبيرا في نظامها الأساسي مقارنة بما أعتمد في النظامان الأساسيان لمحكمة يوغسلافيا السابقة ورواندا، لأن اختصاص المحكمة الزممي يدفع إلى التساؤل حول عدم الرجعية المعتمدة في نص المادة (11) مع طبيعة الجرائم المذكورة في نظامها الأساسي التي لا تخضع للتقادم بموجب المادة (29)²³⁴.

المبحث الثاني: مدى إلزامية قرار الإحالة الصادر عن مجلس الأمن

يتم التطرق في هذا المبحث إلى النقاش الخاص بمدى إلزامية قرار الإحالة بالنسبة للمحكمة ثم بالنسبة للدول، بعد أن تم ممارسة سلطة الإحالة من طرف مجلس الأمن لأول مرة على أرض الواقع في قضية دارفور تمت الدراسة لمعرفة مدى إلزاميتها عمليا. على النحو التالي:

المطلب الأول: مدى إلزامية قرار الإحالة الصادر عن مجلس الأمن بالنسبة للمحكمة

²³²- William A. SCHABAS: «An introduction to the International Criminal Court», pp.62-63.

²³³- المحكمة الجنائية الدولية (مدخل لدراسة أحكام الإنفاذ الوطني للنظام الأساسي)، ص 151.

²³⁴- Serge SUR: « le droit international pénal entre l'Etat et la société internationale », A.F.D.I, Octobre 2001, supra note 446.

المطلب الثاني: مدى إلزامية قرار الإحالة الصادر عن مجلس الأمن على الدول
المطلب الثالث: قضية دارفور

المطلب الأول: مدى إلزامية قرار الإحالة الصادر عن مجلس الأمن بالنسبة للمحكمة

يتناول هذا المطلب دراسة مدى إلزامية قرار الإحالة الصادر عن مجلس الأمن بالنسبة للمحكمة في فرعين، مدى سلطة المحكمة في مراجعة قرار مجلس الأمن بإحالة قضية إليها (الفرع الأول)، ومدى سلطة المحكمة في قبول قرار الإحالة من طرف مجلس الأمن أو تقرير عدم اختصاصها (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مدى سلطة المحكمة في مراجعة قرار مجلس الأمن بإحالة قضية إليها

السؤال الذي يطرح نفسه في هذه الدراسة، هل يمكن للمحكمة مراجعة قرار الإحالة الصادر من طرف مجلس الأمن؟، أو بمعنى آخر هل يتمتع المجلس بسلطة مطلقة تجعله بمنأى عن أي رقابة وهو يمارس سلطاته المخولة له في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة؟.

أولاً: الخلاف حول سلطة المحكمة في مراجعة قرار الإحالة من طرف مجلس الأمن

تعتبر هذه المسألة من المسائل التي كانت ولا تزال محل جدل بين الفقهاء، فهناك من يذهب إلى القول أن المجلس هو صاحب السلطة المطلقة، وعليه لا يخضع لأي نوع من الرقابة خاصة السلطات المنصوص عليها في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، يرجعون ذلك إلى عدة اعتبارات منها:

1 مجلس الأمن وهو بصدد القيام بمهامه من أجل المحافظة على السلم والأمن الدوليين من المحذور وضع عقبات أمامه.

2 - إن التسليم بغير ذلك يجعل الآراء القانونية تقف عقبة أمام مجلس الأمن.

3 - إن اعتماد مجلس الأمن في تحديد اختصاصه على جهاز آخر شأنه أن يحدث نوع

من الخضوع، وباعتباره جهاز سياسي فإن طبيعته لا تسمح بالخضوع إلى رقابة جهاز قضائي.

بينما يرى اتجاه آخر أنه إذا كان المجلس لا يخضع لرقابة قضائية مباشرة، إلا أنه لا يوجد ما يمنع من خضوعه لرقابة غير مباشرة طبقا للقواعد القانونية العامة في القانون الدولي، منها الاحتجاجات التي تصدر من الدول المعنية برفضها الخضوع لقرار الرقابة القضائية غير المباشرة عندما يتم مناقشة الموضوع محل القرار أمام المحاكم الوطنية أو المحاكم الدولية ومدى قبول الجماعة الدولية للقرار²³⁵.

يرى اتجاه ثالث أن هناك بعض القيود على كل تصرف يتخذه مجلس الأمن وفقا

لأحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، تتمثل فيما يلي:

1- اعتبار المجلس جهاز سياسي تابع للأمم المتحدة وبالتالي فإن دوره محدد وفق ميثاقها، فهو الوثيقة القانونية التي لا يمكنه الخروج عنها، لكن هناك التزاما آخر، فالمجلس يمارس سلطاته أيضا وفق مبادئ العدل والقانون الدولي، وهو مقصد رئيسي آخر لمنظمة الأمم المتحدة تنص عليه المادة (1) من ميثاقها بالرغم من أن صياغة هذه المادة لا توحى ظاهرا بذلك، إلا أن المجلس لا يمكنه التصرف إلا ضمن إطار قانوني وخروجه عن هذا الإطار خروج عن المشروعية.

2- يتقيد مجلس الأمن باحترام حق الشعوب في تقرير مصيرها.

3- يتعين على مجلس الأمن احترام القانون الدولي الإنساني المطبق في النزاعات المسلحة، وكذلك أحكام وقواعد المنازعات المسلحة.

4- هناك واجب على المجلس باحترام سلامة الأراضي والاستقلال السياسي للدول²³⁶.

حسب الدكتور "عصام عبد الفتاح مطر" "أنه في غياب نصوص صريحة تشير إلى

إمكانية الرقابة على أعمال مجلس الأمن من طرف جهاز آخر، فإنه بإمكان الجمعية العامة ومحكمة العدل الدولية القيام بمثل هذا الدور، فدور الجمعية العامة يكون من خلال مراجعتها لكيفية تطبيق أحكام الميثاق من طرف الأجهزة التابعة للأمم المتحدة ومن بينها مجلس الأمن،

²³⁵ - د/ عصام عبد الفتاح مطر: القضاء الجنائي الدولي (مبادئه، وقواعده الموضوعية والإجرائية)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2008، ص 296-297 نقلا عن:

- BOTENE: Les limites des pouvoirs du conseil de sécurité, Colluque le tlaye, 21-23 juillet 1992, p.67.

²³⁶ - Rosalyn HIGGINS: «The place of international law in the Settlement of disputes by the security council», A.j.i.l, Vol 64, 1970, p.1.

وبما لا شك فيه أن هذه المراجعة تشكل نوعاً من الضغط السياسي على المجلس حتى يعيد النظر في القرارات التي تصدر منه في حالة عدم اتفاقها مع الشرعية الدولية²³⁷.

أما عن دور محكمة العدل الدولية، فبالرجوع إلى ميثاق منظمة الأمم المتحدة تعتبر الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة المادة (92) من الميثاق، ويعتبر جميع أعضاء الأمم المتحدة أطراف في نظامها الأساسي²³⁸، لكن في مؤتمر سان فرانسيسكو الذي تم فيه نقاش ميثاق الأمم المتحدة ونظام محكمة العدل الدولية، بحث اقتراح أن تعطى محكمة العدل الدولية صلاحية مراجعة قرارات مجلس الأمن، وقد رفض هذا الاقتراح لصالح أن تبقى صلاحية النظر بمشروعية التدابير التي يتخذها جهاز من أجهزة الأمم المتحدة ضمن السلطة التقديرية لهذا الجهاز²³⁹.

والرأي السائد فقهاً أن هذه المحكمة المختصة بتسوية النزاعات بين الدول ليس لها حق مراجعة قرارات مجلس الأمن، باعتبار أن هذا الأخير يتمتع باختصاص مانع "Compétence exclusive" وأن المسائل المتعلقة بالسلم والأمن الدوليين تقع ضمن هذا الاختصاص، حيث يؤلف الحفاظ عليهما مسؤوليته الرئيسية، واستناداً إلى هذا الاختصاص المانع ذهبت بعض الدول إلى أن المجلس يعلو على أي هيئة رقابية بما فيها محكمة العدل الدولية، بل أن هذه الأخيرة تخضع نفسها للمجلس ومن ثم لا ينبغي لها أن تتدخل في أعماله²⁴⁰.

لكن هناك اتجاه جديد يذهب للقول بأن لها هذا الحق بناء على مناقشتها للجوانب القانونية للنزاع الذي صدر بشأنه قرارات المجلس، ويكون لحكمها قوة قانونية ملزمة، ولتأكيد رأيهم يستشهدون بما حدث في قضية لوكربي²⁴¹، أين ليبيا رفعت قضية أمام محكمة العدل

²³⁷ - القضاء الجنائي الدولي (مبادئه، وقواعده الموضوعية والإجرائية)، ص 297.

²³⁸ - المادة (93) من ميثاق الأمم المتحدة.

²³⁹ - Rosalyn HIGGINS: Ibid, p6.

²⁴⁰ - تصريح مستشار المملكة المتحدة في قضية لوكربي: ICJ Verbatim Record CR 92/3 at 74 1992

²⁴¹ - د/مدوس فلاح الرشيد: "آلية تحديد الاختصاص وانعقاده في نظر الجرائم الدولية وفقاً لاتفاق روما لعام 1998: مجلس الأمن

الدولي، المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الوطنية"، ص 23 هذا الرأي منسوب إلى :

- Roberts K: Second-guessing the Security Council the International Court of Justice and its powers of Judicial Review, Pace International law Review, 1995-2, Vol 7, p.281.

الدولية باعتبارها الجهاز الأممي الذي يقوم بتسوية المسائل ذات الطابع القانوني، وفي هذه القضية المتهم فيها أشخاص طبيعون لارتكابهم جريمة دولية (تفجير طائرة مدنية)²⁴².

لغياب القضاء الدولي الجنائي فإن الاختصاص يؤول لها، وكان من الطلبات العارضة التي قدمتها ليبيا أن تتخذ المحكمة تدابير مؤقتة، الغريب أن المجلس لم يتمهل حتى تصدر محكمة العدل الدولية قرارا في شأن هذه الدعوى، وعند صدور الحكم في 14 أبريل 1998 تضمن رفض اتخاذ تدابير مؤقتة وعدم اختصاصها بالموضوع، هذا ما يدل على الهيمنة السياسية واستغلال الولايات المتحدة الأمريكية هذا القرار²⁴³.

أدركت محكمة العدل الدولية جسامة الخطأ القانوني الذي وقعت فيه، مما حملها على إصدار قرار بتاريخ 27 فيفري 1998 تعلن فيه اختصاصها، ومع صدور القرار سارعت الولايات المتحدة وبريطانيا إلى مجلس الأمن لاستصدار القرار رقم (1192-1)، وعلى ضوءه انتهت القضية بتسليم ليبيا المتهمين في مطار طرابلس بتاريخ 05 أبريل 1999، ورفع المجلس الجزاءات عنها في نفس العام، بالمقابل دفعت ليبيا تعويضات مالية للمتضررين²⁴⁴.

تشير الدراسات التي تناولت موقف محكمة العدل الدولية في قضية لوكربي إلى وجود اتجاه فقهي متزايد يؤكد أنها السابقة الأولى التي وقع فيها صدام بين المجلس ومحكمة العدل الدولية، وأنها كانت فرصة أتاحت للمحكمة لكي تؤكد رقابتها على مشروعية قرارات المجلس²⁴⁵، زاد أصحاب هذا الرأي، فما المانع إذا في منح المحكمة الجنائية الدولية مثل هذه

²⁴² - بتاريخ 1988/12/21 سقطت الطائرة الأمريكية (بان أمريكيان) في رحلتها رقم (103) فوق قرية لوكربي بإسكتلندا، ووصل الضحايا إلى 273 شخصا، وبموجب التحقيقات الجارية تبين أن وراء الانفجار عملا إرهابيا وأن الطائرة انفجرت بواسطة قنبلة إلكترونية ووجهت أصابع الاتهام في البداية إلى فصائل فلسطينية، ومن ثم إلى إيران وسوريا وبعد مرور ثلاث سنوات على الحادث تقريبا وجهت الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا رسما الاتهام إلى ليبيا، وشاركتها في ذلك فرنسا عندما أثارت موضوع الطائرة الفرنسية التي سقطت إثر عمل إرهابي فوق صحراء النيجر في سبتمبر 1979، وحملت فرنسا المسؤولية إلى الشخصين المتهمين نفسيهما في قضية لوكربي وهما عبد الباسط المقرحي والأمين خليفة. للإطلاع على تفاصيل القضية أكثر أنظر - د/ ماجد الحموي: "قضية لوكربي بين السياسة والقانون العلاقة بين محكمة العدل الدولية ومجلس الأمن"، مجلة جامعة دمشق، المجلد 17، العدد الثاني، ص 39.

²⁴³ - د/ جمعة صالح حسين محمد عمر: القضاء الدولي وتأثير السيادة الوطنية في تنفيذ الأحكام الدولية مع دراسة تحليلية لأهم القضايا الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1998، ص 344.

²⁴⁴ - د/ جمعة صالح حسين محمد عمر: القضاء الدولي وتأثير السيادة الوطنية في تنفيذ الأحكام الدولية مع دراسة تحليلية لأهم القضايا الدولية، ص 42.

²⁴⁵ - د/ عصام عبد الفتاح مطر: القضاء الجنائي الدولي، ص 298.

السلطة وإن كانت محدودة وهي التي تنظر في أشد الجرائم خطورة²⁴⁶، باعتبار أن نظامها الأساسي معاهدة جماعية شارعة فإنه يمكن تفسيره وفق لمعاهدة فينا 1969²⁴⁷.

بمجرد تفحص مواد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، يلاحظ أنه لا يوجد نص صريح يقتضي هذه الصلاحية، وعليه يمكن تفسير نصوصه تفسيراً مرناً لمنح المحكمة هذا الحق على غرار ممارسات محكمة العدل الدولية في قضية لوكربي، والممارسات التالية للدول الأطراف في هذا النظام الأساسي²⁴⁸.

أخذين بعين الاعتبار أن لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة، والمؤلفة من كبار الأكاديميين العاملين في حقل القانون الدولي، وهي تعكس عادة في دراساتها واستنتاجاتها الرأي الراجح بين رجال القانون وقرارات المحاكم الدولية، اعتبرت أن جرائم العدوان، والإبادة الجماعية، والعبودية، والتمييز العنصري، والجرائم ضد الإنسانية، والتعذيب، كلها تدخل في نطاق القانون الدولي القطعي الذي يعلو على القانون العرفي والاتفاقيات الدولية المناقضة له، فالجلس عندما يتخذ قراراً بموجب الفصل السابع من الميثاق، فإنه يتمتع بأعلى درجة من الإلزامية، وكان مخالفاً لأحكام القانون الدولي القطعي، فإن هذا القرار لا يتمتع بالصفة الشرعية²⁴⁹، وعليه يحق للمحكمة مراجعة قرارات المجلس.

ثانياً: أسس المراجعة المحدودة لقرار مجلس الأمن بالإحالة

إن إلقاء نظرة سريعة في مضمون المادة (13/ب) من النظام الأساسي التي تعطي لمجلس الأمن الحق في إحالة حالة إليها، يتضح بجلاء أنها لم تحدد الإجراءات اللازمة التي ينبغي على المجلس إتباعها عندما يحيل قضية ما إلى المحكمة، لكن أشارت إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم

²⁴⁶ - د/مدوس فلاح الرشيد: "آلية تحديد الاختصاص وانعقاده في نظر الجرائم الدولية وفقاً لاتفاق روما لعام 1998: مجلس الأمن الدولي، المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الوطنية"، ص 23.

²⁴⁷ - المادة (31) من معاهدة فينا، القاعدة العامة في التفسير "1- تفسر المعاهدة بحسن نية، ووفقاً للمعنى العادي الذي يعطي لألفاظها ضمن السياق الخاص بها وفي ضوء موضوعها والغرض منها. 2- بالإضافة إلى نص المعاهدة بما في ذلك المقدمة والملاحق، يشتمل سياق المعاهدة من أجل التفسير...". أنظر تفسير المادة السابقة - د/محمد يوسف علوان: القانون الدولي العام، ص 347 إلى 355.

²⁴⁸ - د/مدوس فلاح الرشيد: نفس المرجع، ص 24.

²⁴⁹ - Michael WOOD: «The Security Council's Powers and their Limits», Cambridge University press, 2006, p.14.

المتحدة، وعلى أساسه يمكن استنتاج بعض هذه الأسس التي يمكن للمحكمة أن تعتمد عليها في مراجعة قرار المجلس²⁵⁰:

1- أن يصدر عن المجلس قرار متوافق مع جميع الإجراءات المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة خاصة فيما يتعلق بالتصويت²⁵¹، وبما أن قرارات المجلس فيما يخص تحريك اختصاص المحكمة من المسائل الموضوعية²⁵²، فإنه يجب في هذه الحالة أن يصدر القرار بأغلبية تسعة من أعضائه على أن يكون من بينهم الدول الخمسة دائمة العضوية موافقة، وفي حالة الاعتراض يمنع القرار، وفي حالة الامتناع الاختياري بحسب ما جرى عليه العمل داخل المجلس وأيضاً على أساس نشوء قاعدة عرفية معدلة للميثاق، بمقتضاها ينبغي ألا يحول الامتناع الاختياري أو الغياب لعضو دائم عن صدور قرار من المجلس في المسائل الموضوعية ما دام حصل على الأغلبية المطلقة²⁵³، وبخصوص قرار الإحالة الموجه للمحكمة الصادر عن المجلس، ففي حالة تغيب إحدى هذه الدول الدائمة العضوية أو امتنعت فالأمر متروك لمدى قناعة المحكمة في ممارسة اختصاصها أو عدمه²⁵⁴.

²⁵⁰ - د/ نايف حامد العليمات: جريمة العدوان في ظل نظام المحكمة الجنائية الدولية، ص 243.

²⁵¹ - Grégoré BERKOVICZ: La place de la cour pénale internationale dans la société des états, p.315.

²⁵² - أنظر التصريح المشترك لدول الكبرى أثناء إعداد ميثاق الأمم المتحدة في سان فرانسيسكو عام 1945، الذي ذهب إلى أن المسائل المنصوص عليها في المواد (28-32) من الميثاق تعد من المسائل الإجرائية، وتمثل هذه المسائل في تمثيل مجلس الأمن تمثيلاً دائماً في مقر الهيئة وجوب عقد اجتماعات دورية... وإنشاء فروع... إلخ، ولا يعد هذا حصراً للمسائل الإجرائية بقدر ما يعد ذكراً للمسائل التي لا توجد أي شبهة حول طبيعتها الإجرائية، أما إذا ثار خلاف حول طبيعة مسألة من المسائل حول إذا ما كانت إجرائية أم موضوعية فالفيصل هو مجلس الأمن عن طريق قرار يتخذه في هذا الشأن بأغلبية تسعة أعضاء يكون من بينها الدول دائمة العضوية متفقة. أنظر - د/ حسام أحمد الهنداوي: حدود سلطات مجلس الأمن في ضوء النظام العالمي الجديد، ص 99 - 100.

²⁵³ - يقصد بحق الاعتراض الذي تتمتع به الدول دائمة العضوية هو الاعتراض الصريح من جانب إحدى الدول أو بعضها عن القرار، ولا يكفي امتناعها عن التصويت أو غيابها عن الجلسة التي تم فيها التصويت لكي تحول دون صدوره. أنظر - د/ مصطفى سيد عبد الرحمان: قانون التنظيم الدولي للأمم المتحدة، ص 38. أما الدكتور "محمد سامي عبد الحميد" فيرى أنه من غير الجائز للمجلس قانوناً بحسب الأصل، أن يتخذ ما يعتبر قراراً صحيحاً في غيبة أحد أعضاء المجلس الدائمين إذا كان موضوع القرار مسألة موضوعية، أما إذا كان مسألة إجرائية فلا يوجد ما يمنعه من إصدار قراره في غيبة العضو الدائم إذا ما توافرت الأغلبية المطلوبة. أنظر: أصول القانون الدولي العام، ص 110.

²⁵⁴ - د/ مدوس فلاح الرشيد: "آلية تحديد الاختصاص وانعقاده في نظر الجرائم الدولية وفقاً لاتفاق روما لعام 1998: مجلس الأمن الدولي، المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الوطنية"، ص 26.

2- الفصل بين العمل السياسي الذي يتخذه المجلس وفقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة وبين العمل القضائي الذي تضطلع به المحكمة، بالرغم من ذلك فإنه لا يوجد في النظام الأساسي للمحكمة آلية تفصل بين عمل المجلس والمحكمة، إلا أنه يمكن الاعتماد على قرار المجلس الذي يصدر عنه وفق المادة (39) من ميثاق الأمم المتحدة أن يشير في قرار الإحالة إلى المادة (13/ب) من النظام الأساسي والالتزام بها²⁵⁵.

محاكم دولية أخرى نظرت في قضايا تتناول مراجعة قرارات مجلس الأمن، وعلى وجه التحديد المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا، والتي طلب منها مراجعة قرار المجلس بخصوص إنشائها، الغرفة الابتدائية لدى المحكمة اعتبرت أن لا صلاحية لها للنظر بقانونية قرارات المجلس، لكن غرفة الاستئناف اعتبرت في قرارها أن المحكمة تتمتع بهذه الصلاحية، لكنها رأت أن المجلس لم يتجاوز في قراره الحدود القانونية الملزمة له²⁵⁶.

بمعزل عن الجدل الفكري القائم بصدد السؤال السابق (هل يمكن للمحكمة الجنائية الدولية مراجعة قرار الإحالة الصادر عن مجلس الأمن)، يستطاع القول أنه في غياب نص صريح ينظم العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن، خاصة فيما يخص منح المحكمة سلطة رقابة على قراراته فإن هذا النظام يعتريه القصور، لكن مع ذلك يمكن مناقشة قراراته على الأسس السابقة الذكر حماية لحقوق الدول، غير أن وضع رقابة على هذا الجهاز أمر مستحيل خاصة في ظل احتفاظ الدول الخمسة دائمة العضوية بحق الاعتراض، ولكن الحل المناسب لمواجهة هذه المشاكل هي أهمية العمل على تفعيل استقلالية المحكمة بعيدا عن الهيمنة وتسييس عملها القضائي من قبل الدول الكبرى.

الفرع الثاني: مدى سلطة المحكمة في قبول قرار الإحالة من طرف مجلس الأمن أو تقرير عدم اختصاصها.

منذ دخول النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حيز النفاذ، أثارت مسألة ما إذا كان بمقدور مجلس الأمن تقرير موضوع اختصاص المحكمة وقبول الدعوى أمامها؟، وإذا كانت

²⁵⁵ - د/ نايف حامد العليمات: جريمة العدوان في ظل نظام المحكمة الجنائية الدولية، ص 243 - 244.

²⁵⁶ - Franck THOMAS M: «The Powers of Appreciation- Who is the Ultimate Guardian of UN Legality», A. J.I. L, Vol 86, 1992, p.519.

هذه المحكمة ملزمة بمثل هذا القرار؟، هذا ما سيتم الإجابة عليه وفق مواد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فيما يلي:

أولاً: طريقة تعامل المحكمة مع قرار الإحالة الصادر عن مجلس الأمن

"... للمحكمة أن تمارس اختصاصها وفقاً لأحكام النظام الأساسي..." ، جاءت المادة (13) صريحة بشأن وجوب مراعاة أحكام النظام الأساسي قبل أن تبدأ بذكر الحالات التي يمكن للمحكمة أن تمارس اختصاصها، وهناك من فسر "حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر... قد ارتكبت" بأن استخدام لفظ "حالة" بدلاً من استخدام مصطلح "جريمة" بشكل مباشر له دلالة، وهي أن المسألة لا ترقى إلى الجزم بوقوع هذه الجريمة، وهذا يعني أن للمحكمة أن تقرر غير ذلك وتذهب للقول بعدم وقوع أي جريمة، ومن ثم عدم القيام بأي إجراء حتى وإن كان تحريك الاختصاص قد تم بناء على قرار من مجلس الأمن²⁵⁷.

بالعودة إلى مواد النظام الأساسي للكشف عن الطريقة التي تتعامل المحكمة بها مع قرار الإحالة الصادر عن مجلس الأمن ومدى إلزاميته، نجد أن المادة (53) من النظام الأساسي هي الوحيدة التي أشارت إلى هذه المسائل²⁵⁸، وبتفحص هذه المادة التي بدأ بها الباب الخامس منه تؤكد على أن المدعي العام يشرع في التحقيق بعد إحالة من الدول الأطراف أو مجلس الأمن أو دولة غير طرف أو عند مباشرته التحقيق من تلقاء نفسه، فيبادر إلى النظر إلى الأساس القانوني لمباشرة الدعوى أمام المحكمة²⁵⁹.

اعتبر النظام الأساسي مجلس الأمن المصدر الأكثر ثقة، وعليه لا يترتب إبلاغ الدول المعنية ولا يصار إلى استصدار إذن بالتحقيق من الدائرة التمهيدية، بل تتبع إجراءات مستعجلة تقتضي البدء بالتحقيق مباشرة ومن دون تدابير تمهيدية، حيث ذهب الدكتور "ثقل سعد العجمي" إلى القول أن المادة (18) من النظام الأساسي المعنونة بالقرارات الأولية المتعلقة بالمقبولية يمكن تطبيق أحكامها على قرار الإحالة الصادر عن المجلس، حتى في حالة سكوتها عن

²⁵⁷ - د/ ثقل سعد العجمي: "مجلس الأمن وعلاقته بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية"، ص 29.

²⁵⁸ - د/ ثقل سعد العجمي: نفس المرجع، ص 35.

²⁵⁹ - Ornella PORCHIA: « Les relations entre la cour pénale internationale et l'organisation des nations unies », pp.117-118.

ذلك على أساس أن أي قرار يصدر عن هذا المجلس يكون معلوما عند جميع الدول وبالتالي لا يحتاج المدعي العام إلى إعلانه²⁶⁰.

ثانيا: سلطة المدعي العام إزاء إحالة مجلس الأمن

عند إحالة حالة إلى المدعي العام يتأكد أولا على ضوء المعلومات المتاحة له إذا كانت تدل فعلا على إحدى الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة، كما ينظر في توافر شروط المقبولية والأسباب التي تثبت أن التحقيق يخدم مصلحة العدالة، وبناء عليه يلجأ المدعي العام إلى أسس ثلاثة ليقر البدء في التحقيق²⁶¹:

- 1- توافر أساس معقول يدل على وجود جريمة واقعة ضمن اختصاص المحكمة، ويعتمد هذا على معيار تقييم المعلومات التي تتضمنها الإحالة تقييما منطقيًا وموضوعيًا، وقد يثير المدعي العام مسألة عدم الاختصاص أثناء قيامه بالتحقيق إذا أظهرت الشهادات والقرائن ذلك²⁶²، وهو ما يمنح المحكمة ضمانات أكيدة في حالة محاولة المجلس الهيمنة عليها من حيث تحديد اختصاصها وقبول الدعوى أمامها²⁶³.
- 2- توافر شروط المقبولية وفقا للمادة (17) من النظام الأساسي التي تبين المعايير التي يتم بناء عليها تحديد ما إذا كان هناك نقص أو انعدام الإرادة، أو عدم القدرة أو الأهلية للقضاء فيها (غير راغبة وغير قادرة)²⁶⁴، فالمحكمة مدعوة للتعرف على الجرائم الداخلة في اختصاصها فقط دون غيرها في حالة وجود هذا الفراغ القضائي الداخلي، سواء لعدم النص على عقابها أو لعدم المعاقبة عليها، ليس فقط في حالة تصدع أو انهيار النظام القضائي

²⁶⁰ - "مجلس الأمن وعلاقته بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية"، ص 28.

²⁶¹ - أ/ فيدا نجيب حمد: المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية، ص 180 - 181.

²⁶² - د/ حازم محمد عتلم: "نظم الإدعاء أمام المحكمة الجنائية الدولية"، ص 166.

²⁶³ - د/ مدوس فلاح الرشيدى: "آلية تحديد الاختصاص وانعقاده في نظر الجرائم الدولية وفقا لاتفاق روما لعام 1998: مجلس الأمن

الدولي، المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الوطنية"، ص 43.

²⁶⁴ - مسألة تحديد المقصود بـ "عدم القدرة" و"عدم الرغبة" كانت مثارا للجدل أثناء مفاوضات المؤتمر الدبلوماسي لإنشاء المحكمة، حيث ذهب البعض إلى أن استخدام عبارتي "غير راغبة" و"غير قادرة" يضيق ويحد من اختصاص المحكمة، لأنهما عبارتان يغلب عليهما المعيار الشخصي الواسع، ولا تنطويان على معيار موضوعي محدد، ومن ثم فقد نادى أنصار هذا الرأي بتفضيل استخدام عبارة "غير فعالة" بدلا من عبارة "غير راغبة"، أما عبارة "غير متاح" فتعود على النظام القضائي الوطني ككل. أنظر - د/ صلاح الدين عامر: "اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بملاحقة مجرمي الحرب"، ص 471.

للدولة كما في حالة الفوضى العامة، وإنما أيضا في حالة الإدارة السيئة لجهاز العدالة بصفة عامة أو في حالة الشلل أو الجمود، أو حالات التأخير غير المبرر في الإجراءات، أو عدم استقلال أو عدم حياد السلطات القضائية الوطنية، الذي يظهر من ظروف تبين أو تبرهن على وجود نية تخليص الشخص المقصود من الحكم عليه حكما حقيقيا (غير صوري) بواسطة القضاء²⁶⁵.

المدعي العام ليس ملزما بأي قرار صادر عن المجلس، ويظهر ذلك أن له حق عدم متابعة الدعوى وذلك على أساس المادة (17)، أو على أساس القواعد الموجودة في المادة (2/53) من النظام الأساسي، لكن يجب على المدعي العام إخطار المجلس عن الأسباب التي دعت به إلى ذلك، كما يمكن للمجلس في هذه الحالة أن يطلب منه إعادة النظر في قراره، لكن في المقابل نجد أن المدعي العام كما لدائرة التمهيدية سلطة تقديرية مطلقة في الإجابة عن هذا الطلب²⁶⁶، وحتى تكون المحكمة على قدر كبير من العدالة والاستقلال، فلا بد أن تحدد بنفسها اختصاصها وقبول الدعوى أمامها دونما هيمنة من جهة أخرى.

3- التأكد من أن التحقيق يخدم مصلحة العدالة، وللمدعي العام سلطة استثنائية في تقرير صالح العدالة على ضوء جسامه الجرم ومصلحة الضحايا²⁶⁷.

للمجلس كما لدول الأطراف طلب مراجعة قرار المدعي العام وإعادة النظر فيه إذا كان سلبيا أمام الدائرة التمهيدية، أما إذا قرر المدعي العام عدم المباشرة بإجراءات التحقيق لما يتمتع به من استقلالية في الموازنة بين مصالح الدول وتحقيق العدالة، يكون لدائرة التمهيدية أن تبادر من تلقاء نفسها إلى مراجعة قراره فلا يصبح نافذا إلا بعد اعتمادها له²⁶⁸، وبالتالي تبقى السلطة التقديرية بعدم الشروع في التحقيق أو طلبه داخل إطار المحكمة، وما يؤكد هذا أنه في حالة ظهور وقائع أو معلومات جديدة للمدعي العام أن يعود فيقرر المضي في التحقيق²⁶⁹.

²⁶⁵- Mauro POLITI: « Le Statut de Rome de la cour pénale Internationale: le point de vue d'un négociateur», p.842.

²⁶⁶- د/ نايف حامد العليمات: جريمة العدوان في ظل نظام المحكمة الجنائية الدولية، ص 246.

²⁶⁷- Gabriele DELLA MORTE : «Les frontières de la Compétence de la Cour Pénale Internationale- Observations Critiques», R. I.D.P, vol 73, 2002, p.3.

²⁶⁸- د/ منتصر سعيد حمودة: المحكمة الجنائية الدولية (النظرية العامة للجريمة الدولية) ص 246 - 247.

²⁶⁹- Gabriele DELLA MORTE : «Les frontières de la Compétence de la Cour Pénale Internationale- Observations Critiques», p.11.

نصت المادة (54) من النظام الأساسي على عدد من واجبات وسلطات المدعي العام، التي يباشرها أثناء ممارسته التحقيق في أي من الجرائم التي تدخل في اختصاصها، فمن واجباته الأساسية أن يتوسع في التحقيق وله أن يجمع الأدلة وأن يفحصها لتقرير ما إذا كانت هناك مسؤولية جنائية، وعليه وهو يفعل ذلك أن يحقق في ظروف التجريم والسرية على حد سواء، وله أن يتخذ التدابير المناسبة لضمان فعالية التحقيق في الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة.²⁷⁰

فالإحالة طرف مجلس الأمن لا تعني تلقائياً فتح التحقيق²⁷¹، فهي تحمل ذات القيمة القانونية للإحالة من طرف الدول الأطراف، ولا تمثل التزاماً على المدعي العام لمباشرة إجراءات المحاكمة فهي لا تعد وأن تكون مجرد لفت نظره إلى وقائع تستلزم إجراء التحقيق، وما يقدمه من أدلة كافية مما يشكل أساساً معقولاً للمحكمة وهو ما يتوقف على ما ينتج عنه ذلك التحقيق.²⁷²

المطلب الثاني: مدى إلزامية قرار الإحالة الصادر عن مجلس الأمن على الدول

تعتبر قرارات مجلس الأمن وفق الفصل السابع ملزمة لدول الأعضاء وغير الأعضاء في الأمم المتحدة، فما هو أثر قرار الإحالة الصادر عنه بمقتضى الفصل السابع إلى المحكمة الجنائية الدولية على الدول؟، ونعني بذلك الدول الأطراف والدول الغير أطراف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وباعتبار أن هذه الأخيرة مكتملة للقضاء الوطني، فهل المجلس بهذه السلطة الممنوحة له سيمنحها سمواً على القضاء الوطني؟، وهل سيلزم الدول الأطراف وغير الأطراف بالتعاون معها؟، هذا ما سيتم الإجابة عليه فيما يلي.

²⁷⁰ - د/ علي عبد القادر القهوجي: القانون الدولي الجنائي، ص 359. وأيضاً - د/ منتصر سعيد حمودة: نفس المرجع، ص 255 .
²⁷¹ - Gabriele DELLA MORTE: Ibid, p.30.

²⁷² - المادة (61) من النظام الأساسي.

الفرع الأول: أثر قرار الإحالة الصادر عن مجلس الأمن على الاختصاص التكميلي

إن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية المكمل لاختصاص المحاكم الوطنية يعتبر من أهم الركائز، التي قامت عليها فكرة قبول اختصاص المحكمة لدى أكبر عدد من الدول التي صادقت على نظامها الأساسي، حتى يكون لقضائها الوطني الولاية المبدئية على الدعوى بالنسبة للجرائم الداخلة في اختصاصها والتأكيد على عدم المساس بالسيادة الوطنية²⁷³، بينت المادة (17) من النظام الأساسي المسائل التي يجب أخذها بعين الاعتبار عند تقرير مقبولية الدعوى، لكن لم تبين علاقتها بالحالة التي يجيل فيها المجلس وفقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة حالة ما إليها حسب نص المادة (13/ب)²⁷⁴.

السؤال المطروح في هذا الصدد، هل الإحالة من مجلس الأمن إلى المدعي العام ستحد من اختصاص المحاكم الوطنية في ممارسة ولايتها القضائية بخصوص الجريمة محل الإحالة استنادا إلى مبدأ الاختصاص التكميلي²⁷⁵؟، خاصة في الحالة التي يكون فيها المدعي عليها دولة ليست طرفا في النظام الأساسي، وإن كانت هذه الدولة عضوا في منظمة الأمم المتحدة؟، الإجابة عن هذه الأسئلة المطروحة هي محل تباين بين الآراء الفقهية كما هو موضح فيما يلي.

أولا: تعطيل عمل المحاكم الوطنية

هناك من يرى أن مجلس الأمن متى أحال حالة إلى المحكمة الجنائية الدولية متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة من شأنه أن يعطل أية مبادرة تقوم بها المحاكم الوطنية، خاصة إذا تضمن أحد بنود قراره الصادر بشأن تلك الحالة طلب الامتناع من الدول

²⁷³ - د/ عمر محمود المخزومي: القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، ص 335.

²⁷⁴ - د/ مدوس فلاح الرشيد: "آلية تحديد الاختصاص وانعقاده في نظر الجرائم الدولية وفقا لاتفاق روما لعام 1998: مجلس الأمن

الدولي، المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الوطنية"، ص 21.

²⁷⁵ - الاختصاص التكميلي هو ما يطلق عليه التكامل الموضوعي ويتصل هذا النوع من التكامل بالجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة الجنائية

الدولية، أما النوع الثاني للتكامل فهو التكامل الإجرائي وما يعبر عنه بالتعاون المتبادل وقيام تعاون مشترك بين السلطات الوطنية والمحكمة الجنائية الدولية في ذات الإجراء، حيث تقوم السلطات الوطنية بجزء وتكمل المحكمة الباقي أو العكس، ويتفرع عن هذا النوع التكامل الإجرائي الجزئي وهو عدم الازدواجية في الإجراءات بين القضاء الوطني والمحكمة الجنائية الدولية، أما النوع الثالث للتكامل فهو التكامل التنفيذي أو التكامل في تنفيذ العقوبة بين التشريعات الوطنية والمحكمة الجنائية الدولية.

- هذا التقسيم ينسب إلى د/ عبد الفتاح محمد سراج: مبدأ التكامل في القضاء الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2001،

ص 55 وما بعدها.

عن التدخل في الحالة المعروضة أو إتيان تصرفات معينة بشأنها²⁷⁶، على أساس أن ميثاق الأمم المتحدة أعلى قيمة من الناحية القانونية عن غيره من الاتفاقيات الدولية، والمجلس يتصرف في هذه الحالة بموجب الميثاق، وليس بمقتضى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية²⁷⁷.

يكون لقرار الإحالة الصادر عن المجلس خاصة وأنه يتعلق بتهديد للسلم والأمن الدوليين السمو على أحكام النظام الأساسي للمحكمة، ويكون سالباً للاختصاص الوطني²⁷⁸، فإذا وقعت إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة (5) من النظام الأساسي في إقليم دولة غير طرف أو كان الجاني أحد رعايا هذه الدولة ولم تعلن هذه الدولة قبولها باختصاص المحكمة، فإن قرار إحالة المجلس يعقد الاختصاص لها للنظر في هذه الجريمة، ويستبعد شرط قبول الدولة المسبق بممارسة المحكمة لاختصاصها هذا الشرط الذي تتطلبه المادة (3/12) من النظام الأساسي²⁷⁹.

لكن بتفحص مواد النظام الأساسي لا توجد مادة قانونية تتضمن صراحة إمكانية المجلس في الإحالة بالنسبة للدول غير الأطراف، لكن هناك بعض الإشارات التي توحى بذلك وهما في الحقيقة إشارتان على سبيل الحصر، الإشارة الأولى وردت في نص المادة (2/12) والتي تنص " 2- في حالة الفقرة (أ) (أ) أو (ج) من المادة (13) يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها إذا كانت واحدة أو أكثر من الدول التالية طرفاً في هذا النظام الأساسي أو قبلت باختصاص المحكمة وفقاً للفقرة 3...".

بما أن المادة ذكرت حالتين (أ) و(ج) من المادة (13) فقد استثنت الفقرة (ب) وهي الفقرة المتعلقة بمجلس الأمن وقد يفهم منها أن للمجلس صلاحية إحالة دعاوي لدول ليست أطرافاً في النظام الأساسي، أما الإشارة الثانية وردت في المادة (5/87) والمتعلقة بطلب تعاون دولة غير طرف في النظام الأساسي وجاء فيها: " في حالة امتناع دولة غير طرف في هذا

²⁷⁶ - د/ عمر محمود المخزومي: القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، ص 360.

²⁷⁷ - في الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية حول الإجراءات التحفظية في قضية لوكربي استندت المحكمة إلى المادة (103) من الميثاق، ورجحت سمو قرار مجلس الأمن رقم (784 / 1992) على أحكام اتفاقية مونتريال لعام 1971، التي تلزم ليبيا بتسليم وإما بمحاكمة المتهمين، لكن القرار (748 / 1992) المتوافق مع القرار (731 / 1992) يلزم ليبيا بتسليم مواطنيها، يترتب على ذلك وجود تنازع التراعات بين القرار رقم (748) واتفاقية مونتريال، والذي يقضي بإلغاء محاكمة المتهمين وبالتالي تسليمهم.

Voir- Christian DOMINICE: « l'article 103 de la charte des nations unies et le droit international humanitaire », la politique étrangère, I.F.R.I, 1993.p.3.

²⁷⁸ - د/ محمد هاشم مافورا: علاقة المحكمة الجنائية الدولية بمجلس الأمن. على الموقع: (www.aladal.gov.ly).

²⁷⁹ - د/ معتصم خميس مشعشع: "الملاحم الأساسية للمحكمة الجنائية الدولية"، ص 335.

النظام الأساسي عقدت ترتيبا خاصا أو اتفاقا مع المحكمة، عن التعاون بخصوص الطلبات المقدمة بمقتضى ترتيب أو اتفاق من هذا القبيل، يجوز للمحكمة أن تخطر بذلك جمعية الدول الأطراف أو مجلس الأمن إذا كان مجلس الأمن قد أحال المسألة إلى المحكمة".

يفهم من المادة جواز مخاطبة الدول غير الأطراف عن طريق مجلس الأمن في حال امتناعها عن التعاون، ولا تعتبر في الحقيقة أساسا لتوسيع ممارسة اختصاص المحكمة بناء على إحالة المجلس لكنها إشارة على سلطاته التي قد تمتد إلى دول غير أطراف.

والتسليم بالرأي السابق الذي مفاده (أن قرار الإحالة الصادر عن مجلس الأمن سوف يكون له السمو على أحكام النظام الأساسي وأنه سوف يكون سالبا للاختصاص الوطني)، يجعل من تطبيق مبدأ الاختصاص التكميلي يقتصر على إحدى حالتين، إما إحالة حالة إلى المحكمة من دولة طرف أو إثارتها من طرف المدعي العام من تلقاء نفسه، أما إحالة حالة من قبل المجلس فمن شأنها أن تقلص سلطة الولاية القضائية الوطنية، وتعد هذه الحالة بمثابة استثناء على قاعدة الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية إزاء السلطات الوطنية، وتحد من تطبيقها بحيث تلتزم المحكمة بمباشرة اختصاصها على أي واقعة تحال إليها من مجلس الأمن ولا تترك الأمر في ذلك للسلطات الوطنية²⁸⁰.

أضاف أحد الفقهاء إلى أنه "ينبغي التوقع بأن مجلس الأمن سوف يمنح اختصاص المحكمة الجنائية الدولية سموا في مواجهة الأنظمة القضائية الوطنية ذات الصلة، عندما يقوم بالإحالة وذلك كعمل تنفيذي وفقا للفصل السابع، فسلطة المجلس في ممارسة التدخل القضائي الدولي مستمدة من الميثاق ولا تتأثر بالنظام الأساسي، ومن الناحية القانونية فإن المجلس يستطيع إنشاء محاكم دولية خاصة أخرى، ذلك إذا كانت فاعلية تدخله القضائي تتطلب ذلك، فتفويض المجلس للمحكمة الجنائية الدولية من خلال إحالات الفصل السابع من الميثاق ينبغي إن تشمل على تنفيذ نظام التعاون الدولي، فالميثاق نفسه وعلى وجه الخصوص المادة (103) يسهل قيام العلاقة المنتجة بين مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية"²⁸¹.

²⁸⁰ - د/ عمر محمد المخزومي: القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، ص 355 هامش 1.

²⁸¹ - هذا الرأي منسوب إلى: ARBOUR.L and BERGSMO.M: Conspicuous Absence of Jurisdictional Overreach, in Von Hebel et al, pp.129-130.

ثانيا: تساوي القيمة القانونية لميثاق الأمم المتحدة مع النظام الأساسي للمحكمة.

هناك اتجاه فقهي يعطي لميثاق الأمم المتحدة قيمة قانونية تساوي القيمة التي يعطيها للاتفاقيات الدولية بوجه عام، وعليه فإن تصرف مجلس الأمن في هذا الخصوص محكوما بمبدأ الاختصاص التكميلي للمحكمة، فعلى سبيل المثال يتم إعمال مبدأ التكميلية واستبعاد أولوية أو أسبقية المحكمة على جهات القضاء الوطني حتى فيما يتعلق بالإجراء المتخذ بشأن مبادرة مجلس الأمن بموجب المادة (13/ب) من النظام الأساسي²⁸².

فالمجلس إذن عند الاستعداد والتحضير لإحالة حالة إلى المحكمة يدعي فيها أن جرائم مرتبطة بالأحوال المنصوص عليها في المادة (39) من ميثاق الأمم المتحدة، لا يمكنه ألا يضع في حسابه إرادة وقدرة دولة ما على المعاقبة على هذه الجرائم "La volonté et capacité d'un Etat de réprimer ces crimes"، فإذا لم يأخذ مجلس الأمن ذلك في اعتباره يمكن أن يواجه بعدم قبول هذه الإحالة من قبل المحكمة الجنائية الدولية طبقا للمادة (17) من نظامها الأساسي، والتي تسري أيضا على فرض إحالة حالة بواسطة المجلس أو بواسطة الدول الأطراف²⁸³. أسس هذا الجانب من الفقه رأيه على جملة من الاعتبارات أهمها:

1- للمحكمة أن تقرر سلطتها باستقلالية تامة باعتبارها هيئة قضائية مستقلة²⁸⁴، وعليه فهي صاحبة القرار في قبول الدعوى أو رفضها بناء على الأحكام الواردة في نظامها الأساسي ومنها ما يتعلق بمبدأ التكاملية، والقول بخلاف ذلك من شأنه المساس بهذه الاستقلالية، وبأن قرار الإحالة الصادر عن مجلس الأمن سوف يكون سائبا للاختصاص الوطني مما يؤدي إما إلى هروب المتهم بارتكاب جرائم دولية من يد العدالة وإما محاكمة

- نقلا عن د/ مدوس فلاح الرشيد: "آلية تحديد الاختصاص وانعقاده في نظر الجرائم الدولية وفقا لاتفاق روما

الدولي، المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الوطنية"، ص 42.

لعام 1998: مجلس الأمن

²⁸² - Flavia LATTANZI: «Compétence de la cour pénale internationale et consentement des Etat», p.441

²⁸³ - Ornella PORCHIA: « Les relations entre la cour pénale internationale et l'organisation des nations unies », pp.119-120.

²⁸⁴ - هذا ما جاء في ديباجة نظامها الأساسي "...ولصالح الأجيال الحالية والمقبلة، على إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة مستقلة..."

الشخص مرتين، مرة أمام المحاكم الوطنية ومرة أمام المحكمة الجنائية الدولية²⁸⁵، هذا ما يمثل انتهاكا لحق من الحقوق الأساسية للمتهم²⁸⁶، ويتعارض مع نصوص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي تقضي بعدم مباشرة المحكمة لاختصاصها عند قيام النظام القانوني الوطني المختص بممارسة الاختصاص فعلا²⁸⁷.

2- كما أن نص المادة (103) والمادة (25) من ميثاق الأمم المتحدة تخاطب الدول الأعضاء، والمحكمة الجنائية الدولية لا هي بدولة ولا هي عضو في الأمم المتحدة، ومن ثم فهي ملزمة فقط بنصوص نظامها الأساسي لا بنصوص الميثاق²⁸⁸.

3- المادة (53) السابقة الإشارة إليها جاءت حاسمة لهذا الشك، بقولها أن للمدعي العام أن يقرر بعد تقويم المعلومات المتاحة لديه عدم وجود أساس معقول لمباشرة إجراءات التحقيق أو المحاكمة، لأسباب كثيرة من بينها مسألة مقبولية الدعوى من عدمها. بمقتضى ما تنص عليه المادة (17) من النظام الأساسي، هذا ينطبق حتى ولو كان الأمر يتعلق بإحالة من المجلس على نحو ما هو مبين سابقا، وبالرجوع إلى المادة (17) التي أحالت إليها المادة (53)، نجد أن مبدأ التكاملية وتقديم الاختصاص الوطني على اختصاص المحكمة الجنائية الدولية جاء في صلب المادة وفي أول فقراتها²⁸⁹.

تؤكد الأستاذة " **Flavia LATTANZI** " أنه إذا أرادت الدولة تجنب تدخل مجلس

الأمن في شؤونها الداخلية بموجب أحكام الفصل السابع، فليس لديها سوى إحالة المتهمين

²⁸⁵ - د/ ثقل سعد العجمي: "مجلس الأمن وعلاقته بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية"، ص 31 - 32. وأيضا - د/ مدوس فلاح الرشيد: "آلية تحديد الاختصاص وانعقاده في نظر الجرائم الدولية وفقا لاتفاق روما لعام 1998: مجلس الأمن الدولي، المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الوطنية"، ص 43.

²⁸⁶ - العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بقرار الجمعية العامة 2200 (أ) المؤرخ في 16 ديسمبر 1966، دخل حيز النفاذ في 23 مارس 1976، وطبقا للمادة (7/14) منه "لا يجوز تعريض أحد مجددا للمحاكمة أو للعقاب على جريمة سبق أن أدين بها أو بريء منها بحكم نهائي وفقا للقانون وللإجراءات في كل بلد".
أنظر - أ/ ديفيد فيسبورت: دليل المحاكمات العادلة، منظمة العفو الدولية، الجزء الثاني. على الموقع: (www.amnesty-arabic.org).

²⁸⁷ - المادة (20) من النظام الأساسي.

²⁸⁸ - د/ مدوس فلاح الرشيد: نفس المرجع، ص 42.

²⁸⁹ - د/ ثقل سعد العجمي: "مجلس الأمن وعلاقته بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية"، ص 33. وأيضا-

المشتبه فيهم إلى قضائها الوطني حتى يمكن مساءلتهم عن الجرائم البشعة وبطريقة مسبقة أيضا، أو أن تقوم بإبلاغ المحكمة عن مثل هذه الجرائم²⁹⁰.

أما في حالة إذ ما أرادت الدولة تجنب تصرف المحكمة الجنائية الدولية بشأن مبادرة مجلس الأمن بالإحالة وأيضا ضد إرادتها الخاصة، فليس لدى هذه الدولة لاسيما التي تعيش حالات أزمة داخل حدودها، إلا أن تدخل في النظام الأساسي بالتوقيع أو التصديق عليه، ويخول هذا الانضمام تلك الدولة أيضا أن تخضع لاختصاص المحكمة في الحالة الخارجة عن حدودها، والتي تكون مرتبطة بها أو داخلية فيها وتصادف صعوبة في مواجهتها²⁹¹.

هذا الجدل ليس لمجرد الحديث، وإنما ينطوي على أهمية قانونية وسياسية لهذه المسألة، حيث يلاحظ أن الرأي الثاني منطقته أسد وحجته أقوى فالمادة (103) من ميثاق الأمم المتحدة، جاءت صريحة فيما يخص إعطاء الأولوية لأحكام هذا الميثاق على أي التزام دولي آخر يرتبط به أعضاء الأمم المتحدة والغير، لكن المحكمة ليست بجهاز تابع للأمم المتحدة ولا يحكم العلاقة بينهما إلا اتفاق تعاون مشترك وقع في عام 2004، وعليه فهي هيئة قضائية مستقلة تخضع في عملها لنظامها الأساسي دون غيره باعتباره القانون الأعلى الذي رسم حدود عملها.

بالتالي ليس للمحكمة أي اختصاص على الدول غير الأطراف في نظامها الأساسي لا في إقليمها ولا على رعاياها إلا بموافقتها، فمجلس الأمن تغلب على عضويته دول غير أطراف في النظام الأساسي، فمن التحايل القانوني منح هذه الدول صلاحيات الدول الأطراف في النظام الأساسي دون أن تتحمل عواقب اختصاص المحكمة على أراضيها ورعاياها.

كما أن هناك عدة أسئلة تطرح في غياب نصوص صريحة كما في حالة الدولة التي بدأت بإجراءات المحاكمة ثم صدر قرار الإحالة من طرف مجلس الأمن هل تستمر أو تتوقف المحاكمة؟، كما أن مسألة عدم الرغبة أو عدم القدرة لو تضمنها فرضا قرار مجلس الأمن بالإحالة على أي معيار بنيت خاصة مع هيمنة المصالح السياسية على هذا الجهاز.

²⁹⁰ - «Compétence de la cour pénale internationale et consentement des Etat», p.441.

²⁹¹ - Flavia LATTANZI: Ibid, p.442.

الفرع الثاني: أثر قرار الإحالة الصادر عن مجلس الأمن على التعاون والمساعدة القضائية

لكي تكون المحكمة الجنائية الدولية فعالة، فإن هناك شروط أساسية يجب توافرها بالإضافة إلى ميزانية مالية كافية وأشخاص مؤهلين، هناك عامل ضروري آخر هو تعاون الدول الأطراف، وكاستثناء على القاعدة العامة أن المعاهدة أو العقد لا ينتجان آثارهما إلا في مواجهة أطرافهما وبموجب قرار الإحالة الصادر من مجلس الأمن يقع على الدول الغير الأطراف واجب التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية، حتى في حالة عدم إعلانها قبول اختصاص المحكمة، هذا ما سيتناول في هذا الفرع²⁹².

أولاً: التزام تعاون الدول الأطراف مع المحكمة الجنائية الدولية

تختلف المحكمة الجنائية الدولية عن المحاكم الوطنية فيما يخص عدم امتلاكها لقوات أمنية ولا قوات عسكرية خاصة تحت صلاحية اختصاصها القضائي الخاص بها، فهي ليس بمقدورها تنفيذ أمر بالقبض على أشخاص أو تفتيش منزل أو إجبار الشهود على المثول أمامها، وتعتمد على الدول في تنفيذ ذلك ومن ثم بات من المهم لفعالية أداء المحكمة لمهمتها أن تتعاون معها الدول التي صادقت على نظامها تعاوناً كاملاً منذ بدء التحقيق حتى تنفيذ الحكم²⁹³، وقد خصص النظام الأساسي باباً كاملاً للتعاون الدولي والمساعدة القضائية هو الباب التاسع* تضمن 17 مادة حددت مختلف أوجه التعاون الذي تتم ما بين المحكمة والدول الأطراف.

²⁹² - "إن محكمة جنائية دولية مؤسسة بحكم معاهدة، ستعتمد من الناحية العملية على التعاون الفعال فيما بين الدول من أجل أداء واجباتها على النحو الصحيح، كما هو الحال مع المحكمتين الجنائيتين الدوليتين المخصصتين ليوغسلافيا السابقة ورواندا".
تصريح المدعية العامة للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين المخصصتين ليوغسلافيا السابقة ورواندا "لوزي أربور"، من بيان موجه إلى اللجنة التحضيرية المعنية بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية 08 ديسمبر 1997 رقم الوثيقة: IOR 40/10/00 المؤرخة في 01 أوت 2000.
²⁹³ - Zhu WENQI: «on co- operation by states not party to the International Criminal Court», International Review of Red Cross, Volume 88, Number 861, March 2006, p.1.
* - يعتبر "Jhon pierre mbemba gombo" رئيس دولة الكونغو أول متهم يسلم للمحكمة وفقاً للتعاون الدولي المقرر في الفصل التاسع من النظام الأساسي للمحكمة، وصدرت مذكرة اعتقاله بتاريخ 23 ماي 2008، وفي 24 ماي 2008 اعتقل في بلجيكا وتم تسليمه إلى المحكمة يوم 03 جانفي 2009 وهو متهم بخمس تهم بارتكاب جرائم حرب وثلاث تهم بارتكاب جرائم ضد الإنسانية، للتفصيل أكثر أنظر -

فرضت المحكمة على الدول التعاون التام معها وفقا لنص المادة (86) من النظام الأساسي، في إطار التحقيقات وملاحقة الجرائم الواقعة في نطاق ولايتها القضائية، فالجهة المعنية بالتزام التعاون مع المحكمة بموجب هذه المادة هي الدول الأطراف، أما بالنسبة لدول غير الأطراف لا يوجد نص صريح في النظام الأساسي يلزمها بالتعاون معها²⁹⁴.

إن تعاون المحكمة مع الدول هو أمر جوازي يخضع لتقديراتها²⁹⁵، لكن تعاون الدول الأطراف مع المحكمة هو أمر ملزم لها وفق المادة (86)، ولا يجوز للدول أن تنصل منه إلا بأسباب تبديها ومبررات واضحة وفق المادة (6/93)، فإذا رفضت الدولة المطلوب منها أن تتعاون مع المحكمة بما يحول وممارسة هذه الأخيرة لاختصاصها، فإنه يجوز لها أن تخطر جمعية الدول الأطراف أو مجلس الأمن إذ كان هذا الأخير هو الذي أحال الدعوى إلى المحكمة (7/87)²⁹⁶، كما يجوز للدولة الموجه إليها طلب المساعدة تأجيل تنفيذ طلبات المحكمة بالتعاون، إذا كانت الاستجابة لهذه الطلبات من شأنها أن تعرقل إجراءات التحقيق والمقاضاة التي تقوم بها هذه الدولة وفقا لمبدأ التكامل، ويكون التأجيل لفترة زمنية معقولة حسب المواد (94، 95) من النظام الأساسي.

²⁹⁴ - د/ نصر الدين بوسماحة: حقوق ضحايا الجرائم الدولية على ضوء أحكام القانون الدولي، ص 131. وأيضا:

- Monica Chiara MATTONE: « Aperçus sur les règles du statut de la CPI au sujet de la coopération internationale et l'assistance judiciaire », La justice pénale internationale entre passé et avenir (ouvrage collectif), sous la direction de : Mario CHIAVARIO, Giuffré Editore, Milano, 2003, p.132.

²⁹⁵ - المادة (1/10/93) من النظام الأساسي.

²⁹⁶ - أعربت بعض الوفود المشاركة في الأعمال التحضيرية لصياغة النظام الأساسي عن قلقها من تدخل مجلس الأمن بأية صورة من الصور، بينما أكدت وفود أخرى ضرورة هذا التدخل في الحالات التي يتطلب فيه منه ذلك طالما لا يخل هذا الأمر بالنظام الأساسي الذي سيتم اعتماده، وفقا لدور المجلس والسلطات الممنوحة له بموجب الميثاق، وعلى جانب آخر رأيت بعض الوفود أنه ينبغي وضع نص صارم يلزم جميع الدول التي تقبل هذا النظام الأساسي بأن تتعاون معها في ضوء مبدأ التكامل، وذلك حتى تعزز هذا النص من الدور المنتظر للمحكمة، لذلك فقد كان الاتجاه يرمي إلى إضفاء اصطلاح "التبادلة" إلى عبارة المساعدة القضائية، وذلك ليعبر عن تبادل المساعدة بين المحكمة والدول ولكنه لم يعتمد هذا الاصطلاح في الصياغة النهائية. أنظر - د/ عبد الفتاح محمد سراج: مبدأ التكامل في القضاء الجنائي الدولي، ص 79. وأيضا:

- Monica Chiara MATTONE : « Aperçus sur les règles du statut de la CPI au sujet de la coopération internationale et l'assistance judiciaire », p.133

- بالرجوع إلى مشروع الاتفاقية السالفة الذكر المبرمة بين رئيس المحكمة والأمم المتحدة نجد أنها أكدت على هذا التعاون لاسيما مع مجلس الأمن. للتفصيل أكثر أنظر الملحق.

ثانياً: التزام تعاون الدول الغير أطراف مع المحكمة الجنائية الدولية

باعتبار أن الطريقة التي اعتمدت في إنشاء المحكمة هي معاهدة دولية ترتب من حيث المبدأ التزامات على عاتق الدول الأطراف فقط²⁹⁷، غير أن المادة (5/87) تجيز للمحكمة أن تدعو أية دولة من الدول التي لم تصادق على النظام الأساسي إلى تقديم المساعدة بناء على ترتيب خاص أو اتفاقية خاصة، وإذا انضمت دولة ما إلى اتفاقية من هذا النوع تصبح ملزمة بالامتثال إلى طلبات المساعدة²⁹⁸.

يتوجب على الدول غير الأطراف التعاون مع المحكمة وإن لم تبرم أي اتفاقية تعاون، إذ تم تحليل ذلك من منطلق المادة (39) من ميثاق الأمم المتحدة، التي أعطت المجلس صلاحية واسعة في تكييف واقعة ما أنها تهدد السلام العالمي، لذا فإن كل دول العالم تعتبر ملزمة بالانصياع لقراراته وما يترتب عنه تماماً بما يفرضه أي قرار آخر صادر عن المجلس. بمقتضى المادة (25) من ميثاق الأمم المتحدة²⁹⁹. تأسيساً على ذلك إذا أحال مجلس الأمن حالة ما تكون من خلالها جريمة أو أكثر من الجرائم التي قد وقعت إلى المحكمة الجنائية الدولية وفقاً للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة "مثل حالة موصوفة بأنها تهدد السلم والأمن الدوليين"، وبالنظر إلى دولة ما إذا كانت طرفاً في النظام الأساسي أو لا فإنها عضو في الأمم المتحدة، وعليه فهي ملزمة بقرار المجلس القاضي بإحالة مسألة إلى المحكمة³⁰⁰، دون أن تتذرع بقانونها الوطني نظراً لأسبقية

²⁹⁷ - إذا كان المبدأ العام سواء في قانون العقود أو في قانون المعاهدات، أن العقد أو المعاهدة لا ينتجان آثاراً خارج دائرة الدول الأطراف المتعاقدة، حسب المادة (34) من معاهدة فينا لقانون المعاهدات التي تم تبنيها في 23 ماي 1969 "لا تنشئ المعاهدات التزامات أو حقوقاً للدول الغير دون رضاها"، إلا أن هذا المبدأ لا يعبر عن الحقيقة كاملة ولا يجب أن يؤخذ بحرفيته، فهناك ما يدل على أن المعاهدات لا تخلو دائماً من آثار بالنسبة للدول الغير التي تتأثر بها من عدة أشكال، وهناك عدة حالات يمكن للمعاهدة أن تنشئ حقوقاً للدول الغير وأن ترتب التزامات عليها وفق نص المادة (35) "ينشأ التزام بالنسبة لدولة ثالثة من نص معاهدة...".
أنظر - د/ يوسف علوان: القانون الدولي العام، ص 326.

²⁹⁸ - حسب نص المادة (5/87) من النظام الأساسي يلاحظ أن كلمة "تدعو" تظهر أن التعاون من طرف الدول غير أطراف مع المحكمة هو في الصنف القانوني للتعاون ذي الطبيعة الإرادية.

See - Zhu WENQI: «on co- operation by states not party to the International Criminal Court», p.3 .

²⁹⁹ - Evelyne LAGRANGE: Les opérations de maintien de la paix et le chapitre VII de la charte des Nations Unies, p.37.

³⁰⁰ - د/ محمد فهد الشلالدة: القانون الدولي الإنساني، ص 398.

القانون الدولي على القانون الداخلي³⁰¹. هناك جانب من الفقه ربط بين نص المادة (5/87) والمادة (94) من ميثاق الأمم المتحدة، التي أشارت إلى أنه في حالة تقاعس الطرف المحكوم ضده عن التنفيذ أو التعاون يكون لطرف المحكوم لصالحه الرجوع إلى مجلس الأمن لتنفيذ الأحكام القضائية الدولية، والالتزام بالتنفيذ ليس مقصوراً على أعضاء الأمم المتحدة (الفقرة 1) بل يشمل الدول الغير أعضاء³⁰².

استناداً للفقرة الثانية من المادة (94) لم تحدد طرفاً بعينه وذكرت "أحد المتقاضين"، يعني إمكانية لجوء الدول الغير أطراف إلى محكمة العدل الدولية، كما هو الحال في إمكانية لجوء الدول غير الأطراف في النظام الأساسي إلى هذه المحكمة، ووفقاً لضوابط وضعها المجلس والجمعية العامة للأمم المتحدة، فمن الممكن إلزام الدول غير الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة بالتعاون مع محكمة العدل الدولية، وكذلك من الممكن إلزام الدول الغير أطراف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بالتعاون معها وفقاً لنص المادة (5/87) منه³⁰³.

ما يؤخذ على هذه المقارنة أن المادة (94) من ميثاق الأمم المتحدة نصت صراحة على حكم تصدره المحكمة، وبالتالي لا يمكن القول بأن هذا المجلس يمكنه المساندة في تنفيذ قرارات التحكيم الدولية استناداً لالتزامه العام بالمحافظة على السلم والأمن الدوليين، لأن ما يسيطر على دور المجلس عند قيامه بتنفيذ الأحكام الدولية الاعتبارية السياسية بدلاً من المبادئ القانونية كما في حادثة لوكربي³⁰⁴.

يرى جانب كبير من الفقه الدولي "أن هذا النص لا يقتصر فقط على أحكام محكمة العدل الدولية، بل يتعداها إلى أحكام المحاكم الدولية الأخرى والإجراءات المؤقتة وفقاً لضوابط

³⁰¹- Zhu WENQI: «on co- operation by states not party to the International Criminal Court», p.6.

³⁰²- المادة (94) من ميثاق الأمم المتحدة.

³⁰³- د/مدوس فلاح الرشيدى: "آلية تحديد الاختصاص وانعقاده في نظر الجرائم الدولية وفقاً لاتفاق روما لعام 1998: مجلس الأمن الدولي، المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الوطنية"، ص 81-82.

³⁰⁴- بشأن فرض عقوبات ضد ليبيا في حادثة لوكربي قد أملت هذا التصرف اعتبارات سياسية حيث استندت هذه العقوبات على البيان الصادر عن كل من الولايات المتحدة وفرنسا. أنظر- د/جمعة صالح حسين محمد عمر: القضاء الدولي وتأثير السيادة الوطنية في تنفيذ الأحكام الدولية مع دراسة تحليلية لأهم القضايا الدولية، ص 434 - 435.

محددة³⁰⁵، لكن المادة (94) السالفة الذكر تفتقد لشرط الوارد في المادة (5/87)، وهو أن يكون هناك ترتيب خاص أو اتفاق بين الدولة غير الطرف والمحكمة، وبالنتيجة سواء كانت هذه الدولة عضواً في الأمم المتحدة أم لم تكن، بمقارنة المادتين نجد أن إمكانية لجوء المحكمة إلى المجلس لإلزام دولة ما بالتعاون وتقديم المساعدة القضائية تتجسد في ثلاث حالات:

الحالة الأولى : الدولة التي هي عضو في منظمة الأمم المتحدة، والتي دخلت في ترتيب خاص أو اتفاق حسب نص المادة (5/87) من النظام الأساسي.

الحالة الثانية : وهي إحالة المجلس قضية إلى المحكمة، ولم تكن الدولة الممتنعة عن التعاون طرفاً في النظام الأساسي، ولكنها كانت عضواً في الأمم المتحدة فهنا ينطبق عليها نص المادة (103) من ميثاق الأمم المتحدة.

الحالة الثالثة : إذا كان التعاون من الممكن أن يؤدي إلى تهديد للسلم والأمن الدوليين، فإن بإمكان المحكمة اللجوء إلى مجلس الأمن لإرغام هذه الدولة على التعاون، سواء كانت عضواً في منظمة الأمم المتحدة أو في المحكمة أو لم تكن عضواً في كلاهما، وفي كل الحالات السابقة فإن النصوص الأخرى للنظام الأساسي فيما يتعلق بالتعاون و المساعدة القضائية مطبق سواء المتعلقة بتسليم الأشخاص المتهمين إلى المحكمة المادة (89) أو إلقاء القبض على هؤلاء المادة (91 و 92)³⁰⁶.

يرى الدكتور " عبد الفتاح بيومي حجازي " " أن اللجوء إلى مجلس الأمن في حالات

عدم التعاون ليس منصفاً في كل الأحوال، فالمحكمة لن تحصل على إجابة من المجلس في ضوء الضغوطات السياسية، لكن في حالة عدم وجود هذه الضغوط فقد تحصل على المساعدة وتجبر المتهم على المثول أمامها لاحقاً، وهذا في ذاته يعكس عدم مساواة المركز القانوني للمتهمين أنفسهم أمام هذه المحكمة، فضلاً عن أنه يلقي ضللاً من الشك حول مصداقية المحكمة كنظام دولي يحاول في البداية تكريس نفسه وإثبات مصداقيته³⁰⁷.

³⁰⁵ - د/ مدوس فلاح الرشيدى: نفس المرجع، ص 82. عن د/ عبدالله الأشعل: "التعليق على قضية الرهائن الأمريكيين بطهران"، المحلة المصرية للقانون الدولي، 1980، العدد 80، ص 252.

³⁰⁶ - د/ مدوس فلاح الرشيدى: "آلية تحديد الاختصاص وانعقاده في نظر الجرائم الدولية وفقاً لاتفاق روما لعام 1998: مجلس الأمن الدولي، المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الوطنية"، ص 85.

³⁰⁷ - قواعد أساسية في نظام محكمة الجراء الدولي، ص 146.

صفوة القول أن إخطار المحكمة المجلس بواقعة الامتناع عن التعاون معها، بغض النظر عن كون الدولة الممتنعة طرف أو لا في النظام الأساسي، سواء كانت الإحالة من طرف المجلس أو لا يستطيع أن يجبرها على التعاون³⁰⁸، والغاية من ذلك تمكين المجلس من ممارسة دوره الرقابي، الذي يستند أساسا إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة و خصوصا المادة (39)، التي تخوله سلطة فرض العقوبات لحفظ السلم والأمن الدوليين وعدم امتثال دولة ما لطلبات التعاون المقدمة من المحكمة من شأنه الإخلال بهما، على اعتبار أن الجرائم الداخلة في اختصاصها المادة (5) من النظام الأساسي، تعد من أخطر الجرائم الدولية التي تهدد السلم والأمن الدوليين. أما عن التدابير العقابية التي يمكن للمجلس فرضها في حالة عدم التعاون، فإن هذا الأخير لم يتضمن نص صريح يتعلق بتحديد ماهية هذه العقوبات، وإزاء ذلك ليس ثمة من سبيل سوى الرجوع إلى القاعدة العامة، وعلى وجه التحديد المادة (39) من الميثاق التي نصت على التدابير التي يجوز للمجلس فرضها وتشمل تدابير عسكرية وأخرى غير عسكرية³⁰⁹،

يستوقفنا في هذه الدراسة الإشارة إلى أن الميثاق ترك لمجلس الأمن صلاحية تقدير التدابير والإجراءات المناسبة والتي يمكنه اللجوء إليها ضد الطرف المتقاعس، ولم يضع معيارا مناسباً أو تعريفا محددًا لمفهوم هذه التدابير، واستقل بوضع المعيار في كل حالة يواجهها، ولا شك أن تقدير المجلس تغلب عليه الاعتبارات السياسية والمصلحية، مما قد يترتب عليه فقدان الأثر القانوني للحكم.

المطلب الثالث: قضية دارفور

يستدعي التحليل السابق، عرض ممارسة مجلس الأمن العملية بإحالة قضية إلى المحكمة الجنائية الدولية متصرفا. بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، أين طبق هذا الإجراء لأول مرة فيما يخص الأحداث التي عرفها إقليم دارفور في السودان، حيث تبني المجلس القرار رقم (1593)، والذي أحال بموجبه الوضع في دارفور إلى المحكمة، وقد أعتبر أول تحدي تواجهه

³⁰⁸ - هذا الرأي منسوب إلى د/ مدوس فلاح الرشيد: نفس المرجع، ص 80.

³⁰⁹ - د/ محمد هاشم ماقورا: علاقة المحكمة الجنائية الدولية بمجلس الأمن.

في تحديد طبيعة العلاقة التي تربطها بالمجلس على أرض الواقع ومدى تأثير هذا الأخير على عملها.

أهم التساؤلات المطروحة في هذه الجزئية من الدراسة تدور حول مدى علاقة المحكمة الجنائية الدولية بقضية دارفور، وكيف تمت إحالة القضية إليها؟، وكيف تم تقرير سلطة المحكمة في قبول القضية؟، وما مدى إلزامية قرار الإحالة الصادر عن مجلس الأمن على السودان وهي ترفض التعاون أصلا مع المحكمة؟، يمكن التمييز في هذا الصدد بين التطبيق العملي للإحالة في ضوء القرار الصادر عن مجلس الأمن، وبين التفسير القضائي الذي أوردته المحكمة لهذه الحالة. قسمت الدراسة إلى فرعين :

الفرع الأول: قرار مجلس الأمن رقم (1593)

الفرع الثاني: تفسير المحكمة لقرار إحالة مجلس الأمن بالنسبة لقضية دارفور

الفرع الأول: قرار مجلس الأمن رقم (1593)

بادئ ذي بدء، لا بد من إلقاء نظرة على جذور النزاع لتحديد طبيعة الأزمة في إقليم دارفور³¹⁰، ثم يتم التطرق بعد ذلك إلى إحالة مجلس الأمن القضية إلى المحكمة الجنائية الدولية بصدور القرار رقم (1593).

³¹⁰ - دارفور تعني ديار الفور نسبة إلى القبيلة الرئيسية التي تعيش فيها، تبلغ مساحتها 510 ألف كم²، أما عدد السكان فيبلغ حوالي ستة ملايين نسمة تقريبا، والمنطقة مقسمة إداريا إلى ثلاث ولايات: هي شمال وجنوب وغرب دارفور، موقعها الجغرافي يجعلها تقع على الحدود مع ثلاث دول هي: ليبيا وتشاد وأفريقيا الوسطى، ومن أشهر القبائل الإفريقية "الفور والزغاوة والمساليات والبرتي وغالتاما البرحق والفالانة"، أما القبائل العربية فتشمل "الزبيقات والتعايشة والمسيرية وبنو هلبة والمعاليا والسلامات والحوامد والمهيرية والترجم"، ويعتبر الإقليم إلى جانب إقليم "كردفان" الجاور المنطقة الرئيسية لإنتاج الصمغ العربي في العالم، كما يوجد النحاس واليورانيوم ومخزون نفطي واعد، وقبائل دارفور متعددة وتنقسم إلى أعراق زنجية وحامية وسامية، وجميع سكانها مسلمون، وقد انضمت منطقة دارفور إلى السودان عام 1916، إلا أن ذلك لا يعني أنها لم تكن تابعة للسودان قبل ذلك، حيث أنها خضعت للعهد المصري من خلال الزبير باشا ود رحمة في الفترة من 1884 إلى 1898، وبقيت مستقلة لفترة انتقالية قصيرة في الفترة من 1898 إلى 1916 تحت حكم السلطان علي دينار إلى أن عادت للخضوع للحكم الثنائي منذ عام 1916، وحتى استقلال السودان عام 1956.

أنظر- هاني رسلان: "دارفور الأزمة والجهات المقاتلة والأدوار الخارجية"، على الموقع:

أولاً: جذور الصراع

تزايد الحديث في السنوات الأخيرة عن منطقة دارفور، وما يجري فيها من اقتتال في غرب السودان بين القوات الحكومية وبعض الحركات المناوئة لها، أثارت القضية الكثير من الأسئلة وعلامات الاستفهام حول طبيعة ما يجري في هذا الإقليم، ولماذا لجأت الجهات المقاتلة إلى كل هذا العنف؟، ولماذا اشتعل الموقف فجأة إلى الحد الذي تحول معه الأمر إلى أزمة دولية خطيرة؟.

إن العامل الأول الذي أدى إلى النزاع بين الطرفين هو الجفاف والتصحر حيث تضطر القبائل الإفريقية إلى الدفاع عن أراضيها، عندما يحاول الرعاة اللجوء إلى المناطق المحضرة هرباً من الجفاف والتصحر، وظلت هذه النزاعات تندلع في أوقات الجفاف منذ وقت طويل، لكن العلاقة كانت دائماً تعود إلى وتيرتها السابقة من سلام وتبادل للمنافع بعد أن يتم تسوية الخلافات بين زعماء العشائر من الطرفين، ولم يخرج النزاع من هذه الدائرة الضيقة³¹¹.

لكن هناك عوامل أخرى أدت إلى تفجر النزاع بهذا الشكل الخطير في السنوات الأخيرة، حيث يعتقد المراقبون أن النزاع في صورته الحالية لا يمكن أن يصنف في إطاره القبلي فقط، كما لا يمكن بالقدر ذاته تحميل الحكومة الحالية مسؤوليته الكاملة، فهو صراع معقد تتداخل فيه العوامل البيئية والعرقية من ناحية والسياسية والاقتصادية الداخلية والخارجية من ناحية أخرى³¹².

³¹¹ - عمر الطيب: "الجذور التاريخية لمشكلة دارفور"، على الموقع:

(http://news.bbc.co.uk/go/pr/fr/-/hi/arabic/middle_east_news/newsid_3601000/3601730.stm)

³¹² - أكد تقرير للأمم المتحدة أن الصراع الدائر في إقليم دارفور السوداني ناجم عن ظاهرة التغير المناخي والتدهور البيئي، محذراً من إمكانية بدء عهد جديد من الحروب في قارة إفريقيا بفعل الظاهرة، وخلص التقرير الذي أعده برنامج الأمم المتحدة البيئي بعد دراسة استغرقت نحو 18 شهراً حول علاقة الصراعات في السودان بالبيئة، ونشر يوم 2007/06/22 أن "السبب الحقيقي لاندلاع الصراع في دارفور يرجع إلى ندرة سقوط الأمطار، وزحف التصحر في المنطقة، محذراً من أن إقليم دارفور يحمل دروساً مخيفة لبلدان أخرى معرضة للخطر ذاته". وجاء هذا التقرير بعد أسبوع من مقال للأمين العام للأمم المتحدة "بان كي مون" نشرته صحيفة "واشنطن بوست" الأمريكية يوم 2007/06/16، أعرب فيه عن اعتقاده بأن جذور الصراع في دارفور ترجع إلى ظاهرة التغير المناخي وليس لأسباب عرقية. أنظر - محمود رضا: "الأمم المتحدة أولى حروب المناخ بإفريقيا"، على الموقع:

(<http://www.islamonline.net/servlet/Satellit>)

فمن جهة، ونتيجة لانعكاسات الحرب الأهلية في تشاد في السبعينات والثمانينات، و التي تربطها مع دارفور العوامل القبلية عبر الحدود المفتوحة، وازداد ذلك بمرور الوقت مع تدخل ليبيا في تشاد، لذلك أصبحت دارفور مسرحا للكثير من العمليات المسلحة وعمليات القتال الدائرة في الدول المجاورة، ونظرا للمساحة الشاسعة للإقليم وضعف الحكومة المركزية في الخرطوم انتشر السلاح في الإقليم وتفاقت الخلافات القبلية³¹³.

ومن جهة أخرى، هناك عامل يعتبر الأكثر أهمية يتمثل بموقف الحركة الشعبية لتحرير السودان، إذ تمرد على الحكومة "داود يحيى بولاد" (وهو من أبناء الفور)، الذي كان قياديا بارزا في صفوف الحركة الإسلامية السياسية، وعند انتقال الحركة إلى سدة الحكم عزى عليه عدم إسناد دور بارز له إلى التفرقة العنصرية، وتزامن ذلك مع استقالة عدد من أبناء دارفور من عضوية الجبهة الإسلامية، وفي عام 1990 انضم (بولاد) مع عدد من أبناء الفور والزغاوة إلى الحركة الشعبية بقيادة "جون غارانغ"، التي وفرت لهم التدريب العسكري، فتنبوا أفكاره التي تطالب السلطات في الخرطوم بمنح الأطراف المهمشة نصيبها من السلطة والثروة والتنمية.

حينئذ بدأ الصراع يأخذ بعده السياسي والعرقى، حيث قاد (بولاد) تمردا ضد حكومة الجبهة الإسلامية التي كان ينتمي إليها، وتم اعتقاله من طرف رجال أمن الحكومة بمساعدة مسلحين كان يطلق عليهم (الجنجويد)، وقدم للمحاكمة في دارفور وتم إعدامه³¹⁴، كانت تلك المرة الأولى التي تعرفت فيها الحكومة على (الجنجويد)، وقرر جهاز الأمن دعمهم رغم تحفظات الجيش من أن تصعب السيطرة عليهم في المستقبل، حيث أصبحت هذه القوات النظامية تفوق في بعض الأحيان في عتادها القوات النظامية في الإقليم³¹⁵.

313- هاني رسلان: "دارفور الأزمة والجهات المقاتلة والأدوار الخارجية".

314- عمر الطيب: "الجذور التاريخية لمشكلة دارفور".

315- نفت الحكومة السودانية اتهامات مسؤولي حقوق الإنسان ومسؤولي المساعدات بأنها تسلح ميليشيا (الجنجويد)، التي تتهم بارتكاب بعض من أسوأ الجرائم في الإقليم، كما تشكك الحكومة السودانية في العدد الإجمالي للقتلى بالإقليم، وتتهم الجماعات المتمردة التي رفضت توقيع اتفاق السلام بالمسؤولية عن استمرار انتهاكات حقوق الإنسان، جدير بالذكر أن هناك اختلافا كبيرا في التقديرات بشأن إجمالي عدد القتلى في دارفور، حيث تتراوح بين 70 ألف وقرابة 400 ألف وفق تقديرات لمنظمات حقوقية دولية، وأعلن مكتب محاسبة الحكومة التابع للكونغرس الأمريكي في 11 ديسمبر 2006، أن وزارة الخارجية الأمريكية أساءت تقدير القتلى خلال العامين الأولين من القتال في دارفور عندما قالت إن ما بين 98 ألف و181 ألف قتلوا خلال تلك الفترة، وأعلن الرئيس السوداني عمر البشير في وقت سابق أن إجمالي عدد القتلى في الإقليم من المتمردين والعسكريين والمدنيين لا يتجاوز 9 آلاف قتيل، على الموقع:

أدى القضاء على تمرد (بولاد) إلى اختفاء الحركة التي تزعمها، قبل أن تظهر مرة أخرى بعد سنوات، إذ ظهرت في عام 2000 تحت اسم (حركة تحرير السودان) برئاسة "عبد الواحد محمد نور"، بينما أسس الإسلاميون من أبناء دارفور حركة العدل والمساواة برئاسة "الدكتور خليل إبراهيم"، وتعتبر أكثر تطورا من الحركة الأولى وتعد توأما لها، وقد التقت الحركتين في تصعيد المواجهة في دارفور³¹⁶.

بدأت الحركتين تخوضان معارك مع الحكومة، بلغت أوجها في أبريل 2003 في الهجوم الذي استهدف مدينة الفاشر (كبرى مدن الإقليم وعاصمة ولاية شمال دارفور)، وبدأت حركتا التمرد اتهام الحكومة بتهميشهم وممارسة سياسة التطهر العرقي عبر ميليشيات (الجنجويد)³¹⁷، التي استعانت الحكومة بها في قمع التمرد الأخير وما صاحبه من عمليات نزوح جماعية داخل الإقليم إلى دولة تشاد المجاورة، هذا ما أدى إلى تفجر الأزمة دوليا³¹⁸.

أمام تصاعد الأنباء عن انتهاكات حقوق الإنسان في هذا الإقليم، شكل الرئيس السوداني لجنة تحقيق سودانية برئاسة رئيس القضاء الأسبق "دفع الله الحاج يوسف" في ماي 2004، والتي رفعت تقريرها إليه في 20 جانفي 2005، أشارت إلى وجود تجاوزات لحقوق الإنسان، لكن ما يحدث في هذا الإقليم من أفعال رغم جسامتها لا تشكل جرائم إبادة جماعية، وأتت على ذكر مجموعة كبيرة من الجرائم المرتكبة منها (حرق القرى، القتل، الاغتصاب، التهجير القسري، الاعتقال، التعذيب، الإعدام خارج نطاق القانون القضائي...)³¹⁹.

أوصت اللجنة في ختام تقريرها إلى ضرورة الإسراع في تشكيل لجان للتحقيق القضائي والإداري فيما ورد من انتهاكات، واتخاذ الإجراءات القانونية ضد من تقوم عليه، إلا أن

(<http://www.islamonline.net/servlet>)

³¹⁶ - عبد الله آدم خاطر: "أمل من واقع الكارثة"، مجلة الإنسان، الصادرة عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر، العدد 10، 2004، ص 3.

³¹⁷ - كلمة "الجنجويد" مكونة من ثلاث مقاطع هي: "جن" بمعنى رجل و"جاو" أو "جي" ويقصد بها أن هذا الرجل يحمل مدفعا رشاشا من نوع "جيم 3" المنتشر في دارفور بكثرة ويوجد ومعناها الجواد... ومعنى الكلمة: الرجل الذي يركب حوادا ويحمل مدفعا رشاشا، و يهاجمون السكان والمتمردين معا، على الموقع: (<http://www.islamonline.net/Arabic/politics/2004>)

³¹⁸ - أدت عمليات القتال بعد رفض الحكومة السودانية بداية الأمر التفاوض مع حركتي التمرد اللجوء إلى الحسم العسكري إلى تفجير الأزمة دوليا، فجاءت تصريحات الأمين العام للأمم المتحدة بمناسبة الذكرى العاشرة لمذبحة رواندا بأن العالم لا يمكن أن يقف مكتوف الأيدي حيال ما يجري في دارفور، أنظر - عمر الطيب: "الجنود التاريخية لمشكلة دارفور".

³¹⁹ - "تسلسل زمني للأزمة بين الجنائية والسودان"، على الموقع: (<http://www.aljazeera.net/NR/exeres>)

السلطات السودانية تجاهلت هذا التقرير رغم أن الرئيس السوداني أمر بتكوين هذه اللجان، إلا أنه كان هناك تباطؤ في تكوينها. بالإضافة إلى ذلك، وفي إطار الجهود المبذولة من طرف الإتحاد الإفريقي لحل الأزمة فقد دخلت الحكومة السودانية في سلسلة من المفاوضات مع حركتي التمرد في (نجامينا وأديس أبابا وابوجا... وغيرها)، وقد حث مجلس الأمن والمجتمع الدولي الأطراف للالتزام بوقف إطلاق النار وغيرها من الالتزامات، التي تم الاتفاق عليها في تلك المفاوضات، إلا أن هذه الاتفاقات قد اُهمرت جميعها نظرا لعدم التزام أطراف النزاع بمضامينها³²⁰.

انقسم جيش تحرير السودان إلى فصيلتين في نوفمبر 2005، وبحلول سبتمبر 2007، أصبح هناك أكثر من اثني عشر فيصلا منشقا من جيش تحرير السودان وحركة العدالة والمساواة، وتنقسم حركات التمرد إلى جماعات قليلة تناصر إبرام اتفاق سلام دارفور، وغالبيتها ترفض توقيع أي اتفاق سلام³²¹.

ثانيا: إحالة مجلس الأمن القضية إلى المحكمة الجنائية الدولية

أمام هذه الإخفاقات شكل الأمين العام للأمم المتحدة في 8 أكتوبر 2004 لجنة دولية للتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان والوقوف على حقيقة الأوضاع في إقليم دارفور، تتألف هذه اللجنة من خمسة أعضاء برئاسة القاضي الإيطالي "انطونيو كاسيسي"، وجاء انشائها على ضوء قرار مجلس الأمن رقم (1564) الصادر في 18 سبتمبر 2004³²²، واستنادا إلى المادة (34) من ميثاق الأمم المتحدة، فإن لمجلس الأمن الحق في إرسال ما يسمى بلجان التقصي والحقائق، والتي تعود بتقريرها المفصل ثم تسلمه إلى المجلس الذي يتصرف على ضوء ذلك باتخاذ القرارات

³²⁰ - نتائج أعمال لجنة تقصي الحقائق حول إدعاءات انتهاكات حقوق الإنسان بدارفور المشكلة بموجب قرار الرئيس السوداني، المرجع السابق.

³²¹ - منظمة الدفاع عن حقوق الإنسان، على الموقع: (<http://www.hrw.org/arabic/iff/index.htm>)

³²² - جاء في الفقرة (12) من القرار المذكور أن مجلس الأمن "يطلب إلى الأمين العام أن يقوم على وجه السرعة بإنشاء لجنة تحقيق دولية تضطلع فورا بالتحقيق في التقارير المتعلقة بانتهاكات القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان التي ترتكبها جميع الأطراف في دارفور، ولتحديد أيضا ما إذا كانت وقعت أعمال إبادة جماعية، وتحديد هوية مرتكبي تلك الانتهاكات لكفالة محاسبة المسؤولين عنها، ويدعو جميع الأطراف إلى التعاون التام مع تلك اللجنة، ويطلب كذلك من الأمين العام أن يتخذ الخطوات المناسبة لزيادة عدد مراقبي حقوق الإنسان الموفدين إلى دارفور، وذلك بالتعاون مع مفوضية حقوق الإنسان".

المناسبة من أجل تخفيض التوتر، وإذ ما رأى بأن المسألة تحتاج إلى مستوى رفيع فإنه يكلف الأمين العام للقيام بمهمة التحقيق والوساطة³²³.

رفعت اللجنة تقريرها النهائي إلى الأمين العام للأمم المتحدة في 31 جانفي 2005، وقد أشارت فيه حسب بيان الأمين العام أن الحكومة السودانية لم تعتمد سياسة إبادة جماعية في دارفور، وإن كان بعض الأفراد بما فيهم مسؤولون حكوميون قد يرتكبون في بعض الحالات أفعالا بنية الإبادة الجماعية، وأضاف التقرير بأن الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب التي ارتكبت في دارفور قد لا تقل خطورة وبشاعة عن الإبادة الجماعية، لكنها حملتها هي و ميليشيات (الجنجويد) والمتمردين المسؤولية عن خروقات خطيرة لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، تضمن تقرير اللجنة أسماء الأشخاص الذين تعتقد أنهم مسؤولون عن الانتهاكات الخطيرة بما في ذلك الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجرائم الحرب، كما أوصت اللجنة بأن يقوم مجلس الأمن بإحالة الحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية³²⁴.

توافقت توصيات هذه اللجنة مع مقترح فرنسا، التي مارست ضغوطها داخل مجلس الأمن لإحالة القضية إلى المحكمة الجنائية الدولية، وبعد تلقي المجلس التقرير قام بالتصرف بمقتضى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وتبنى القرار رقم (1593) في 31 مارس 2005 والذي من خلاله قرر أن يحيل الحالة في دارفور منذ 01 جويلية 2002 إلى المدعي العام، وتم تبنيه بتصويت 11 لصالح القرار ولا أحد ضد القرار وأربعة ممتنعين، إن الدول التي امتنعت تشمل الصين والولايات المتحدة الأمريكية³²⁵، وقد سبق ذكر أنه في حالة تغيب إحدى هذه الدول الدائمة العضوية أو امتنعت فالأمر متروك لمدى قناعة المحكمة الجنائية الدولية في تقرير اختصاصها أو عدمه.

³²³ - د/ غضبان مبروك: التنظيم الدولي والمنظمات الدولية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1986، ص 138 - 139.

³²⁴ - بيان الأمين العام للأمم المتحدة بشأن تقرير لجنة الأمم المتحدة الدولية لدارفور 01 فيفري، أنظر النص الكامل، على الموقع :

(<http://www.un.org/Arabic/news/sg/searchstr.asp?newsID=441>)

³²⁵ - Zhu WENQI: «on co- operation by states not party to the International Criminal Court», p.9.

من خلال الإطلاع على هذا القرار³²⁶، يتضح أن هناك بعض التناقضات في نصوصه مما أدى إلى رفضه من طرف السلطات السودانية ووصفه أنه "غير عادل و غير حكيم، و ينم عن ضيق أفق"، وذلك حسب تصريح وزير الدولة الخارجية السودانية، وأكد على وجوب إتاحة الفرصة للولاية القضائية الوطنية لمحاكمة المشتبه بهم في ارتكابهم جرائم ضد الإنسانية عملاً بمبدأ

³²⁶ - ينص قرار مجلس الأمن رقم (2005/1593) الذي اتخذته في جلسته 5158 المعقودة في 31 مارس 2005، على ما يلي: " إن مجلس الأمن، إذ يحيط علماً بتقرير لجنة التحقيق الدولية بشأن انتهاكات القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان في دارفور: وإذ يشير إلى المادة (16) من نظام روما الأساسي، التي تقضي بأنه لا يجوز للمحكمة الجنائية الدولية البدء أو المضي في تحقيق أو مقاضاة لمدة اثني عشر شهراً بعد أن يتقدم مجلس الأمن بطلب بهذا المعنى، وإذ يشير أيضاً إلى المادتين (75 و79) من نظام روما الأساسي، وإذا يشجع الدول على الإسهام في الصندوق الإستئماني للمحكمة الجنائية الدولية المخصص للضحايا، وإذ يحيط علماً بوجود الاتفاقات المشار إليها في المادة (2/98) من نظام روما الأساسي، وإذ يقرر أن الحالة في السودان لا تزال تشكل تهديداً للسلام والأمن الدوليين، وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

- 1- يقرر إحالة الوضع القائم في دارفور منذ 01 جويلية 2002.
- 2- يقرر أن تتعاون حكومة السودان وجميع أطراف الصراع الأخرى في دارفور تعاوناً كاملاً مع المحكمة والمدعي العام، وأن تقدم إليهما كل ما يلزم من مساعدة عملاً بهذا القرار، وإذ يدرك أن الدول غير الأطراف في نظام روما الأساسي لا يقع عليها أي التزام بموجب النظام الأساسي، يحث جميع الدول والمنظمات الإقليمية والدولية الأخرى المعنية على أن تتعاون تعاوناً كاملاً،
- 3- يدعو المحكمة والإتحاد الإفريقي إلى مناقشة الترتيبات العملية التي ستسير عمل المدعي العام والمحكمة، بما في ذلك إمكانية إجراء مداولات في المنطقة، من شأنها أن تسهم في الجهود الإقليمية المبذولة لمكافحة الإفلات من العقاب،
- 4- يشجع أيضاً المحكمة على أن تقوم حسب الاقتضاء ووفقاً لنظام روما الأساسي، بدعم التعاون الدولي بجهود داخلية لتعزيز سيادة القانون وحماية حقوق الإنسان ومكافحة الإفلات من العقاب في دارفور،
- 5- يشدد أيضاً على ضرورة العمل على التمام الجروح والمصالحة ويشجع في هذا الصدد على إنشاء مؤسسات تشمل جميع قطاعات المجتمع السوداني، من قبيل لجان تقصي الحقائق و/أو المصالحة، وذلك لتدعيم الإجراءات القضائية وبالتالي تعزيز الجهود المبذولة لاستعادة السلام الدائم، بمساعدة ما يلزم من دعم الإتحاد الإفريقي والدعم الدولي،
- 6- يقرر إخضاع مواطني أي دولة من الدول المساهمة من خارج السودان لا تكون طرفاً في نظام روما الأساسي، أو مسؤوليها أو أفرادها الحاليين أو السابقين، للولاية الحصرية لتلك الدولة المساهمة عن كل ما يدعي ارتكابه أو الامتناع عن ارتكابه من أعمال نتيجة للعمليات التي أنشأها أو أذن بها المجلس أو الإتحاد الإفريقي، أو فيما يتصل بهذه العمليات، ما لم تتنازل تلك الدولة عن هذه الولاية الحصرية تنازلاً واضحاً،
- 7- يسلم بأنه لا يجوز أن تتحمل الأمم المتحدة أية نفقات متكبدة فيما يتصل بالإحالة، بما فيها النفقات المتعلقة بالتحقيقات أو الملاحقات القضائية فيما يتصل بتلك الإحالة، وأن تتحمل تلك التكاليف أطراف في نظام روما الأساسي والدول التي ترغب في المساهمة فيها طواعية،
- 8- يدعو المدعي العام إلى الإدلاء ببيان أمام المجلس في غضون ثلاثة أشهر من تاريخ اتخاذ هذا القرار ومرة كل ستة أشهر بعد ذلك عن الإجراءات المتخذة عملاً بهذا القرار،
- 9- يقرر أن يبقى المسألة قيد نظره".

التكاملية، وفي حالة عجزها أو تهاونها فإنها ستلتزم بقرار مجلس الأمن وتحويل القضايا إلى المحكمة³²⁷.

رحبت بهذا القرار منظمات غير حكومية واعتبرته إعلاء لقيم العدالة وحقوق الإنسان، وأنه جاء استجابة لأصوات الضحايا وليس لاعتبارات سياسية³²⁸، لكن منظمات حقوق الإنسان رغم أنها اعتبرته "تاريخي" لكنها استنكرت خطر محاكمة غير السودانين وبهذا يكون القرار يناقض ميثاق الأمم المتحدة³²⁹، هذا ما جاء في الفقرة السادسة من هذا القرار معاقبة السودانين المرتكبين لجرائم الحرب وضد الإنسانية دون إخضاع مواطني أي دولة من الدول المساهمة في حفظ السلام فيه، وهنا إشارة واضحة للجنود الأمريكيين الذين تعطى لهم الحصانة كأن دولتهم متأكدة من قيامهم بارتكاب الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة، وأنها تنوي عدم محاكمتهم طبقاً لقضائها الوطني في حال ارتكابهم لمثل هذه الجرائم.

كانت الولايات المتحدة قد رفضت القرار من قبل، حتى لا تخضع جنودها للمحاكمة، ثم وافقت عليه في وقت لاحق بعد أن تلقت ضمانات من الأمم المتحدة بعدم ملاحقة أي مواطن أمريكي³³⁰.

الفرع الثاني: تفسير المحكمة لقرار إحالة مجلس الأمن بالنسبة لقضية دارفور

سبق الإشارة في موضع سابق من هذه الدراسة أن المادة (13/ب) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، قد بينت آلية تحديد الاختصاص والتي تتيح لمجلس الأمن أن يطلب من المحكمة التحقيق في الوضع، وذلك في إطار ممارسته لسلطاته بموجب الفصل السابع من الميثاق ،

³²⁷ - حول قرار مجلس الأمن رقم (1593) على الموقع:

(<http://www.elhadaf.net/garar.htm>).

³²⁸ - من بين هذه المنظمات تحالف المنظمات العربية غير الحكومية، والذي يضم في تكوينه 54 منظمة غير حكومية حول رأيه في القرار رقم (1593). أنظر - (ACIJLP) Arabe centre For the Indépendance of judiciaire and légal

على الموقع : (<http://www.acijip.org> et www.acicc.org).

³²⁹ - المادة (1/2) من ميثاق الأمم المتحدة "...تقوم الهيئة على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع أعضائها...".

³³⁰ - كان تضمن القرار نص هذه الفقرة نتاج موازنة سياسية، حاول فيها أصحاب المقترح (فرنسا) تقليص فرصة رفض المشروع من قبل الدول دائمة العضوية، أنظر - حول قرار مجلس الأمن رقم (1593).

وفي هذه الحالة فإن اختصاص المحكمة لا يقتصر على الجرائم التي يرتكبها رعايا هذه الدول أو في أراضي دولة طرف بل يمتد إلى دولة لم تصادق على نظامها الأساسي، ولم تقبل اختصاصها في الحالات التي ترتكب جرائم من طرف رعاياها أو على أراضيها، وهو ما ينطبق على حالة السودان فيما يتعلق بقرار المجلس رقم (1593) الذي أحال فيه الوضع إلى المحكمة، علما بأن دولة السودان ليست طرفا في النظام الأساسي ولكنها عضو في منظمة الأمم المتحدة.

أولا: تقرير المحكمة اختصاص النظر في الجرائم الواقعة في السودان

بالنسبة لتقرير اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، وقبولها النظر في قضية دارفور المحالة إليها من طرف مجلس الأمن، فإن نصوص النظام الأساسي تؤكد بوضوح أن المدعي العام ليس ملزما بإحالة المجلس بمقتضى المادة (1/53)، التي تمنح المدعي العام سلطة تقدير ما إذا كان سيشرع في التحقيق أم لا، وتعزز هذه الاستقلالية الفقرة الثالثة من نفس المادة والتي تتيح له أن يقرر عدم الشروع في التحقيق³³¹ بالنسبة لقضية قد أحيلت إليه من طرف المجلس، والمدعي العام "محكوم بمتطلبات معينة وفقا للنظام الأساسي للمحكمة وقواعد الإجراءات، كما أنه موجه بالمعايير الموضوعية ومبادئ الاستقلالية العامة وعدم التحيز وعدم التمييز"³³².

باعتبار المحكمة الجنائية الدولية تكفل الولاقي القضائية الوطنية، لا يمكنها التدخل إلا في حالة عدم قدرة أو عدم رغبة الدولة المعنية في التحقيق أو المحاكمة على الجرائم المشار إليها في المادة (5)، ووفقا للأسس التي أشارت إليها المادة (53)، وبعد قيام المدعي العام بتحقيقات، فضلا عن العديد من التقارير الدولية بما في ذلك تقارير الأمم المتحدة والمنظمات غير حكومية الدولية، توصل إلى أن السلطات السودانية لا تملك الإرادة ولا القدرة على إجراء التحقيقات والمحاكمة على الجرائم الدولية التي هي موضوع الدعوى المرفوعة أمام المحكمة³³³.

أعلن السيد المدعي العام "مورينو أوكامبو" عن فتح تحقيق بتاريخ 06 جويلية 2005، وفي 27 فيفري 2007 وجهت المحكمة لوزير الدولة بوزارة الداخلية السابق ووزير الدولة

³³¹ - المادة (53) من النظام الأساسي.

³³² - التقرير الثالث للمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية إلى مجلس الأمن للأمم المتحدة وفقا للقرار رقم (2005) UNSCR 1593

ص 3، على الموقع (www.icc-cpi.int)

³³³ - Fédération internationale des ligues de droits de l'homme (FIDH).
(<http://www.fidh.org/spip.php?rubrique>)

للشؤون الإنسانية حاليا "أحمد هارون" و"علي كوشيب" (القائد بمليشيات الجنجويد) اتهامات بارتكاب "جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب" في دارفور ما بين عامي 2003 و2004، وطلب "أوكامبو" من المحكمة إصدار مذكري اعتقال بحقهما³³⁴.

عملا بالمادة (58) التي تنص على حق المحكمة في إصدار أمر بالقبض، إذا اقتنعت بعد فحصها للأدلة بأن هناك أسبابا معقولة للاعتقاد بأن الشخص قد ارتكب جريمة مما يدخل في اختصاصها، وأن القبض عليه يبدو ضروريا لضمان حضوره أمام المحكمة، ولضمان عدم عرقلة التحقيق أو إجراءات المحكمة يبقى أمر القبض ساريا إلى أن تأمر بغير ذلك، وفي 27 ماي 2007 أصدرت الدائرة التمهيدية مذكري إلقاء القبض ضد "أحمد هارون" و"علي كوشيب"، كلا المتهمين بارتكاب جرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب بين سبتمبر 2003 ومارس 2004، وتضمنت لائحة الاتهام 51 جريمة ضد الإنسانية وجرائم حرب بينها الاضطهاد والقتل والتعذيب والاعتصاب³³⁵.

قررت المحكمة امتداد اختصاصها باعتبار السودان ليست طرفا في المحكمة، حسب ما جاء في قرار دائرة الإحالة حيث " لاحظت أن السودان ليس طرفا، ولكن نص المادة (12) من النظام الأساسي لا ينطبق على حالات الإحالة من المجلس، حيث تمارس صلاحياتها في الجرائم التي ارتكبت في دولة ليست عضوا أو بواسطة مواطني دولة ليست عضوا"، وقد أشارت المحكمة إلى أن تندرج تحت صلاحياتها في إشارة واضحة منها لما كان يجري في دارفور في الفترة الممتدة من جويلية 2002 إلى تاريخ الإحالة إليها في مارس 2005، وبأن هناك أسباب معقولة بتوفر عنصر المحتوى لجريمة واحدة على الأقل مما يقع تحت اختصاصها، وذلك في الفترة من سبتمبر 2003 إلى مارس 2004، وأن تلك الأفعال وقعت في إطار نزاع مسلح غير ذي صفة دولية في منطقة دارفور³³⁶.

³³⁴ - التسلسل الزمني بين الجنائية والسودان.

- جدير بالذكر أنه منذ عام 2005، يجري المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية "لويس مورينو أوكامبو"، تحقيقات: في أوغندا، جمهورية الكونغو الديمقراطية وإفريقيا الوسطى والسودان، ولحد الساعة لم يتم فتح تحقيق من طرف المدعي العام من تلقاء نفسه وهناك حالات رفض فتح التحقيق فيهم مثل حالة فتروبيلا والعراق وقضية غزة. راجع الوثيقة رقم (ICC-CPI-20081203-PR379_Ara)³³⁵ - تحالف المحكمة الجنائية الدولية، نشرة دورية يصدرها مكتب الشرق الأوسط وشمال إفريقيا للتحالف المحكمة الجنائية الدولية بالتعاون مع منتدى الشقائق العربي لحقوق الإنسان، اليمن، العدد الخامس، جويلية 2007، ص 9.

³³⁶ - جلال الدين السيد: قراءة حول قرار غرفة الإحالة للمحكمة الجنائية الدولية، جريدة الميدان المصرية، العدد 2030، السنة 2007.

ثانياً: رفض السودان التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية

أنشأت السلطات السودانية محكمة خاصة لمحاكمة المتهمين بارتكابهم الجرائم الناشئة عن الأحداث التي وقعت في دارفور، إلا أن هذه المحكمة انتقدت لكونها تعاملت مع حالات قليلة لا علاقة لها مع خطورة الجرائم المرتكبة في دارفور خلال السنوات الخمس الماضية³³⁷، وقد واجهت العديد من العقبات بما في ذلك الافتقار إلى الاستقلال، الذي يسلط الضوء على عدم وجود الإرادة السياسية لدى السلطات السودانية لإجراء التحقيقات والمحاكمة عن الجرائم الدولية³³⁸.

رفضت الحكومة السودانية ولاية المحكمة على أساس مبدأ السيادة الوطنية، الذي يعتبر من المبادئ المهمة في القانون الدولي، كما أنها ليست طرفاً في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية³³⁹.

بعد أن أصدرت المحكمة مذكري الاعتقال* السابقة الذكر، ردت الحكومة السودانية على هذا القرار بأن سارعت إلى حماية المتهمين بدلاً من اعتقاله، حيث رقي هارون إلى

³³⁷ - Géraldine MATTIOLI: « La première affaire du procureur de la CPI au Darfour », Le Moniteur, la coalition pour la cour pénale internationale, N°34, mai-octobre 2007, p.13.

³³⁸ - تم إنشاء محكمة خاصة للتحقيق في أحداث دارفور في اليوم التالي لإعلان المدعي العام أنه سيفتح تحقيقاً في الوضع في دارفور، قامت المحكمة بست محاكمات لأقل من 30 مشتبه بهم من بينهم 18 عضو من قوى الدفاع الشعبي والباقي مدنيين من ضمن هذه القضايا: أربعة حوادث للنهب المسلح، وحادثة واحد لاستلام سلع مسروقة، وقضيتان لحيازة الأسلحة النارية بدون ترخيص، وقضية واحدة لإلحاق الجرح المتعمد، وقضيتان لجريمة القتل، وقضية اغتصاب واحدة. أنظر - التقرير الثالث للمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية إلى مجلس الأمن، ص 6.

³³⁹ - Géraldine MATTIOLI: « La première affaire du procureur de la CPI au Darfour », p.13.

* - أول أوامر القبض التي أصدرتها الدائرة التمهيدية للمحكمة الجنائية الدولية منذ بدء عملها كان في 14 أكتوبر 2005، كانت في حالة أوغندا بحق الأعضاء الخمسة في جيش الرب للمقاومة التالية أسماءهم: جوزيف كوني وفينست أوتي واوكوت اودهيامبو، ودومينيك أونغوين، وراسكا لوكوي، واتمامهم بارتكاب جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب، بما في ذلك القتل والاسترقاق الجنسي، والاعتداء على المدنيين عمداً والنهب، والاعتصاب، والمعاملة القاسية للمدنيين، والتجنيد الإجباري للأطفال. ولم يتم القبض على أي من الأعضاء الخمسة ولم يسلم أي منهم إلى المحكمة. وفي حالة جمهورية الكونغو الديمقراطية، أصدرت أمراً بالقبض في 10 فيفري 2006، بحق توماس لوبانغا دييلو، الذي يدعى أنه مؤسس وزعيم اتحاد الوطنيين الكونغوليين والقائد الأعلى للقوات الوطنية لتحرير الكونغو. ويدعى بأنه كان ضالعا في ارتكاب جرائم حرب، هي التجنيد الطوعي أو الإلزامي للأطفال دون سن 15 سنة واستخدامهم للمشاركة النشطة في الأعمال الحربية، وفي 17 مارس 2006، أُلقي القبض عليه وسلم إلى المحكمة، وتم الإفراج عنه لرفض دولته تقديم أدلة تثبت إدانته. أنظر - التقرير السنوي الثاني للمحكمة الجنائية الدولية المقدم إلى الأمم المتحدة للفترة من 2005 إلى 2006، الوثيقة رقم (A/61/150)

المشاركة في رئاسة لجنة للتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان في السودان ، أما عن السيد كوشيب الذي اعتقل في السودان بموجب أمر القبض الصادر عن القضاء السوداني ، ولعدم كفاية الأدلة أطلق سراحه³⁴⁰ ، هذه الحماية من قبل السلطات السودانية للمشتبه بهم أظهرت للمدعي العام أن "جميع أجهزة الدولة (من السودان)" ضالعة في ارتكاب جرائم في دارفور ، رغم أن قرار المجلس بإحالة الوضع إلى المحكمة يتطلب من السودان وجميع أطراف الصراع الأخرى واجب التعاون مع المحكمة، إلا أن تعاون السودان مع المحكمة يكاد يكون معدوماً³⁴¹. يقع على عاتق كل الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التعاون معها (الفصل التاسع)، وللمحكمة حسب مبدأ الإقليمية ووفقاً للمادة (87) من النظام الأساسي، عندما يحيل إليها المجلس حالة تنطوي على تهديد للسلم والأمن الدوليين، أن تطلب منه أن يستخدم سلطاته بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة لضمان تعاون الدول الغير أطراف مع طلبات المساعدة المقدمة من المحكمة³⁴² ، وفي حالة السودان أكدت الحكومة السودانية رفضها تسليم مواطنيها لأي سلطة أجنبية، مما دفع ب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية إلى التنديد بعدم تعاون السودان إلى مجلس الأمن، هذا الأخير أصدر بياناً في 16 جوان 2008، يثير إلى التزام السودان بالتعاون مع المحكمة والقبض على المتهمين وتقديمه ما إلى المحكمة (هارون وكشيب)³⁴³.

تواصلت تدايعات القضية، وكان أهمها طلب المدعي العام في 14 جويلية 2008 إصدار أمر اعتقال ضد الرئيس السوداني، واتهامه بارتكاب الجرائم ضد الإنسانية (بما في ذلك أعمال القتل والإبادة والنقل القسري للسكان والتعذيب والاعتصاب)، وجرائم الحرب (الهجمات المتعمدة ضد المدنيين والنهب)، وجرائم إبادة جماعية والتخطيط لها بقتل أعضاء من قبائل "الفور والزغاوة والمساليات"، وتدميرها على أسس عرقية مما عرض سلامة هذه المجموعة إلى الخطر³⁴⁴.

³⁴⁰ - Fédération internationale des ligues de droits de l'homme (FIDH).

³⁴¹ - منظمة الدفاع عن حقوق الإنسان، على الموقع:

(www.hm.org/arabic/hn-global/index.htm)

³⁴² - الوثيقة رقم: (IOR 40/10/00)

³⁴³ - الوثيقة رقم: (S/PRST/2008/21)

³⁴⁴ - نص مذكرة اتهام البشير بالإبادة وجرائم حرب بدارفور، لاهاي، في 14 جويلية 2008، الوثيقة رقم:

هذا القرار كان عرضة لانتقادات من قبل خبراء في العادة لهم توجهات لصالح المحكمة الجنائية الدولية، ومتخصصون في القانون الدولي الجنائي مثل البروفيسور "أنطونيو كاسيسي"، أول رئيس للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة و أيضا رئيس لجنة التحقيق التابعة للأمم المتحدة بشأن دارفور، الذي بناء على تقريرها أحال المجلس الوضع في دارفور إلى المحكمة، و"Professeur William A SCHABAS" مؤلف كتاب عن الإبادة الجماعية، وجه نقد للمدعي العام للمحكمة ، على أساس أن جريمة الإبادة الجماعية التي اتهم بها الرئيس البشير ليست واضحة التحقق في قضية دارفور ، وأن نية الإبادة منعدمة، كما أن المدعي العام أخطئ عند استناده للمادة (3/25/أ) من النظام الأساسي، عند توجيهه الاتهام لرئيس السودان بارتكاب الجريمة عن طريق شخص آخر، هذا النوع من المسؤولية يصعب إثباته³⁴⁵.

بعد أن قامت الدائرة التمهيدية بالنظر في الأدلة التي قدمها المدعي العام ، هذا الإجراء الذي استغرق عدة أشهر، أصدرت في 04 مارس 2009 مذكرة توقيف الرئيس السوداني وفق المادة (28) من النظام الأساسي، إلا أن مذكرة التوقيف استبعدت جرائم الإبادة الجماعية³⁴⁶.

إلى غاية كتابة هذه الأسطر تبقى القضية محل نظر، فمن جهة الحكومة السودانية ترفض التعاون أو محاكمة رئيسها، هذا ما وجد مساندة من طرف جهات عربية مثل الجامعة العربية، التي طالبت مجلس الأمن باستخدام صلاحياته بوقف إجراءات التحقيق والمقاضاة، لكن أعضاء المجلس منقسمون في هذا الخصوص، هناك من يدعم الاقتراح كجنوب إفريقيا وليبيا، وهناك من عارضها كالولايات المتحدة وفرنسا.

(ICC-OTP-20080714-PR341-ARA)

³⁴⁵ – Elisabeth BAUMGARTNER : «Actualité de la Cour pénale internationale».

³⁴⁶ – هذا المبدأ يقوم على الفكرة القائلة بأن لا يمكن أن تكون هناك حصانة لجرائم الرؤساء السابقين، بموجب هذا المبدأ تم مقاضاة : الرئيس اليوغوسلافي السابق "سلوبودان ميلوسيفيتش" أمام المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة عن الجرائم التي ارتكبت خلال الحرب في البلقان، الرئيس السابق للبيرو "تشارلز تاييلور" يحاكم من قبل المحكمة الخاصة لسيراليون لدوره في النزاع في سيراليون. كما يعد " Jhon pierre mbemba gombo " أول رئيس دولة (الكونغو) يمتلك الحصانة يتم اعتقاله من طرف المحكمة الجنائية الدولية باعتباره المسؤول الأول عن أفعال تابعة.

Voir- Fédération internationale des ligues de droits de l'homme (FIDH).

كما أن القضية شككت إلى حد كبير في مصداقية المحكمة الجنائية الدولية، لماذا؟، لأن بإصدارها قرار توقيف الرئيس البشير أثرت على العملية السياسية ومساعي السلام في السودان، كما أن هذا القرار يصعب تنفيذه، خاصة وأنه لاقى معارضة شديدة من عدة جهات دولية لها وزنها السياسي والاقتصادي، فالجلس الذي حرك الإجراءات القضائية لدى المحكمة، هو الوحيد الذي يمكنه إيقافها بموجب المادة (16) من النظام الأساسي، من أجل تدعيم مفاوضات السلام الجارية في الدوحة، كما أن هناك أمر في غاية الأهمية لا يمكن إقصاءه يتمثل في أن المجلس له صلاحية إنشاء محكمة جنائية دولية مؤقتة بموجب الفصل السابع على غرار المحاكم المؤقتة التي تم إنشاؤها في كل من يوغسلافيا ورواندا، وهذا الأمر لا يمكن للحكومة السودانية التهرب منه.

خلاصة الفصل الأول:

حولت المادة (13) من النظام الأساسي للمجلس الحق في إحالة قضية إليها، عندما يتعلق الأمر بجريمة منصوص عليها في المادة (5)، شريطة أن تكون قد وقعت بالفعل، وأن يتصرف المجلس في هذا الإطار بموجب الفصل السابع الذي يتعلق بالترتيبات المتخذة في حالات تهديد السلم والأمن الدوليين، وأن تصدر منه عن طريق قرار ووفقاً للإجراءات المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة، وللمحكمة الحق في قبول القرار أو رفضه، على أساس أن الإحالة من طرف المجلس هي مجرد لفت نظر المحكمة إلى وجود حالة فيها تهديد للسلم والأمن الدولي. تنطوي هذه الإمكانية على أهمية كبرى على اعتبار أنها تسمح للمحكمة بالبت في قضايا بغض النظر عن جنسية المتهم أو محل ارتكابه للجريمة وسواء تعلق الأمر بدولة طرف في النظام الأساسي للمحكمة أم لا، وهذا يعد استثناء على قاعدة الاختصاص التكميلي، كما يمكن للمجلس إجبار هذه الدول على التعاون مع المحكمة.

تطبيقاً لما سبق اتخذ مجلس الأمن قراره رقم (1593) بتاريخ 31 مارس 2005 بناء على مقتضيات الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، الذي طلب فيه إحالة الوضع في دارفور إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، يعاب على هذا القرار أنه يمثل ازدواجية العدالة فمن ناحية يجيل المواطنين السودانيين إلى المحكمة، ومن ناحية أخرى تضمن نفس القرار حماية للجنود الأمريكيين المشاركين في العمليات أو الداعمين لها بالسودان، حتى لا تستخدم الولايات المتحدة حق النقض.

إضافة إلى إصدار مذكرة توقيف ضد الرئيس السوداني، يثير عدداً من الأسئلة والإشكالات، فبغض النظر عن مدى صدق هذه الاتهامات فإن ما يثير الانتباه في هذا الأمر هو أن قرار الإحالة الذي قاده مجلس الأمن في مواجهة السودان، كان من الأجدر والمناسب أن ينصب على الجرائم الإنسانية الخطيرة التي ارتكبتها الولايات المتحدة في العراق، أفغانستان وغواتنام...، وعلى الجرائم التي ترتكبتها إسرائيل بشكل مستمر في حق الشعب الفلسطيني على مرأى ومشهد المجتمع الدولي آخرها كان في غزة مطلع عام 2009، ولم يحرك المجلس ساكناً ببساطة لأن السودان بلد إفريقي ضعيف تتقاطع فيه مصالح الدول الكبرى، وإسرائيل دولة فوق القانون تعمل تحت الغطاء الأمريكي.

الفصل الثاني

الأثر السلبي والضمني لمجلس الأمن على عمل المحكمة
الجنائية الدولية

تقوم الأنظمة القضائية على جملة من المبادئ الأساسية لتحقيق السير الحسن للعدالة، و من أهم هذه المبادئ هو استقلال القضاء، باعتبار أن هذا الأخير هو الجهاز الذي يضمن الحقوق والحريات الأساسية للأفراد، والمحكمة الجنائية الدولية بوصفها القضاء الذي علق عليه المجتمع الدولي آماله لتحقيق العدالة ونصرة الضحايا ، فمن المعلوم أن يخضع لمعايير المحاكمة العادلة و أهمها مبدأ استقلالية القضاء، الذي نعني به " ... أن يصدر الحكم القضائي في أية قضية مطروحة أمامها في إطار الحيادة... و طبقاً لأحكام القانون دون أي تدخل أو ضغط أو تأثير غير مناسب من أي سلطة أخرى حكومية كانت أو غير حكومية..."³⁴⁷.

لكن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، خرج عن هذه القاعدة بمنح مجلس الأمن سلطة وقف تعليق عمل المحكمة لدواعي السلم والأمن الدوليين. إضافة إلى منحه سلطة فيما يخص جريمة العدوان بعد تحديد تعريفها، وإن كان لم يعلن عنها صراحة، إلا أن هناك عبارة تضمنتها الفقرة الثانية من المادة (5) من النظام الأساسي تشير إلى هذا الأثر.

لهذا اقتضت الدراسة تقسيمها على النحو التالي:

المبحث الأول: أثر مجلس الأمن في وقف أو تعليق عمل المحكمة الجنائية الدولية.

المبحث الثاني : أثر مجلس الأمن في ممارسة المحكمة لاختصاصها على جريمة

العدوان.

المبحث الأول: أثر مجلس الأمن في وقف أو تعليق عمل المحكمة الجنائية الدولية

إذا كانت المادة (13) من النظام الأساسي قد حولت مجلس الأمن سلطة ذات طبيعة إيجابية، متمثلة في إحالة حالة ما إلى المدعي العام للمحكمة على النحو المشار إليه في الفصل الأول، فإن المادة (16) من هذا النظام قد حولته هي الأخرى سلطة ذات طبيعة سلبية يكون لهذا الجهاز إمكانية وقف أو تعليق عمل المحكمة بخصوص بدء التحقيق أو المقاضاة أو المضي فيهما لمدة اثني عشر شهرا قابلة لتجديد³⁴⁸.

للقوف على الطبيعة السلبية لهذه السلطة تم تقسيم دراسة المبحث إلى مطلبين، على

النحو التالي:

المطلب الأول: الإطار النظري لسلطة مجلس الأمن في الوقف أو التعليق

المطلب الثاني: الإطار العملي لسلطة مجلس الأمن في الوقف أو التعليق

المطلب الأول: الإطار النظري لسلطة مجلس الأمن في الوقف أو التعليق

من المؤكد أن منح مجلس الأمن سلطة وقف أو تعليق عمل المحكمة الجنائية الدولية، لم يتم تقريرها بسهولة أثناء المؤتمر الدبلوماسي لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية، بل كانت هناك حجج أبقاها المقترحين والمؤيدين لهذه السلطة التي رفضتها الكثير من الوفود، وكانت مبعث تخوف واستنكار لأغلب الدارسين والمهتمين بالمحكمة، رغم أن هذه السلطة غير مطلقة فهي مقترنة بشروط وقد حاول الكثير من الفقهاء والخبراء تحديد حدودها.

وفي هذا المطلب يتم دراسة هذه النقاط، وهي المقصودة بالدراسة النظرية لسلطة الوقف

والتعليق.

الفرع الأول: المادة (16) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تغليب للسلام على العدالة

باعتبار أن مجلس الأمن هو المسؤول الأول عن صون وتحقيق السلام العالمي، والمحكمة الجنائية الدولية هي الجهاز القضائي الدولي المعني بتحقيق العدالة الجنائية الدولية، وبالنظر إلى نص المادة (16) التي منحت المجلس سلطة وقف عمل المحكمة (العدالة) في حال تهديد للسلام، فهل هذا لا يعني تغليب للسلام على العدالة؟.

أولا : خلفية المادة (16) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

إن أصل المادة (16) من النظام الأساسي مستقاة من المادة (3/23) من مشروع لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة سنة 1996، التي تقضي: "تمنع المحكمة من البدء أو المضي في تحقيق أو مقاضاة لأي قضية منظورة من قبل مجلس الأمن، باعتبارها تهدد أو تخرق السلم والأمن الدوليين، أو لأي عمل من أعمال العدوان بمقتضى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، إلا إذا قرر خلاف ذلك"³⁴⁹، كانت هذه المادة مثار جدل أمام أعضاء اللجنة، حيث يرى بعض أعضائها أنه من غير اللائق أن تؤثر قرارات مجلس الأمن (ذات الطابع السياسي) على الآليات المنصوص عليها في النظام الأساسي (عمل قضائي)³⁵⁰.

الملاحظ أن مشروع اللجنة أوجد للمحكمة دورا مماثلا لما هو ممنوح للجمعية العامة من ميثاق الأمم المتحدة³⁵¹، لكن هذا القياس لا يمكن الاعتماد عليه لاحقا على أساس أن هيكل وأدوار وصلاحيات كلا الجهازين مختلفة³⁵².

تصدر إعطاء مجلس الأمن دورا أهمية متزايدة أثناء مفاوضات اعتماد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حيث ظهر اتجاهين وقف على طرفي نقيض، من جهة جانب يطالب

³⁴⁹ - Carsten STAHN: «The Ambiguities of Security Council Resolution 1422(2002)», E.J.I.L, 2003, p89.

³⁵⁰ - Grégory BERKOVICZ: La place de la cour pénale internationale dans la société des états, p.316.

³⁵¹ - المادة (1/12) من ميثاق الأمم المتحدة .

³⁵² - Cabrialle DELLA MORTE: « Les frontières de la Compétence de la Cour Pénale Internationale- Observations Critiques», p.31.

بعدم منح المجلس أي دور على الإطلاق، وجانب يؤكد على ضرورة منحه دورا بارزا، وظهر اتجاه ثالث كموقف وسط بين الاتجاهين (اقتراح سنغافورة)، الذي تضمن أنه إذ كان من الضروري منح المجلس سلطة وقف أو تعليق عمل المحكمة، فإنه في الوقت نفسه يجب وضع قواعد واضحة للحد من هذه السلطة، من خلال تجسيد الحالات التي يمكن للمجلس أن يمارس على أساسها هذه السلطة وأعتبر هذا الاقتراح نقطة تحول للمفاوضات³⁵³.

لم يرضى بهذا الاقتراح الكثير من الوفود، خاصة فيما يتعلق في مدى استمرار هذه السلطة والمطالبة باستبعاد تجديد قرار المجلس بوقف أو تعليق عمل المحكمة من أجل حماية المهام المنوطة بالمدعي العام، وحاولت مجموعة من دول أمريكا اللاتينية (من مجموعة الدول المتوافقة في الرأي*) في المفاوضات أن تقيد هذا الإجراء الذي رأت فيه خطورة على استقلالية المحكمة وطالبت بأن يكون قابلا للتجديد مرة واحدة فقط³⁵⁴.

ذهبت مطالب الوفد الإسباني في هذا الاتجاه ، عندما أشارت "أنه يجوز السماح بتجديد فترة التعليق ولكن بشرط وجود أجل زمني، وينبغي للمحكمة أن تتخذ جميع التدابير المناسبة للاحتفاظ بالأدلة وبأي تدابير احتياطية أخرى من أجل العدالة"³⁵⁵، أما سيرايليون فاقترحت أن تكون المدة ستة أشهر بدلا من اثني عشر شهرا، أو جعله قابلا للتجديد لمرتين إذ كان (6) أشهر أو لمرة واحدة إذ كان لمدة (12) شهرا³⁵⁶.

اقترحت بلجيكا من جهة أخرى أن يسند إلى المدعي العام سلطة المحافظة على الأدلة أثناء فترة الإيقاف أو التعليق المقررة بواسطة المجلس³⁵⁷، لكن هذه الاقتراحات قوبلت بالرفض

³⁵³- Cabrialle DELLA MORTE: « Les frontières de la Compétence de la Cour Pénale Internationale- Observations Critiques», p.31.

* - شملت الدول المتوافقة في الآراء في المؤتمر : أستراليا، النمسا، الأرجنتين، بلجيكا، كندا، شيلي، كرواتيا، الدانمارك، مصر، فنلندا، ألمانيا، اليونان، جواتيمالا، المحر، إيرلندا، إيطاليا، ليوستو، هولندا، نيوزيلندا، النرويج، البرتغال، ساموا، سلوفاكيا، جنوب إفريقيا، السويد، سويسرا، ترينيداد وتوباغا (الممثلة لدول الكاريكوم الإثني عشر)، أورجواي، فنزويلا، وقد استمرت هذه المجموعة في النمو منذ عام 1998. أنظر - د/ محمود شريف بسيوني: المحكمة الجنائية الدولية (نشأتها ونظامها الأساسي مع دراسة لتاريخ لجان التحقيق الدولية والمحاكم الجنائية الدولية السابقة)، ص 110.

³⁵⁴- Flavia LATTANZI: «Compétence de la cour pénale internationale et consentement des Etat», p.443.

³⁵⁵- A/ conf.183/ c.1/SR.10, Arabic, p.4.

³⁵⁶- A/ conf.183/ c.1/SR.29, Arabic, p.10.

³⁵⁷- A/ conf.183/ c.1/L7

ولم يتم الأخذ بها³⁵⁸، واصطدمت بإرادة الدول الكبرى دائمة العضوية في مجلس الأمن، التي كانت ترفض وجود أي قيد حتى ولو كان زمني يحد من صلاحياتها وسلطاتها المطلقة التي تمارسها في المجلس³⁵⁹.

ثانياً: تقييم المادة (16) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

رغم هذه الآراء المتضاربة بشأن منح مجلس الأمن سلطة وقف عمل المحكمة الجنائية الدولية، كان اتجاه الوفود في المؤتمر الدبلوماسي لإنشاء المحكمة واضحاً نحو صون مقترح سنغافورة، باعتبار أن العلاقة بين متطلبات السلام والعدالة تفسر في المقام الأول، كنموذج قادر على خلق تداخلات موجهة لصالح متطلبات السلام، في حالة مواجهة مخاطر سياسية باستخدام أجهزة قضائية دولية³⁶⁰.

كان نص المادة (16) من النظام الأساسي مصدر قلق بالنسبة للولايات المتحدة الأمريكية، التي أبدت اعتراضها على هذه السلطة المعطاة للمجلس في وقف عمل المحكمة، على أساس أن هذه السلطة ستؤدي إلى تضارب نصوص ميثاق الأمم المتحدة، خاصة تلك التي تحدد سلطات مجلس الأمن كما أن من شأن هذا النص أن يلغي أي تأثير للفيتو، متى كانت سلطة المجلس سلبية وغير كافية لوقف التحقيق أو المقاضاة في قضية ما³⁶¹.

هذا الرأي المنسوب إلى أكبر قوة في العالم أو بمصطلح آخر المهيمن الأول على مجلس الأمن، لا يعبر عن آراء جميع أعضائه (الخمس الدائمين)، فقد عبرت بعض الحكومات بما فيها الحكومة الفرنسية "أن هذا نجاح دبلوماسي لتوفير ضمان الاحترام وصلاحيات المجلس، والحد من صلاحيات المدعي العام من أجل مصلحة السلام"، مما يعني أن المجلس في أي وقت سواء في وقت الإحالة أو في أي مرحلة من مراحل الإجراءات قادر على عرقلة عمل المحكمة بإجبارها على تعليق عملها لمدة 12 شهر قابلة لتجديد³⁶².

³⁵⁸ - Serge SUR: « Vers une cour pénale Internationale, la convention de Rome entre les ONG et le Conseil de Sécurité » », p.43.

³⁵⁹ - د/ عمر محمود المخرومي: القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، ص 362.

³⁶⁰ - Cabrialle DELLA MORTE: « Les frontières de la Compétence de la Cour Pénale Internationale- Observations Critiques », p32.

³⁶¹ - د/ عبد الفتاح محمد سراج: مبدأ التكامل في القضاء الجنائي الدولي، ص 111.

³⁶² - Audition de Hervé CASSAN (le 03 février 1999)

تم تقرير سلطة مجلس الأمن من غير حد زمني، بإجراء تجديد تعليق عمل المحكمة الجنائية الدولية دون تحديد لعدد المرات الذي قصد به تحويل المجلس رخصة أو امتياز أن يطلب من المحكمة ألا تتدخل (أو لا تستمر في التحقيق أو المقاضاة) في غضون 12 شهر، وتضيف الأستاذة "**Flavia LATTANZI**" " رغم أن هذه الرخصة تقررت بطريقة رديئة، وكان من الأفضل أن تقرر السلطة المخولة للمجلس بتفعيل اختصاص المحكمة وليس إيقاف عملها، إلا أن اقتراح سنغافورة جاء بتحسين ولو ضئيل، ويعد نتيجة إيجابية للتوفيق بين الاتجاهات المتعارضة أثناء مفاوضات المؤتمر الدبلوماسي لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية"³⁶³.

اعتبر البعض أن اقتراح سنغافورة أكثر وضوحاً من غيره، إذا ما نظرنا إلى نظام التصويت الذي يعمل في إطاره المجلس (معيار سلطة النقض التي يتمتع بها الدول الخمس الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن)، ففي حالة اتخاذ تدابير لوقف عمل المحكمة فإنه من المحتمل أن لا يرضى أحد الأعضاء الدائمين بهذا التصرف، إذ ما لاحظ أن هناك تعسف في اتخاذ هذا القرار وبالتالي يتحول حق النقض إلى أداة للضمان³⁶⁴.

والحجة الأبرز التي يسوقها المؤيدون لفكرة منح مجلس الأمن سلطة تعليق التحقيق أو المقاضاة، أن نص المادة (16) جاء ليوضح الحالة التي يكون فيها تدخل بين الإجراءات التي اتخذتها المحكمة وعملية صنع السلام التي تتخذ في المجلس، فرضاً أن هناك ملاحظات قضائية من جانب المحكمة الجنائية الدولية ضد أي شخص يرتبط مباشرة بمفاوضات أو عملية سلام تحت رعاية مجلس الأمن والمادة (16) تهدف إلى حمايته ضد مثل هذا الخطر³⁶⁵، وهناك من ذهب إلى أوسع من ذلك بقولهم أن اعتراف بتدخل هيئة سياسية للسيطرة على عمل هيئة قضائية جاء

(<http://www.senat.fr/rap/r98-313/r98-31320.html>)

³⁶³- «Compétence de la cour pénale internationale et consentement des Etat», p.444.

³⁶⁴- Cabrialle DELLA MORTE: «Les frontières de la Compétence de la Cour Pénale Internationale- Observations Critiques», p.31.

³⁶⁵- Audition de Mario BETTATI (le 03 février 1999) (<http://www.senat.fr/rap/r98-313/r98-31318.html>)

لمواجهة صراع محتمل بين مصلحة العدالة وحفظ السلام، فاختير بالتضحية بالأولى من أجل تأمين الثانية (السلام)³⁶⁶.

يرى الأستاذ " **André DULAIT** " أنه لا يجب أن نحمل النص أكثر من مضمونه، وعليه ينبغي أن نعيد النص إلى الإطار الأوسع للمسؤوليات المعترف بها لمجلس الأمن من قبل الدول الأطراف في الأمم المتحدة في حالات تهديد السلام العالمي، وعلى أساسه ينبغي تمكين المجلس بتقديم طلب لتعليق التحقيق أو المقاضاة،

إذ يمكن تصور إحالة حالات إلى المحكمة من جانب دولة ضد دولة أخرى قد يخلق بينهما صراع يمكن أن يؤدي إلى حرب، ففرضا أن وضعاً فيه دولة عربية والإدعاء قائم ضد إسرائيل أو العكس وقدمت الشكوى إلى المحكمة الجنائية الدولية، التي بادرت بإجراءات التحقيق أو المقاضاة، هل لا يكون هذا سبباً لاندلاع حرب جديدة في الشرق الأوسط؟، لهذا يجب أن يتدخل مجلس الأمن لتعليق الإحالة وإحلال السلام"³⁶⁷.

والتسليم بأن مجلس الأمن هو المسؤول الأول عن صيانة السلم والأمن الدوليين، فإن المسألة التي تبقى دون جواب أنه جاء في ديباجة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية " ... وإذ سلم بأن هذه الجرائم تهدد السلم والأمن في العالم .. "، يتضح من هذا النص أن هناك افتراض صلة بين واحدة من هذه الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة وتهديد السلام، وفي حالة قيام دولة طرف بإحالة "حالة" إلى المحكمة، ثم أعلنت هذه الأخيرة قبولها وتقرير اختصاصها باعتبار أن هناك تهديد للسلم والأمن الدوليين، فهل هذا لا يعني أنها تتعدى على صلاحيات المجلس؟، وهنا تكمن الخطورة باعتبار أن منطلق المحكمة ومنطق المجلس ليست متماثلة³⁶⁸.

فمجلس الأمن له منطلق سياسي من خلال تكوينه وكذا الإجراءات التي يتبعها، ففكرة تهديد السلم والأمن الدوليين ليس مفهوماً قانونياً بل مفهوم سياسي، وبالتالي فإن القوى

³⁶⁶ - مختلف المشاريع التي قدمت قبل مشروع سنغافورة، تقوم على مبدأ المعيارية مثل " المحكمة لا تعمل إلا بإذن مجلس الأمن"، وفي هذه الحالة الشروط اللازمة لتفعيل المحكمة مربوطة بالتصويت لصالح قيامها بعملها من قبل أغلبية أعضاء المجلس، وبصفة خاصة عدم وجود ممارسة النقض من قبل عضو واحد دائم، وقد تم تغيير وتعديل المادة وفق اقتراح سنغافورة.

Voir- Cabrialle DELLA MORTE: « Les frontières de la Compétence de la Cour Pénale Internationale- Observations Critiques», p.31.

³⁶⁷ - «Rapport d'information Des Etats importants ont rejeté le projet de la cour pénale internationale »

³⁶⁸ - Audition Hervé CASSAN: (le 03 février 1999).

العظمى الخمس هي التي تقوم بتقييم فكرة التهديد، مع ما يتماشى مع النظام الدولي العام³⁶⁹. لكن هناك من اعتبر أن اعتراف النظام الأساسي بهذا الاختصاص للمجلس لا ينشئ امتيازاً جديداً لفائدته، وإنما يقرر حقاً قائماً وموجوداً في نصوص ميثاق الأمم المتحدة، ومما لا شك فيه أن ضرورات السلام العالمي قد تقتضي في بعض الأحيان تأخير أو تعليق الإجراءات المتعلقة بتحقيق العدالة ولكنها لا يمكنها أن تحل محلها أو تستبدها نهائياً³⁷⁰.

كما وجدت بعض الآراء المتفائلة، والتي رأت في صياغة المادة (16) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ما يفيد أن إعطاء مجلس الأمن صلاحية تعليق المتابعات ينطوي على فرصة تمكنه من تسوية المسألة المعروضة أمامه بالطرق السلمية، بحيث يصبح اللجوء إلى المحكمة كحل أخير وليس أولياً، خصوصاً أن الفصل في المسائل السياسية يختلف كثيراً عن الفصل في القضايا ذات الطابع القانوني³⁷¹.

لكن الأستاذ "**william A SCHABAS**" عبر عن قلقه بأن هذه السلطة الممنوحة لمجلس الأمن ستسمح بتدخل الاعتبارات السياسية للتأثير في متابعة قضائية، هذا ما يجعل القضية محل ارتياب، فضلاً عن صعوبة اتخاذ القرار في جدوى المتابعة الجزائية، عندما تتحرك معها مفاوضات سياسية حساسة، وبالتالي لا يمكن للمحكمة أن تتجاوز المجلس وتعرقل الإجراءات الهادفة إلى تطوير السلم والأمن الدوليين³⁷².

لو تم النظر إلى المادة (16) من زاوية أخرى، فإن من أهم المبادئ التي تؤدي إلى تحقيق العدالة هو مبدأ الفصل بين السلطات، الذي يطبق بكل صرامة في القانون الداخلي لجميع الدول وبالإمكان تجسيده على الصعيد الدولي³⁷³، خاصة عندما تكون العدالة الدولية الجنائية عاجزة من طرف سلطة سياسية خاصة وأن مجلس الأمن يتصرف بموجب المصالح السياسية، وليس من الصعب تخيل كيف أن طلبات التوقيف تستعمل في مساومات خارجة على المبادئ التي تسيّر

³⁶⁹ - Audition Hervé CASSAN: (le 03 février 1999).

³⁷⁰ - André DULAIT: «Rapport d'information Des Etats importants ont rejeté le projet de la cour pénale internationale».

³⁷¹ - د/ عبد الفتاح محمد سراج: مبدأ التكامل في القضاء الجنائي الدولي، ص 115، الهامش رقم 205.

³⁷² - «An introduction to the International Criminal Court», p.71.

³⁷³ - David ERIC: «L'avenir de la cour pénale internationale», p.191.

العدالة³⁷⁴، هذا ما يجعل حدود سلطة المحكمة تثير انتقادات، لماذا؟، لأنها في النهاية تضع العدالة تحت تصرف أغراض سياسية للدول، وبالتالي حجج الدول تكون أسمى من القانون³⁷⁵.

يمكن تصور خطورة هذا الوضع في الفرض الذي يقوم به المجلس بمساعدة دولة طرف

في النظام الأساسي أو قبلت اختصاص المحكمة، للحيلولة بين هذه الأخيرة وبين الفصل في جرائم وقعت في إقليم تلك الدولة أو ارتكبت بواسطة رعاياها، وهكذا تتدخل السياسة في وظيفة القضاء مع أنه كان من الواجب الفصل بينهما³⁷⁶.

يلاحظ على صياغة المادة (16) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أنها:

- جعلت من مجلس الأمن سلطة أعلى من المحكمة، وبالتالي أضحت السلطة السياسية رقيباً على السلطة القضائية، وهو أمر غير منطقي، لأن هذا المجلس غير مؤهل لهذه الوظيفة.

- أن سلطة مجلس الأمن في التعليق والوقف جاءت حسب مؤيديها لتكون الحاسم في معالجة أي صراع يمكن أن يثار بين متطلبات السلام والعدالة، وبالتالي تغليب الأول على الثاني، وحبذا لو صدقت هذه النية.

- قدمت الاعتبارات السياسية، التي كانت أكثر وزناً من الحجج القانونية في تحديد أثر مجلس الأمن في وقف عمل المحكمة الجنائية الدولية.

الفرع الثاني: الشروط المفروضة على قرار مجلس الأمن في الوقف أو التعليق

منحت المادة (16) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لمجلس الأمن سلطة خطيرة، يعطل بمقتضاها عمل المحكمة بل يذهب إلى أبعد من ذلك في إلغاء مهامها، فله الحق في منع البدء في التحقيق أو المقاضاة أو يوقف الاستمرار فيها لمدة سنة قابلة للتجديد إلى مالا نهاية، في حالة اضطراب أو تهديد للسلم والأمن الدوليين.

³⁷⁴- Jean Paul BAZELAINE et Thierry GRETIN: La justice pénale Internationale, p.94.

³⁷⁵- David ERIC: «L'avenir de la cour pénale internationale», p.191.

³⁷⁶- د/ علي عبد القادر القهوجي: القانون الدولي الجنائي، ص 344.

وعلى خلاف بعض الفقهاء³⁷⁷، فإنه بالرجوع إلى نص المادة (16) نجد بعض الشروط التي يجب توافرها في قرار مجلس الأمن في وقف عمل المحكمة الجنائية الدولية حتى يكون صحيحا.

أولاً: وجوب صدور قرار رسمي صريح من جانب مجلس الأمن بموجب الفصل السابع
يجب أن يكون طلب الوقف أو التعليق في شكل قرار يصدر عن المجلس وليس في صورة تصريح عن رئيسه، وفي اشتراط ضرورة إصدار قرار ضمانة تخفف من احتمالات التعليق دون تبرير أو لأجل غير محدد، لأن القرار يجب أن يصدر بإجماع الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن طبقاً للمادة (27) من ميثاق الأمم المتحدة، أي بتصويت تسعة أعضاء من بينهم الخمس الدائمين، قد يحول استخدام حق الفيتو من طرف أحد هؤلاء دون إصداره³⁷⁸.
وبناء على ذلك فلا يمكن القول أنه بمجرد مبادرة مجلس الأمن إلى مناقشة أو فحص نزاع أو موقف باعتباره يشكل تهديداً لسلام العالمي، فإنه آلياً يجب على المحكمة التوقف في نظر هذه المسألة إذا كانت مطروحة أمامها وقبلت اختصاصها، بل يجب عليه أن يتخذ موقفاً إيجابياً بإصدار قرار صريح "على أن تمتنع المحكمة... عن بدء أو مباشرة أية إجراءات للتحقيق أو المقاضاة"، يوجهه إلى المحكمة يطلب فيه وقف أو تعليق التحقيق أو المقاضاة في المسألة المنظورة أمام المجلس³⁷⁹.

من أهم الشروط الواجب توافرها في قرار التعليق، أن يكون هذا القرار قد صدر وفق الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، بمعنى أن سلطة مجلس الأمن في تعليق اختصاصات

³⁷⁷ - ذكر الدكتور عبد الفتاح محمد سراج أن "النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد أعطى مجلس الأمن سلطة إجراء التحقيق أو المقاضاة بصفة مطلقة ودون قيود". أنظر - مبدأ التكامل في القضاء الجنائي الدولي، ص 110.
- ذهب الكثير من الأساتذة إلى عكس هذا الرأي، أنظر - د/ محمود شريف بسيوي: "تقييم النظام الأساسي..."، ص 435. وأيضاً - د/ علي عبد القادر القهوجي: القانون الدولي الجنائي، ص 344. وأيضاً - د/ سوسن تمر خان بكة: الجرائم ضد الإنسانية، ص 435.
على أساس أن هذه الشروط استنبطت من المادة (16) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، هذا الأخير الذي يعتبر الدستور الأعلى للمحكمة.

³⁷⁸ - د/ علي عبد القادر القهوجي: نفس المرجع، ص 344. وأيضاً -

Flavia LATTANZI: «Compétence de la cour pénale internationale et consentement des Etat», p.44.

³⁷⁹ - د/ مدوس فلاح الرشيد: "آلية تحديد الاختصاص وانعقاده في نظر الجرائم الدولية وفقاً لاتفاق روما لعام 1998: مجلس الأمن الدولي، المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الوطنية"، ص 65.

المحكمة مرتبطة بافتتاح إجراءات الفصل السابع، إذا اعتقد المجلس أن المحكمة ستعطل جهوده في ترسيخ السلم والأمن الدوليين³⁸⁰، ففي الوقف أو التعليق ضرورات ناجمة عن تطبيقه لمهامه. فبعد أن تقع الجرائم المنصوص عليها في المادة (5) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي تشكل تهديداً للسلم أو إخلالاً به أو عملاً من أعمال العدوان طبقاً للمادة (39) من ميثاق الأمم المتحدة، ففي هذه الحالة يقرر مجلس الأمن ما يجب اتخاذه من التدابير وفقاً لأحكام المادتين (41 و42) من ميثاق الأمم المتحدة، ويعود له أن يطلب من المحكمة تعليق التحقيق أو المقاضاة في جريمة محددة لمدة سنة قابلة لتجديد³⁸¹، وفي حالة عدم لجوء المجلس إلى تجديد الطلب مرة ثانية جاز للمحكمة أن تستأنف إجراءات التحقيق أو المقاضاة، أما في حالة استخدام حق الفيتو فإن ذلك يكون لصالح المحكمة، وبالتالي إمكانية البدء أو المضي في التحقيق أو المقاضاة دون عائق³⁸².

هنا إذن كما تقول الأستاذة "Flavia LATTANZI" "بأن حق الفيتو يمكن أخيراً أن يظهر وظيفة إيجابية"³⁸³، لأن حسب الأستاذ "Grégoré BERKOVICZ" "أن هذه الآلية التي يعمل وفقاً لمجلس الأمن ليست سهلة، لأنها تتطلب إجماع وموافقة تسعة أصوات من بينها خمس أصوات متفقة من الأعضاء الدائمين ومن الصعب الحصول على موافقتهم جميعاً دائماً"³⁸⁴.

لكن في رأي آخر، لا يجب الخطأ بالقول بأنه ليس من السهل على المجلس أن يصدر قرار بموافقة تسعة أعضاء من بينهم الخمس الدائمين متفقة³⁸⁵، أو كما عبرت عنه الدكتورة "سوسن تمر خان بكّة" "أنا لا نرى تلك الصعوبة في استصدار قرار من مجلس الأمن، ما دامت توافرت الرغبة السياسية المشتركة لدى الدول الأعضاء الكبار فيه، هذا ما أكدته سوابق عديدة

³⁸⁰ - د/ محمد حافظ يعقوب: "المحكمة الجنائية الدولية"، ص 50. وأيضاً- د/ نصر الدين بوسماحة: حقوق ضحايا الجرائم الدولية على ضوء أحكام القانون الدولي، ص 72.

³⁸¹ - أ/ عصام نعمة إسماعيل: "الولايات المتحدة الأمريكية والقضاء الجنائي الدولي"، المؤتمرات العلمية لجامعة بيروت المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق "القانون الدولي الإنساني آفاق وتحديات"، الجزء الأول، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2005، ص 68.

³⁸² - د/ نصر الدين بوسماحة: حقوق ضحايا الجرائم الدولية على ضوء أحكام القانون الدولي، ص 92 - 93.

³⁸³ - «Compétence de la cour pénale internationale et consentement des Etat», p.44.

³⁸⁴ - La place de la cour pénale internationale dans la société des états, p.247.

³⁸⁵ - David ERIC: «L'avenir de la cour pénale internationale», p.191.

في تاريخ الأمم المتحدة، الأمر الذي يشكل خطورة حقيقية على حسن سير عمل المحكمة الجنائية الدولية ويقوض مصداقيتها"³⁸⁶.

ثانياً: أن يكون قرار التعليق مستندا إلى الجرائم التي تنظرها المحكمة ولمدة اثني عشر شهرا يجب أن يتعلق القرار بإحدى الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، والتي حصلت فعلا، وبدأ المدعي تحقيقاته مباشرة أو بناء على إحالة من طرف الدولة الطرف أو مجلس الأمن أو المدعي من تلقاء نفسه، واشترط حصول الجريمة فعلا توجبه المادة (39) من ميثاق الأمم المتحدة التي تنص على أن " يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو الإخلال به أو كان ما وقع عملا من أعمال العدوان"، هذا التهديد للسلم والإخلال به أو عمل من أعمال العدوان هي التي تعقد صلاحيات المجلس لتصرف وفقا للفصل السابع³⁸⁷.

فتدخل المجلس مرهون بالحالة التي تكون المحكمة عند نظرها في تلك الجرائم الداخلة في

اختصاصها ما يعكس صفو الأمن والسلام العالمي، وبناء على ذلك فإن قراره المتضمن طلب التعليق أو الوقف لا يكون صحيحا إذا أشار إلى حالة لم تقع بعد إذ ما نظرنا إلى نص المادة (16)، التي تتعلق بوقف أو تعليق التحقيق والمقاضاة وهي مسائل تلي الاختصاص عادة، وهذا يفترض وقوع حالة بالفعل والمحكمة مختصة بنظرها، ثم يصدر قرار المجلس بالتعليق، وعليه إذ كانت المحكمة أصلا غير مختصة بنظر هذه الحالة فلا داعي لصدور مثل هذا القرار³⁸⁸.

يطلب من المحكمة الكف عن النظر في قضية لمدة اثني عشر شهرا قابلة لتجديد، يعتبر هذا الشرط مهم جدا، إذ يعني أن تحقيق العدالة وإن كان يجوز تأجيله فإن هذا التأجيل لن يدوم، إذا ما توقفنا أمام القضايا المعروضة أمام المجلس منذ سنين كالقضية الفلسطينية التي أخذت حيزا كبيرا من الاهتمام الدولي لكن مع ذلك لم يضع لها مجلس الأمن حلا.

لذا فإن من شأن عدم التقييد بمدة محددة عند طلب التعليق أن تبقى مثلا هذه الحالات بعيدة عن المحكمة الجنائية الدولية لمدة طويلة، وقد يكون هناك أشخاص محتجزون على ذمة قضايا معروضة أمامها ثم يصدر طلب التأجيل، لذلك فعدم تقييد هذا التأجيل بمدة معينة قد

386 - الجرائم ضد الإنسانية، ص 126.

387 - أ/ عصام نعمة إسماعيل: "الولايات المتحدة الأمريكية والقضاء الجنائي الدولي"، ص 67.

388 - د/ ثقل سعد العجمي: "مجلس الأمن وعلاقته بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية"، ص 41 - 42.

يؤدي إلى إطالة أمد احتجاز هؤلاء الأشخاص، وهذا مخالف لأحكام النظام الأساسي وفقا للمادة (1/55) (د)³⁸⁹، ويخالف المادة (1/9) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي نص على عدم جواز الحبس والحجز التعسفي³⁹⁰.

إن نص المادة (16) لم يقيد عدد محدد من الفترات، وإنما أجاز له إمكانية تجديد القرار دون وضع حد لعدد الطلبات الموجهة إلى المحكمة لوقف عملها، هذا يعني أن التجديد يمكن أن يستمر إلى ما لا نهاية.

يرى الأستاذ "Mauro POLITI" " أن استقرار التجديد يمكن أن يكون نظريا أكثر منه حقيقيا وعمليا، وينبغي على مجلس الأمن أن يضع في اعتباره أن يكون تكرار تجديد الطلب بأمر أو تصرف صريح وقطعي " dans un acte formel"، وإن هذا الأمر أو التصرف يمكن أن يكون مبررا فقط بوجود ظروف استثنائية qui pourra être justifié seulement en présence des circonstances tout à fait exceptionnelles³⁹¹، كما أنه لم يحدد بدء مدة الإثنتي عشر شهرا، هل تكون من تاريخ تقديم الطلب من جانب مجلس الأمن؟، أم من تاريخ وصول العلم به إلى المحكمة؟"³⁹².

الفرع الثالث: حدود سلطة مجلس الأمن في الوقف أو التعليق

نظرا لخطورة المادة (16) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، التي تشكل فرصة غير مسبوقة للتدخل في شؤون هيئة قضائية مستقلة، وما أثارته من مخاوف لدى العديد من الدول لأنها تعطي المجلس صلاحية تعليق التحقيق أو المقاضاة أو وقفه مرارا وتكرارا، من دون أن يكون للدول القدرة على حد من هذا التجديد يثار التساؤل حول حدود هذه السلطة؟، وأثرها السلبي على مبدأ التكامل؟

³⁸⁹ - د/ ثقل سعد العجمي: "مجلس الأمن وعلاقته بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية"، ص 39.

³⁹⁰ - المادة (1/9) من العهد الدولي لحقوق الإنسان "لكل فرد حق في الحرية وفي الأمان على شخصه، ولا يجوز توقيف أحد أو اعتقاله تعسفا، ولا يجوز حرمان أحد من حريته إلا لأسباب ينص عليها القانون وطبقا للإجراء المقرر فيه". أنظر - أ/ ديفيد فيسبورت: دليل المحاكمات العادلة، ص 30.

³⁹¹ - « Le Statut de Rome de la cour pénale Internationale : le point de vue d'un négociateur », p.841.

³⁹² - د/ عبد الفتاح محمد سراج: مبدأ التكامل في القضاء الجنائي الدولي، ص 113.

أولاً: من حيث المضمون والزمن

حاول الفقهاء والمحامون والقضاة الدوليون والمنظمات الإنسانية، إيضاح حدود المادة (16) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وتطبيقها على ضوء نية المشرعين، ومنهم منظمة العفو الدولية التي سعت من خلال دراسة مستفيضة بعنوان "المحكمة الجنائية الدولية: محاولة مجلس الأمن غير القانونية في منح مواطني الولايات المتحدة حصانة دائمة من العدالة الدولية"³⁹³، إلى شرح استثنائية المادة (16) ومحدوديتها من حيث المضمون والزمن.

أ- من حيث المضمون

تفسر المعاهدات وفقاً للمادة (1/31) من معاهدة فيينا بحسن النية بالتوافق مع مضمون المعاهدة، بحسب أهدافها والغاية من وضعها، وإن كان الهدف من إنشاء المحكمة الجنائية الدولية تتضح في دياحة نظامها الأساسي الذي يؤكد على خطورة الجرائم الدولية الداخلة في اختصاص المحكمة، وتشدد في الوقت نفسه على أن هذه الجرائم "يجب ألا تمر دون عقاب، و أنه يجب ضمان محاكمة مرتكبيها على نحو فعال...، إن الدول الأطراف قد عقدت العزم على وضع حد لإفلات مرتكبي هذه الجرائم من العقاب...".

وعليه، فإن تضمين النظام الأساسي للمحكمة بندا يمنع التحقيق في جرم دولي أو يوقف المقاضاة أمر غير منطقي، وبالتالي يوفر أساساً للانتهاكات الإنسانية وميناء أمان لمرتكبي الجرائم الدولية، لذلك فإن للمادة (16) طبيعة استثنائية ومجال تطبيقها ضيق يتناسب مع أهداف المحكمة، ويجب أن تفسر تفسيراً ضيقاً، يحقق إرادة الأطراف ويضمن استقلاليتها.

ب- من حيث الزمان

انطلاقاً من التفسير الضيق للمادة (16) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، يجب تفسير عبارة "... يجوز للمجلس تجديد الطلب بالشروط ذاتها" تفسيراً حرفياً، بمعنى أن تجديد الوقف أو التعليق يتم عند توافر الشروط المطلوبة بناء على طلب مجلس الأمن، ولا يمكن أن يجري تجديداً على تجديد³⁹⁴.

³⁹³- Amnesty International: International Criminal Court, The Unlawful attempt by the Security Council to give US citizens Permanent Impunity from International justice, May 2003, July 2003, p.41-42. (wep.Amnesty.Org/ library/index/engior).

³⁹⁴- Ibid, pp.42- 43.50 .

والسبب أن طلبات التجديد المتكررة واللامتناهية، تؤدي إلى بطء سير العدالة وتراخيها مما ينجم عنه إهدار الأدلة وضياع آثار الجريمة وفقدان الشهود أو إحجامهم عن الإدلاء بشهادتهم، وهي كلها أمور تؤثر على حسن سير التحقيقات، لذلك كان يمكن النص على أن يطلب من المدعي العام للمحكمة بما له من سلطات وبعد موافقة الدائرة التمهيدية أن يجري التحقيقات اللازمة، وذلك للحفاظ على الأدلة مع عدم الإخلال بالمادة (72) من النظام الأساسي التي تقضي بحماية المعلومات المتعلقة بالأمن الوطني³⁹⁵.

تجدر الإشارة في هذا الصدد أن المادة (16) لن تمنع المدعي العام من جمع المعلومات بشأن القضية المؤجلة، لأن مرحلة الفحص والتحليل الأولي وجمع المعلومات هي من اختصاصه، التي تسبق مرحلة التحقيق وهي المرحلة الممنوعة على المدعي العام الدخول فيها بمقتضى قرار التعليق الصادر عن المجلس³⁹⁶.

ثانيا: أثرها على مبدأ التكامل

يوضح العرض السابق من جهة، أن مجلس الأمن متى تدخلت بسلطاته الممنوحة إليه بموجب المادة (16) من النظام الأساسي، فإنه لن تكون هناك أية إجراءات تجاه المتهمين بارتكاب الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، وبالتالي يفقد مبدأ التكامل فاعليته في إقرار العدالة الجنائية، خاصة إذا ما فشل القضاء الوطني في إجراء هذه المحاكمة، أو انهارت البنية القضائية في دولة ما نتيجة التزاعلات الدولية أو الداخلية فيها³⁹⁷، ومن جهة أخرى فهو يؤثر على دور السلطات الوطنية في الاضطلاع بالتحقيق أو المقاضاة، لذلك فإن سلطة المجلس في وقف أو تعليق التحقيق والمقاضاة تحد من تطبيق مبدأ التكامل³⁹⁸.

وقد كان من الأفضل أن تقيد سلطة مجلس الأمن في هذا الخصوص، متى تصرف بموجب الفصل السابع بأن يعرض طلبه على جمعية الدول الأطراف، التي يخول لها النظام

³⁹⁵ - د/ عبد الفتاح محمد سراج: مبدأ التكامل في القضاء الجنائي الدولي، ص 116.

³⁹⁶ - د/ مدوس فلاح الرشيد: "آلية تحديد الاختصاص وانعقاده في نظر الجرائم الدولية وفقا لاتفاق روما لعام 1998: مجلس الأمن

الدولي، المحكمة الجنائية الدولية والمحكمة الوطنية"، ص 52.

³⁹⁷ - د/ عبد الفتاح محمد سراج: نفس المرجع، ص 114.

³⁹⁸ - د/ عمر محمد المحزومي: القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، ص 363. وأيضاً-

الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية سلطة إجابة مجلس الأمن على طلبه من عدمه، والقول بغير ذلك يؤكد أن المجلس بهذه السلطة يملك تعطيل إجراءات التقاضي، وذلك في ضوء التوازنات السياسية التي يتخوف أن تسيطر على المحكمة³⁹⁹.

المطلب الثاني: الإطار العملي لسلطة مجلس الأمن في الوقف أو التعليق

لم يتوان مجلس الأمن من اللجوء إلى استغلال الصلاحيات الممنوحة إليه بموجب المادة (16) من النظام الأساسي، حتى قبل أن تباشر هذه الأخيرة عملها وهذا بإيعاز من الولايات المتحدة الأمريكية⁴⁰⁰، التي أظهرت معارضتها الشديدة لهذه المحكمة وسعت إلى أن تحد من فعاليتها وتقوض استقلاليتها، تارة بإصدار قانون يقضي بعدم معاقبة جنودها وأخرى بعقد اتفاقيات ثنائية لنفس الغرض، أما الإنجاز الذي هز وضع المحكمة أنها استطاعت من خلال المجلس الراعي الأول لسلام العالمي أن تحقق مآربها بصدور القرارات رقم (1422، 1487، 1497).

حتى يتم الإلمام بهذه المسائل قسمت دراسة المطلب على النحو التالي:
الفرع الأول: موقف الولايات المتحدة من وجود المحكمة الجنائية الدولية
الفرع الثاني: القرارات الصادرة عن مجلس الأمن على أساس المادة (16) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

الفرع الأول: موقف الولايات المتحدة من وجود المحكمة الجنائية الدولية

إن الولايات المتحدة الأمريكية من الدول التي ناورت كثيرا أثناء المؤتمر الدبلوماسي لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية، ولم ترضى بالكثير من الصلاحيات التي منحت للمحكمة، ومنذ دخول نظامها الأساسي حيز النفاذ بدأت بمحاربته حتى تقوض من استقلالية المحكمة واستغلت

³⁹⁹ - د/ عبد الفتاح محمد سراج: مبدأ التكامل في القضاء الجنائي الدولي، ص 114.

⁴⁰⁰ - أ/ فيدا نجيب حمد: المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية، ص 109.

أحد مواده للإفلات من سلطتها⁴⁰¹، وحملت مجلس الأمن على ممارسة هذه السلطة الخطيرة بإصدار قرارات مستغلا مضمون المادة (16) بوقف عمل المحكمة، وهذا ما سيتم تبيان.

أولا: تاريخ الولايات المتحدة الأمريكية مع القضاء الدولي الجنائي الدائم

الولايات المتحدة الأمريكية كانت بلا شك من المعارضين الرئيسيين لإنشاء محكمة جنائية دولية مستقلة، رغم أنها كانت صاحبة المبادرة وأكبر المتحمسين لقيام قضاء دولي جنائي مقنن، وقدمت إلى الجمعية العامة في 15 نوفمبر 1946، المشروع الذي أعده القاضي (فرانسيس بيدل) العضو الأصيل في "نورنبورغ" ووضع قانون عقوبات دولي شامل مقنن ودائم يحدد الجرائم التي تقع ضد السلام وأمن البشرية ويحدد عقوباتها.

بادرت الجمعية العامة إلى إنشاء لجنة القانون الدولي سنة 1947، وتم تكليفها بتقنين مبادئ "نورنبورغ" ودراسة إمكانية قيام محكمة جنائية دولية، وبهذا التكليف بدأت المسيرة الرسمية برعاية كاملة من الأمم المتحدة وبمباركة العديد من الأمريكيين في مقدمتهم الرئيس "جيمي كارتر"⁴⁰².

عندما بدأت اللجان التي عينتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بوضع المشاريع الأولية للنظام الدولي الجنائي، بدأت معارضة الولايات المتحدة الأمريكية لهذا النظام الجديد عندما أدركت أنها ليس بإمكانها التحكم بقرارات هذا الجهاز القضائي، إذ ما أرادت إدانة أي طرف كما أنها لا تستطيع استخدام حق النقض (الفيتو) أمام هذه المحكمة، مما سيجعلها على قدم المساواة مع غيرها من الدول وهذا أمر غير مقبول بالنسبة لها، ويعتبر نواب الكونغرس و مسؤولو وزارة الدفاع الأمريكي أبرز المعارضين للمحكمة الجنائية الدولية، وفي مرحلة الحرب الباردة قامت الولايات المتحدة بدور رئيسي في تعطيل مشاريع استكمال المحكمة أمام الجمعية العامة⁴⁰³.

استمرت المعارضة الأمريكية بشدة إلى غاية المؤتمر الدبلوماسي لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية، حيث دعت إلى تمكين مجلس الأمن من دور مهم وفعال في عمل المحكمة، وأعربت عن

401 - د/ ثقل سعد العجمي: "مجلس الأمن وعلاقته بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية"، ص 44.

402 - أ/ عصام نعمة إسماعيل: "الولايات المتحدة الأمريكية والقضاء الجنائي الدولي"، ص 61.

403 - أ/ عصام نعمة إسماعيل: نفس المرجع، نفس الصفحة.

بالغ قلقها إزاء منح المدعي العام سلطات واسعة واحتجت للحد من اختصاص المحكمة على القضايا التي تعرض عليها من قبل المجلس⁴⁰⁴، صوتت الولايات المتحدة الأمريكية مثل الصين والهند وإسرائيل وليبيا وقطر واليمن ضد قيام المحكمة، وعدم تصديق عضوين دائمين في مجلس الأمن (الولايات المتحدة الأمريكية والصين) على نظامها الأساسي تعد واحدة من معايير مصداقية هذه المحكمة، وكان هذا الاعتراض منبع قلق للدول الأخرى المعارضة مثل الهند وإسرائيل⁴⁰⁵.

يتلخص الاعتراض الأمريكي في الكلمة التي ألقاها ممثلها "ديفيد شيفر" في المؤتمر الدبلوماسي لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية، والتي جاء فيها "إن الولايات المتحدة ترى أن جرائم الحرب، كما تضمنتها المادة (8) من النظام الأساسي تتألف من لائحة طويلة من الأعمال، وحيث أن واشنطن تشارك أو تساهم مع حكومات مختلفة في تحالفات عسكرية (الحلف الأطلسي)، وكذلك مع قوات الأمم المتحدة وأيضا مع قوات متعددة الجنسيات في عمليات حفظ السلام الدولي، لذا لا يمكن تصور الجنود الأمريكيين المنتشرين بعيدا عن وطنهم الأم معرضين لضغوط وإجراءات تلاحقهم سياسيا"⁴⁰⁶.

صرح رئيس لجنة العلاقات الخارجية في الكونغرس أمام مجلس الأمن، في 02 جانفي 2000 أن المحكمة الجنائية الدولية المقترحة لا تضمن الحماية اللازمة للجنود الأمريكيين من المحاكمة، وهددت بالانسحاب من الأمم المتحدة إذا كانت هذه الأخيرة تريد فرض سلطتها على الشعب الأمريكي، زيادة على ذلك فإن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يجرم

⁴⁰⁴ - Benjamin R.DOLIN: « La Cour pénale internationale : Les inquiétudes des Américains relativement à un procureur de la poursuite international ».

⁴⁰⁵ - يعود السبب الرئيسي لمعارضة الصين إلى مشكلة التبت، باعتبارها لها هيمنة سياسية وعسكرية على هذا الإقليم غالبا ما تقع صراعات كرد على هذه الهيمنة، لهذا رغبت الصين في استبعاد اختصاص المحكمة على الصراعات المسلحة الداخلية، كما أنها رأت أن المحكمة الجنائية الدولية تشكل تهديدا للسيادة الوطنية من جهة، ومن جهة أخرى عدم كفاية حجم الصلاحيات الممنوحة للدائرة التمهيدية.

Voir -André DULAIT: «Rapport d'information Des Etats importants ont rejeté le projet de la cour pénale internationale ».

⁴⁰⁶ - خلال جلسات الاستماع أمام مجلس الشيوخ الأمريكي، الذي عقد بالتزامن مع المؤتمر قال عضو مجلس الشيوخ رود غرايز " يجب أن نقتل الوحش" ويقصد هنا المحكمة الجنائية الدولية، في حين استنكر السيناتور جون أسكروفت المحكمة عندما صرح بأنها " تهديد واضح وثابت للمصلحة القومية للولايات المتحدة الأمريكية"، كما صرح القاضي ريتشارد غولدستن المدعي السابق للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية لرواندا مدعما هذا الرأي "لكني نكون وكلاء لحفظ السلام لا بد من ارتكاب جرائم حرب"

Voir-Benjamin R.DOLIN: Ibid.

المواطنين الأمريكيين من ضمانات الإجراءات القانونية الواجبة في دستور الولايات المتحدة الأمريكية⁴⁰⁷.

كانت أول خطوة تتخذها الولايات المتحدة للتملص من اختصاص المحكمة هو مشروع القانون المعنون "حماية أفراد القوات المسلحة الأمريكية لعام 2000 (ASPA)، هذا القانون الذي قدمه السيناتور "جيسي هيكتر"، والذي يحظر جميع الأجهزة بداخل الحكومة الاتحادية والدول من التعاون بأي شكل من الأشكال مع المحكمة الجنائية الدولية، كما أن من شأنه أن يمنع رئيس الولايات المتحدة من إرسال قوات للمشاركة في بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام في أراضي الدول التي صدقت على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية⁴⁰⁸.

أطلق على هذا القانون على سبيل المزاح اسم "قانون غزو لاهاي" نظراً لورود فقرة فيه تسمح للقوات الأمريكية استخدام القوة العسكرية لإطلاق سراح أي مواطن أمريكي محتجز من قبل المحكمة⁴⁰⁹، ولم يكن الهدف من مناقشة هذا المشروع في هذه الفترة سوى إرهاب الدول وجعلها تحجم عن التوقيع على الاتفاقية وبالتالي فشلها⁴¹⁰. من أهم المخاوف التي أعرب عنها السيناتور "جيسي هيكتر" الذي عرض مشروع قانون "ASPA"، هو أن المحكمة تسعى لممارسة الولاية القضائية على أفراد القوات المسلحة الأمريكية حتى إذا كانت بلادهم لم تصادق على نظامها الأساسي، وهذا ما يعد انتهاكاً لمبادئ القانون الدولي.

لكن هذه الحجة مردودة على أساس أن القانون الدولي القائم على مبدأ الاختصاص العالمي، يعترف بالجرائم التي تم تعريفها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وعليه فإن للدولة الحق في الشروع في المحاكمة عن جرائم الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد

407 - أ/ عصام نعمة إسماعيل: "الولايات المتحدة الأمريكية والقضاء الجنائي الدولي"، ص 62.

408 - ASPA هي ملخص لـ: (The American Service Member's Protection Act)، وبالرجوع إلى القسم الثاني فقرة (6) من هذا القانون ينص على "كل أمريكي بموجب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية سيكون نفى العديد من ضمانات البت، بحق لجميع الأمريكيين بموجب قانون الحقوق من دستور الولايات المتحدة الأمريكية بما في ذلك الحق في محاكمة هيئة محلفين، والحق في ألا يكره على إعطاء شهادة تدينهم"

Voir - Benjamin R. Dolin: « La Cour pénale internationale : Les inquiétudes des Américains relativement à un procureur de la poursuite international ».

409 - د/ محمود شريف بسيوني: المحكمة الجنائية الدولية (مدخل لدراسة أحكام الإنفاذ الوطني للنظام الأساسي)، ص 141.

410 - أ/ عصام نعمة إسماعيل: نفس المرجع، ص 62.

الإنسانية دون اعتبار لمسائل الولاية الإقليمية مثل الجنسية والإقليمية⁴¹¹، وعليه يجب النظر في المعارضة الرسمية للولايات المتحدة الأمريكية من الجوانب المختلفة، خاصة من طرف وزارة الخارجية ووزارة الدفاع أهم جهازين في الدولة، هو رفض وجود أي محكمة دولية تشكك في الأعمال والسياسة الأمريكية، فانعدام الثقة يرجع إلى أمرين:

الأمر الأول: هو قرار محكمة العدل الدولية في قضية نيكاراغوا⁴¹² الذي دفع الولايات المتحدة الأمريكية للتهرب من اختصاصها.

الأمر الثاني يخشى الجيش الأمريكي من أن يوجه له اتهامات نتيجة الأعمال المثيرة للجدل الذي قام بها في كل من غزو "بنما" في 1989 وقصف "طرابلس" عام 1986⁴¹³.

رغم مخاوف الولايات المتحدة وقعت إدارة الرئيس "بيل كلينتون" على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في تمام الساعة الحادية عشر ليلا في 31 ديسمبر 2000، نظرا لانقسامها حول موضوع الانضمام إلى المحكمة⁴¹⁴ وكان هذا التوقيع لأسباب تكتيكية فقط، كما بين الرئيس الأمريكي السابق "بيل كلينتون" عندما قال في تعليق له: "توقيعنا هذا يفسح لنا مجالا للتأثير على التطورات التالية في إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، ودون توقيع لا مجال أمامنا لذلك".

وبعد أسبوعين حلت إدارة الرئيس "جورج دبليو بوش" التي اتخذت موقفا معارضا وعدوانيا تجاه المحكمة، وسارعت إلى استشارة الأمم المتحدة حول إمكانية سحب توقيعها، ولعدم وجود سند قانوني في القانون الدولي الذي يخولها نحو التوقيع استغلت أحكام معاهدة فينا

⁴¹¹ - Benjamin R.DOLIN: « La Cour pénale internationale : Les inquiétudes des Américains relativement à un procureur de la poursuite international ».

⁴¹² - أصدرت محكمة العدل الدولية حكم في 27 جوان 1986 بخصوص النزاع بين كل من الولايات المتحدة الأمريكية ونيكارغوا، بسبب تدخل الولايات المتحدة إلى جانب قوات "الكونترا" ضد الحكومة الشرعية في نيكارغوا، حيث أدانت المحكمة في حكمها بشكل صريح تدخل الولايات المتحدة في النزاع الداخلي المسلح بهذه الدولة، ووصل الأمر إلى حد أن المحكمة قررت بأن أي تدخل مباشر أو غير مباشر في شؤون الدول الأخرى يعد عمل غير مشروع، وهذا بالطبع ما لم يعجب الولايات المتحدة.

للتفصيل أكثر راجع - د/ مسعد عبد الرحمان زيدان قاسم: تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، ص 542.

⁴¹³ - Benjamin R.DOLIN: Ibid.

⁴¹⁴ - أ/ فيدا نجيب حمد: المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية، ص 53.

التي لا تسمح للدولة الموقعة عرقلة أهداف المعاهدة وغاياتها إلا بعد إعلانها عن رغبتها في عدم التصديق على المعاهدة أو الانضمام إليها⁴¹⁵.

وفي 04 أبريل 2002 أعلنت على لسان وزير خارجيتها "كاولن باول" عن عزمها عدم التصديق على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، معللة ذلك بأن مثل هذا التصديق سيمكن المحكمة من مراجعة الأحكام الصادرة عن قضائها الوطني، الأمر الذي قد يثير مشاكل داخل الولايات المتحدة، وبالتالي يتعرض جنودها ومسؤوليها للمحاكمة في الخارج، وقدمت بياناً في 06 ماي من نفس العام إلى الأمم المتحدة تعلن فيه صراحة رفضها الانضمام إلى المحكمة، وبالتالي عدم التزامها بالموجبات القانونية المترتبة على توقيعها في 31 ديسمبر 2000⁴¹⁶.

لكن هذه المرة كانت حجج الولايات المتحدة أكثر وضوحاً مما سبق، عندما صرحت بأن الانضمام للمحكمة يتعارض وإستراتيجيتها في العقود المقبلة بوصفها القوة العسكرية الأعظم في العالم، والمدعش في الأمر أن الولايات المتحدة هي نفسها التي قبلت إقامة محاكم جنائية دولية في كل من يوغسلافيا السابقة عام 1993 وفي رواندا عام 1994 كإجراء من أجل الحفاظ على السلام العالمي، وتعود في الوقت الراهن وتتنكر لهذا المبدأ وتتصل من التصديق على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية⁴¹⁷.

يضيف الدكتور "عبد الفتاح بيومي حجازي" "إن الولايات المتحدة تدعي بأن المحكمة سوف تعيق نضالها ضد الإرهاب، لكن ما هو الخطر في خضوع النضال ضد الإرهاب للشرعية الدولية خاصة تشريعات مكافحة الإرهاب والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية؟، سيما أن هذه الأخيرة ليست هيئة سياسية أو دبلوماسية تحدد موقفها حسب سياسات محددة، وإنما تتعامل مع أفعال جنائية محددة بإجراءات وعقوبات واضحة"⁴¹⁸.

⁴¹⁵ - أ/ فيدا نجيب حمد: نفس المرجع، ص 53.

⁴¹⁶ - أ/ عصام نعمة إسماعيل: "الولايات المتحدة الأمريكية والقضاء الجنائي الدولي"، ص 62 - 63.

⁴¹⁷ - د/ عبد الفتاح بيومي حجازي: المحكمة الجنائية الدولية، ص 436.

⁴¹⁸ - نفس المرجع، ص 437.

ثانياً: استغلال الولايات المتحدة الأمريكية للمادة (98) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية للحد من فاعليتها

صعدت الولايات المتحدة الأمريكية لهجتها بعد دخول النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حيز النفاذ ببضعة أيام، وأعلنت أنها ستمارس حق الفيتو ضد قرارات مجلس الأمن المستقبلية المتعلقة بعمليات حفظ السلم والأمن كلها، إلى أن يتبنى المجلس قرار يخرج هذه العمليات من اختصاص المحكمة، وفي 26 جوان 2002 طلبت من مجلس الأمن رسمياً اعتماد قرار يعني رعاية الدول الغير أطراف، مثل رعاياها المشاركة في عمليات خاضعة للأمم المتحدة أو بترخيص منها من ولاية المحكمة الجنائية الدولية⁴¹⁹.

رفض مجلس الأمن في اليوم التالي طلب الولايات المتحدة، بعد أن تم رفضه بشدة من طرف اثني عشر عضواً من أعضائه وعلى رأسهم بريطانيا وفرنسا وسائر دول الإتحاد الأوروبي، وصوتوا ضد منح الجنود الأمريكيين حصانة ضد المحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية، لعدم اقتناعهم بحجة الولايات المتحدة أن جنودها العاملين في هذه القوات ستم محاكمتهم ظلماً أمام المحكمة⁴²⁰.

استعملت الولايات المتحدة الأمريكية بعد صدور هذا القرار حق النقض في 30 جوان 2002، لمنع التوسع في عملية حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة في البوسنة والهرسك، كما هددت باستخدام حق النقض لمنع مدد صلاحيات لكافة بعثات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة، فضلاً عن سحب العاملين فيها وكذلك الدعم الذي تقدمه لها⁴²¹.

بعد انقضاء أسبوعين من المفاوضات المكثفة، ناشد المجلس خلالها ما يقارب 130 دولة عضو في الأمم المتحدة، بعدم إضعاف سلامة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي

⁴¹⁹ - المحكمة الجنائية الدولية: الحاجة إلى اتخاذ الإتحاد الأوروبي خطوات أكثر فاعلية لمنع توقيع أعضائه على الاتفاقيات الأمريكية للإفلات من العقاب، ص 4. رقم الوثيقة: (IOR 40/ 030/ 2002)

⁴²⁰ - أ/ عصام نعمة إسماعيل: "الولايات المتحدة الأمريكية والقضاء الجنائي الدولي"، ص 63.

⁴²¹ - المحكمة الجنائية الدولية: الحاجة إلى اتخاذ الإتحاد الأوروبي خطوات أكثر فاعلية لمنع توقيع أعضائه على الاتفاقيات الأمريكية للإفلات من العقاب، ص 4.

ينص على عدم جواز إعفاء أي شخص يتهم بالإبادة الجماعية أو ارتكاب جرائم ضد الإنسانية أو جرائم حرب من الخضوع لولاية المحكمة القضائية⁴²².

لكن أمام إصرار واشنطن على التمسك برأيها وتهديدها بسحب بعثاتها التي تعمل في مجال حفظ السلام واحدة تلو الأخرى، ما لم يصدر قرار من المجلس يحصن جنودها العاملين في قوات حفظ السلام وغيرهم من المسؤولين الأمريكيين في الخارج ضد الملاحقة أمام المحكمة الجنائية الدولية⁴²³، لم يكن أمام المجلس سوى الرضوخ للمطالب الأمريكية فأعتمد بالإجماع القرار رقم (1422) الذي ينص " على التأجيل التلقائي لكافة الدعاوى المقامة ضد أشخاص يعملون في عمليات تابعة للأمم المتحدة، أو بترخيص منها والذين ينتمون إلى الدول التي لم تصادق على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وذلك لمدة 12 شهر ابتداء من 01 جويلية 2002 إلا إذا قرر المجلس عكس ذلك"⁴²⁴.

وفي 02 أوت 2002 وقع الرئيس جورج بوش على القانون الخاص بحماية الأفراد الأمريكيين العاملين بالخدمة العسكرية (ASPA) السابق الذكر⁴²⁵، الذي شكل تهديدا للدول الأطراف في النظام الأساسي بعدم مدتهم بالدعم والمساعدة العسكرية، وبالفعل امتنعت الولايات المتحدة الأمريكية عن تقديم مساعدات عسكرية بلغت قيمتها قرابة 50 مليون دولار لأكثر من 30 دولة، من بينها الأردن وجيبوتي وإيرلندا بسبب رفضها التوقيع على اتفاقية الحصانة من المحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية.

لعل أبرز موقف للولايات المتحدة الأمريكية بهذا الشأن ما حدث في ديسمبر 2004، عندما قامت بتأخير صدور قرار المجلس بشأن مساعدة بوروندي، لملاحقة منفي هجوم 13 أوت 2004 على مخيم غاتومبا للاجئين، قضى فيه أكثر من 160 توتسي نخبهم، ورغم موافقة الولايات المتحدة الأمريكية على قرار المجلس بشأن تمديد عمليات حفظ السلام هناك حتى 01 جويلية 2004، رد سفيرها لدى الأمم المتحدة "john danforth" على الجزء المتعلق بالتحقيق

⁴²² - المحكمة الجنائية الدولية: الحاجة إلى اتخاذ الإتحاد الأوروبي خطوات أكثر فاعلية لمنع توقيع أعضائه على الاتفاقيات الأمريكية للإفلات من العقاب، ص 4.

⁴²³ - أ/ عصام نعمة إسماعيل: "الولايات المتحدة الأمريكية والقضاء الجنائي الدولي"، ص 63.

⁴²⁴ - د/ محمود شريف بسيوني: المحكمة الجنائية الدولية (مدخل لدراسة أحكام الإنفاذ الوطني للنظام الأساسي)، ص 142.

⁴²⁵ - د/ محمود شريف بسيوني: نفس المرجع، نفس الصفحة.

في مجزرة (غاتومبا) والذي يتفق الأطراف على أن المحكمة الجنائية الدولية ستكون المرجع الوحيد لهذه التحقيقات، بأن واشنطن وافقت على القرار على أساس عدم تعاون العاملين في حفظ السلام لدى الأمم المتحدة مع المحكمة الجنائية الدولية أو دعمها⁴²⁶.

بعد إصدار "ASPA" بدأت الولايات المتحدة الأمريكية بطلب عقد اتفاقيات ثنائية (SOFA) (سوبا) و (SOMA) (سوما)، حيث اتصلت بكافة حكومات العالم على وجه التقريب ودعتها بل وطالبتها في حالات كثيرة بالتوقيع على اتفاقيات الإفلات من العقاب، بغية حماية مواطنيها من المحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية، وتسليمهم للولايات المتحدة الأمريكية لمحاكمتهم عما يرتكبونه من جرائم داخلية في اختصاص المحكمة مستغلة المادة (2/98) من النظام الأساسي، الذي يمنع المحكمة من المضي قدما في طلب تسليم متهم إذا كان الأمر يؤدي إلى خرق الدولة لاتفاقية سابقة كانت قد عقدها مع دولة أخرى⁴²⁷، وكانت المطالبة الأمريكية مصحوبة في أحيان كثيرة بالتهديد الصريح أو الضمني بوقف المعونة في الحالة المعنية دون تقديم سند من الواقع⁴²⁸.

كما أن بنود هذه الاتفاقيات، لا تحتوي على أي تعهد من جانب الولايات المتحدة الأمريكية بشأن قيامها بالتحقيق مع الأشخاص المتهمين من طرف المحكمة الجنائية الدولية عند توافر أدلة مقبولة وكافية، وملاحقتهم قضائيا أمام المحاكم الأمريكية، كما لا تشير الاتفاقية إلى تسليم الولايات المتحدة الشخص المعني إلى المحكمة أو إعادته إلى الدولة التي عثر عليه فيها إذا ما عجزت عن إجراء التحقيق والملاحقة القضائية، أو في حالة عزوفها عن القيام بهما⁴²⁹.

426 - أ/ فيدا نجيب حمد: المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية، ص 55 - 56.

427 - د/ محمود شريف بسوي: المحكمة الجنائية الدولية (مدخل لدراسة أحكام الإنقاذ الوطني للنظام الأساسي)، ص 143.

428 - تنص الفقرة 2007 (ب) من قانون حماية أفراد القوات المسلحة الأمريكية على مايلي "يجوز للرئيس دون إشعار للكونغرس مسبقا، التجاوز عن الخطر المتضمن في البند الفرعي (أ) الذي ينص على قطع المعونة العسكرية الأمريكية عن حكومة دولة طرف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فيما يتعلق ببلد بعينه، إذا قرر الرئيس أهمية التجاوز بالنسبة لمصالح الولايات المتحدة القومية، وقيامه بإبلاغ لجان الكونغرس المعنية"، ومن نافلة القول أن الولايات المتحدة الأمريكية لا توفر المعونة العسكرية للدول إلا بعد أن تتأكد أن تلك المعونة تخدم مصالحها القومية.

أنظر - المحكمة الجنائية الدولية: الحاجة إلى اتخاذ الإتحاد الأوروبي خطوات أكثر فاعلية لمنع توقيع أعضائه على الاتفاقيات الأمريكية

لإفلات من العقاب، ص 19 هامش III.

429 - المحكمة الجنائية الدولية: الحاجة إلى اتخاذ الإتحاد الأوروبي خطوات أكثر فاعلية لمنع توقيع أعضائه على الاتفاقيات الأمريكية لإفلات من

العقاب، نفس المرجع، ص 5.

إن ما يسمى عالميا باتفاقيات (SOFA سوفافا) هي مختصر للاتفاقية المسماة (Status of Force Agreements أي (اتفاقيات حالة القوات العسكرية) وقد ترجمت حسب المعنى، "اتفاقية الوضع القانوني للقوات"، والمقصود بهذا (القوات الأمريكية) المتمركزة أو المنتشرة وقتيا أو لفترة طويلة خارج الولايات المتحدة، علما أن سوفافا لا تخص دائما القوات الأمريكية فحسب، ولكن قد يقصد بها القوات الأجنبية الأخرى⁴³⁰.

أما اتفاقيات (SOMA) (سوما) وهي مختصر للاتفاقية المسماة (Status of Mission Agreements أي (اتفاقيات حالة المهمات أو البعثات) ، بمعنى الاتفاقية التي تنضم الوضع القانوني للمهمات أو البعثات على إقليم الدولة المضيفة، بمنحها الامتيازات والحصانات المنصوص عليها في معاهدة فينا للعلاقات الدبلوماسية المؤرخة في 1961، مثال ذلك مهمات الخبراء الأميين إلى أي منطقة من مناطق النزاعات المسلحة⁴³¹، ويعنى بذلك سعي الولايات المتحدة من خلال إبرام هذه الاتفاقيات إلى إعطاء العنصر المدني التابع لها وصفا مساويا للدبلوماسيين العاملين في السفارة.

كان العمل قد بدأ باتفاقيات سوفافا بعد الحرب العالمية الثانية، وقيام القوات الأمريكية بالتمركز أو الانتشار في أوروبا وآسيا لمواجهة ما سمي في حينه (الخطر الشيوعي) بقيادة الاتحاد السوفيتي، ثم انتشرت في دول آسيوية أخرى متحالفة مع أمريكا في فترة الحرب الكورية والفيتنامية، وكذلك مع بعض الأقطار العربية والشرق الأوسط وإفريقيا في أثناء الحرب العراقية الإيرانية، وفي فترة ما قبل وما بعد الاحتلال العراقي للكويت⁴³².

430 - د/ فؤاد قاسم الأمير: آراء وملاحظات حول الاتفاقية الأمنية المقترحة بين العراق والولايات المتحدة، دار الغد، بغداد، 2008، ص 45.

431 - Aurel SARI: «Status of Forces and Status of mission agreement under the E.S.D.P the eu's under the E.S.D.P the eu's evolving practice», E.J.I.L, vol.19, n:1, 2008, p68.

432 - إن اتفاقية (سوفافا) هي الاتفاقية التي تحدد الوضع القانوني للقوات الأمريكية في الدول الأخرى، بالواقع فإنها لا تعني القوات الأمريكية فحسب وإنما القوات الأجنبية عموما، في اتفاقيات (سوفافا) يوجد ما يسمى بالدول المرسله للقوات (Sending States)، والدول المستلمة للقوات (Receiving States) وتسمى أحيانا (بالدول المضيفة)، إن جميع الاتفاقيات تتحدث عن الوضع القانوني لقوات الدول المرسله في الدول المستلمة المضيفة، إن هذه الاتفاقيات أيضا تتحدث عن الإعفاءات الضريبية والجمركية لأفراد القوات المسلحة ولعوائلهم والمعدات المستعملة، كما تتحدث عن مدى إمكانية استعمال اللباس العسكري الخاص واستخدام السلاح والمركبات الخاصة بالدول المرسله، سواء داخل المعسكرات الخاصة بها أو خارجها، وكذلك إمكانية الحصول على ذبذبات راديوية خاصة بها، وخدمات عامة أخرى، لا يوجد نص موحد لهذه الاتفاقيات. للتفصيل أكثر راجع - د/ فؤاد قاسم الأمير: آراء وملاحظات حول الاتفاقية الأمنية المقترحة بين العراق والولايات المتحدة، ص 49.

انتشرت هذه الاتفاقيات بصورة مطردة بعد سقوط المعسكر الاشتراكي في تسعينيات القرن الماضي، إذ حتى سقوط الاتحاد السوفيتي كان هناك حوالي 40 اتفاقية معظمها مع دول حلف ناتو (حلف شمالي الأطلسي)، ولكن بعد السقوط بدأت المحاولات الأمريكية بالسيطرة على العالم من أجل بناء (الإمبراطورية الأمريكية)، ووصل عدد هذه الاتفاقيات إلى ما يزيد عن 90 اتفاقية، وتقول وزارة الخارجية الأمريكية إن عدد اتفاقيات (سوفيا) مع الولايات المتحدة تصل حالي إلى 115 اتفاقية، أي مع أكثر من نصف دول العالم⁴³³.

كما أن هناك بعض الدول التي وقعت عليها ولكن لم يتم الإعلان عنها، تشمل كل من مصر والكويت والمغرب وتونس ونيجيريا وليبيريا⁴³⁴، ولقد تعرضت دول كثيرة بالفعل من التي وقعت على الاتفاقية الأمريكية للإفلات من العقاب لضغوط شديدة على يد الولايات المتحدة الأمريكية، بما في ذلك تهديدات بقطع المعونة العسكرية في حال رفضها التعاون⁴³⁵.

ثالثاً: نقد الاتفاقيات الثنائية الأمريكية

بالرجوع إلى المادة (98) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، التي اعتمدت عليها الولايات المتحدة الأمريكية في إبرامها لهذه الاتفاقيات الثنائية نجد أنه اعتماد خاطئ، و حدوث أي خطأ في التفسير سيؤدي إلى إيجاد ثغرة في اختصاص المحكمة تسمح لدول الأعضاء وغير الأعضاء بعقد اتفاقيات ثنائية فيما بينهم. بما يتعارض مع طبيعة النظام الأساسي، وعليه فإن أي تفسير للمادة (98) أو لأي مادة أخرى وردت في النظام الأساسي يجب أن يتم وفقاً لمعاهدة

433- د/ فؤاد قاسم الأمير: آراء وملاحظات حول الاتفاقية الأمنية المقترحة بين العراق والولايات المتحدة، ص 48.

434- د/ محمود شريف بسوي: المحكمة الجنائية الدولية (مدخل لدراسة أحكام الإنفاذ الوطني للنظام الأساسي)، ص 143.

435- أشارت تيمور الشرقية بصورة غير مباشرة في تصريحها أمام الاجتماع الأول للدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إلى الضغط الشديد الذي تعرضت له حتى توقع على اتفاقيات الإفلات من العقوبة مع الولايات المتحدة الأمريكية، وقد جاء في تصريحها "أن تيمور الشرقية دولة حديثة عمرها 3 أشهر بالكاد وأما مقبلة على وضع هش، وأما مدينة للولايات المتحدة الأمريكية التي تصدرت الدول الأخرى في مساعدتها على الاستقلال، وضمنت لها نشر قوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة لحماية شعبها خلال عام 1999، وأن تيمور ليست سوى نصف جزيرة ضئيلة المساحة معرضة للخطر بصورة فريدة من نوعها، وأما تحاول حماية مصالحها وشعبها في خضم العالم الجديد الذي وجدت نفسها فيه بعد ماي 2002"، وقد صحت هذه التوقعات، حيث وقعت في سبتمبر 2002 على اتفاقية منح الجنود الأمريكيين المتمركزين في بلادها الحصانة من ملاحقتهم قضائياً على يد المحكمة.

أنظر- المحكمة الجنائية الدولية: الحاجة إلى اتخاذ الإتحاد الأوروبي خطوات أكثر فاعلية لمنع توقيع أعضائه على الاتفاقيات الأمريكية للإفلات من العقاب، ص 31.

فيما لقانون المعاهدات المادة (18) منها، التي تنص على ضرورة امتناع الدول من القيام بأي فعل يتعارض مع موضوع المعاهدة والهدف منها⁴³⁶.

كما أنه يتعين على الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الالتزام بصفة عامة بالتعاون مع المحكمة عند قيامها بالتحقيق في الجرائم الخاضعة لولايتها و ملاحقة مرتكبيها⁴³⁷، إن النظام الأساسي ينطبق على كافة الأشخاص بالكيفية نفسها دون مراعاة لصفتهم الرسمية⁴³⁸، وقد نددت الكثير من الهيئات الرسمية بعدم مشروعية هذه الاتفاقيات وعزمها على المحافظة على سلامة النظام الأساسي للمحكمة⁴³⁹.

وإذا كانت الولايات المتحدة الأمريكية استندت إلى أن الغاية من حماية موظفيها من المتابعات التي تحركها ضدهم المحكمة الجنائية الدولية تكون لأسباب سياسية، لكن بالرجوع إلى مواد النظام الأساسي هناك عدة أسباب تجعل المتابعات على أسس ذات طبيعة سياسية مستبعدة الحدوث بالنظر إلى:

1- بالرجوع إلى نص المادة (5) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، يلاحظ أن هذه الجرائم لم ينشئها هذا النظام، بل هي جرائم متعارف عليها وقد سبق تجريمها على المستوى الدولي، فنجد أن جريمة الإبادة الجماعية المنصوص عليها في المادة (6) من النظام الأساسي قد أخذت من اتفاقية الوقاية من جريمة إبادة الجنس البشري والعقاب

⁴³⁶ - د/ محمود شريف بسيوني: نفس المرجع، ص143.

⁴³⁷ - المادة (86) من النظام الأساسي.

⁴³⁸ - المادة (27) من النظام الأساسي.

⁴³⁹ - قام البرلمان الأوروبي في 25 سبتمبر 2002 بإصدار القرار رقم (1300)، والذي عارض فيه الاتفاقيات الثنائية التي تطالب الولايات المتحدة الأمريكية بعقدها مع الدول الأوروبية التي صادقت على اتفاقية إنشاء المحكمة الجنائية الدولية من حيث مخالفتها للغرض الذي أنشئت من أجله تلك الاتفاقية، ومن ناحية أخرى قام الإتحاد بصياغة الاتفاقيات الثنائية حتى تأتي متفقة مع الالتزامات القانونية الواقعة على عاتق الدول الأطراف في المحكمة المنصوص عليها في الباب التاسع من نظامها الأساسي والمتعلقة بالتعاون والمساعدة القضائية، فقد أتى الإتحاد بصيغة اتفاق يسمح باستثناء العسكريين والدبلوماسيين الأمريكيين من التسليم للمحكمة الجنائية الدولية، فالاتفاق مبني على مبدأ التكامل حيث تعهدت الولايات المتحدة بالسير في إجراءات الدعوى، إذا أظهرت التحقيقات أن هناك ما يدعو للاعتقاد أن ثمة جريمة قد ارتكبت، كما قامت منظمة مراقبي حقوق الإنسان "هيومان رايتس واتش" بإصدار وثيقة إرشادية في 01 أبريل 2003، وجهتها إلى أعضاء المجالس التشريعية لمختلف الدول بهدف التوعية بالتدابير التي من شأنها مواجهة هذه الاتفاقيات من خلال عدم التصديق عليها أو تعديل أحكامها.

أنظر - المحكمة الجنائية الدولية: الحاجة إلى اتخاذ الإتحاد الأوروبي خطوات أكثر فاعلية لمنع توقيع أعضائه على الاتفاقيات الأمريكية للإفلات من العقاب، ص 23.

عليها لعام 1948، ومن ثم فهي ملزمة كقانون دولي عرفي، أما جرائم الحرب المنصوص عليها في المادة (8)، فهي مأخوذة من اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 التي وقعت عليها دول العالم كافة ومن ثم فإنها تعد بمثابة قانون دولي عرفي، أما عن الجرائم ضد الإنسانية المنصوص عليها في المادة (7)، فهي تمثل القانون الدولي العرفي، وعليه فإن الجرائم الثلاث هي جزء من القانون الدولي الملزم بطبيعته للدول كافة، كما أن أغلب القوانين الوطنية جرمت هذه الأفعال، ومن ثم فإن طبقت الدول قوانينها الوطنية وعاقبت مرتكبي هذه الجرائم لن يكون للمحكمة الجنائية الدولية ثمة دور في الإجراءات⁴⁴⁰.

2- من خلال اعتراض الولايات المتحدة الأمريكية على المحكمة، تجاهلت المبدأ القانوني المعروف بمبدأ الاختصاص الإقليمي، الذي يعطي الدولة الحق في ممارسة اختصاصها الجنائي على كل الجرائم الواقعة على إقليمها، فإذا ما ارتكب مواطن أمريكي جريمة على إقليم دولة أخرى يكون لهذه الدول الحق في محاكمته أو تسليمه إلى دولة أخرى ينعقد لها الاختصاص، كما أن لها الحق أيضا في تسليمه إلى المحكمة كامتداد للاختصاص الجنائي الوطني للدول الأعضاء بالمحكمة⁴⁴¹.

وبناء على هذا التحليل، لماذا تريد الولايات المتحدة الأمريكية أن يكون اختصاص المحكمة الجنائية الدولية للمعاقبة على الجرائم الدولية الأكثر خطورة أقل فاعلية من القضاء الوطني؟، وهي نفسها تعتمد محاكمها الداخلية على مبدأ العالمية*، فمنذ بداية

⁴⁴⁰ - د/ محمود شريف بسبوي: المحكمة الجنائية الدولية (مدخل لدراسة أحكام الإنفاذ الوطني للنظام الأساسي)، ص 141.

⁴⁴¹ - Benjamin R. DOLIN: « La Cour pénale internationale : Les inquiétudes des Américains relativement à un procureur de la poursuite international ».

* - مبدأ العالمية: نعي به سريان قانون العقوبات لدولة على الجرائم التي يضبط فاعلها في إقليم هذه الدولة بصرف النظر عن مكان وقوع جرمته، وأيا كانت الجنسية التي يتمتع بها أو جنسية المخني عليه.

للتفصيل أكثر أنظر - د/ سليمان عبد المنعم: النظرية العامة لقانون العقوبات (دراسة مقارنة)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2006، ص 131.

القرن 18 اعترفت لمحاكمها بسلطة محاكمة الأفراد على أعمال القرصنة، وأقرت بوضوح الولاية القضائية العالمية بالنسبة لجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية⁴⁴².

3- تنص المادة (17) من النظام الأساسي، على أولوية النظم القانونية الوطنية في مباشرة اختصاصها على الجرائم وفقا لمبدأ التكامل، وأن المدعي العام قبل أن يباشر التحقيق من تلقاء نفسه يجب أن يحصل على موافقة الدائرة التمهيدية (أغلبية القضاة)، وبعد ذلك تعرض القضية على دائرة المحاكمة، كما أن حكم المحكمة قابل للاستئناف أمام غرفة الاستئناف، كما نصت المادة (78) من النظام الأساسي على ضمانات متعلقة بالمعلومات المتصلة بالأمن القومي للدولة أبرزها حق الدول في عدم الكشف عن تلك المعلومات⁴⁴³.

إن وجود هذه السلسلة من المراجعات يمنع قيام المتابعة على أسباب سياسية، ومن ثم فإن الولايات المتحدة الأمريكية لم تقدم إلا حجج واهية تريد أن تضعف مصداقية المحكمة الجنائية الدولية، وتشكك في نشاطها لأن المحكمة لن تمارس ولايتها على مشتبه فيه إلا إذا كانت دولته غير راغبة أو غير قادرة على متابعته.

فالنظام الأساسي باعتماده نص المادة (98) منح الدول فرصة لاستثمار هذا المدخل القانوني لحماية الجناة من مواطنيها عبر إبرام اتفاقيات تعرقل عمل المحكمة وتحول دون متابعة المتورطين في جرائم خطيرة تدخل ضمن ولايتها، لتأخذ بيد ما أعطته بأخرى، كما أن الدول التي وقعت على تلك الاتفاقيات، قد أحلت بالتزاماتها الدولية (حيث أنها سبق وأن وقعت وصادقت على اتفاقية دولية تتعارض والتزاماتها مع ما تتفق عليه مع الولايات المتحدة الأمريكية)، وهذه الخطوة تشكل خرقا في التزامها الدولي وستكون هذه الاتفاقيات ملاذا يحمي تحتها مجرمي الحرب ومنتهكي حقوق الإنسان.

⁴⁴² - الموحز الثالث من قانون العلاقات الخارجية الأمريكية رقم (404) لسنة 1986 "دولة لها اختصاص لتحديد ووصف العقوبة بالنسبة لبعض الجرائم، التي يعترف بها مجتمع الأمم ذات اهتمام عالمي مثل: القرصنة وتجارة الرقيق وخطف طائرة والإبادة الجماعية وجرائم الحرب، وربما بعض الأعمال الإرهابية وحتى في الحالات التي لا يوجد فيها كأساس لتحديد الولاية القضائية".

Voir - Benjamin R.DOLIN: Ibid.

⁴⁴³ - د/ محمود شريف بسوي: المحكمة الجنائية الدولية (مدخل لدراسة أحكام الإنفاذ الوطني للنظام الأساسي)، ص141. وأيضاً- د/ ثقل سعد العجمي: "مجلس الأمن وعلاقته بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية"، ص 54 - 55.

جدير بالذكر أن في مارس 2006، أعلنت وزيرة الخارجية الأمريكية "كونداليزا رايس" أن الحملة الرامية لإبرام اتفاقيات للإفلات من العقاب تخضع للمراجعة، ومنذ ذلك الحين تلقت كثير من الدول التي رفضت توقيع مثل هذه الاتفاقيات ما يفيد بأنها لن تتعرض لعقوبات، كما انخفضت بشكل ملحوظ الأبناء عن مبادرات لتوقيع تلك الاتفاقيات⁴⁴⁴.

الفرع الثاني: القرارات الصادرة عن مجلس الأمن على أساس المادة (16) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

أمام اعتراض الولايات المتحدة الأمريكية السابق على اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، وإعلانها عن نيتها في استخدام حق الفيتو في كل المسائل المتعلقة بعمليات حفظ السلام في المستقبل، في حالة عدم تفعيل مجلس الأمن للمادة (16) من أجل حماية القائمين على عمليات الأمم المتحدة من الملاحقة القضائية أمام المحكمة، وبعد أيام قلائل من دخول نظامها الأساسي حيز النفاذ رضخ المجلس لمطالب الولايات المتحدة وأصدر سلسلة من القرارات، كما سيتم توضيحه.

أولاً: قرارات مجلس الأمن رقم 1422، 1487، 1497

في 12 جويلية 2002 أصدر مجلس الأمن القرار رقم (1422) الذي يقضي بأن مجلس الأمن " إذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة :

1- يطلب اتساقاً مع أحكام المادة (16) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، أن تمتنع المحكمة لمدة اثني عشر شهراً، اعتباراً من 01 جويلية 2002 من بدء أو مباشرة أية إجراءات للتحقيق أو المحاكمة في حالة إثارة أي قضية تشمل مسؤولين أو موظفين حاليين أو سابقين تابعين لدولة مساهمة، ليست طرفاً في النظام الأساسي، فيما يتصل بأي عمل أو إغفال يتعلق بالعمليات التي تنشئها الأمم المتحدة أو تأذن بها، إلا إذا قرر مجلس الأمن عكس ذلك.

⁴⁴⁴ - منظمة العفو الدولية: الولايات المتحدة الأمريكية والمحكمة الجنائية الدولية. على الموقع،

- 2- يعرب عن اعترامه تمديد الطلب المبين في الفقرة (10) أعلاه بنفس الشروط، وذلك في 01 جويلية من كل سنة لفترة 12 شهر جديدة كلما دعت الحاجة لذلك.
- 3- يقرر أنه على الدول الأعضاء ألا تتخذ أية إجراءات تتنافى مع الفقرة (1) ومع التزاماتها الدولية⁴⁴⁵.

الملاحظ في الفقرة (2) من القرار رقم (1422)، أن هناك نية واضحة في تجديد تعليق الملاحقة أمام المحكمة الجنائية "كلما دعت الحاجة"، بعبارة أخرى كلما قامت الولايات المتحدة الأمريكية بالتهديد باستخدام حقها في الاعتراض داخل مجلس الأمن عند طرح مسألة استمرار عمليات حفظ السلام، والواقع أن تحديد مدة استمرار وقف التحقيق أو المحاكمة باثني عشر شهر "إلا إذا قرر مجلس الأمن عكس ذلك" لا معنى له، لأن قرار المجلس من المسائل الموضوعية الذي يجب أن يتخذ بإجماع الدول الدائمة العضوية بما فيها الولايات المتحدة الأمريكية، وقد صرحت هذه الأخيرة بأنها لن توافق على قرار بهذا الشأن⁴⁴⁶.

أعلنت الكثير من الدول منها الصديقة للولايات المتحدة موقفها المشكك لصحة هذا القرار، وإن كانت قد صوتت لصالح القرار نتيجة للضغوط السابقة، مثلا تصريح ممثل كندا في مجلس الأمن السيد " Paul HEINBECKER " الذي قال "إن حكومة بلادي قلقة جدا من النقاش الدائر في مجلس الأمن والمتعلق بالإعفاء الشامل لقوات حفظ السلام من المقاضاة عن أخطر الجرائم التي عرفتها البشرية...، إذ مشروع هذا القرار يحتوي بعض العناصر التي تتعدى صلاحيات مجلس الأمن، وإصدار مثل هذا القرار سوف يؤثر على مصداقية المحكمة الجنائية الدولية"⁴⁴⁷.

⁴⁴⁵ - أ/ فيدا نجيب حمد: المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية، ص 109. وأيضا:

- Carsten STAHN: «The Ambiguities of Security Council Resolution 1422(2002)», pp 83-84.

⁴⁴⁶ - أ/ فيدا نجيب حمد: المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية، ص 109.

⁴⁴⁷ - د/ ثقل سعد العجمي: "مجلس الأمن وعلاقته بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية"، ص 47.

أضاف "بأن هذا المجلس لا يملك سلطة تعديل اتفاقية دولية، ولكن ومرة يوجب أمنا القانون الأمريكي الذي هو منذ سنوات طويلة يمارس حربا ضد المحكمة الجنائية الدولية" ⁴⁴⁸، وقد صرح ممثل المملكة المتحدة (الحليف التقليدي للولايات المتحدة الأمريكية) السيد "Jeremy HREENSTOCK" "نحن نتفهم، وإن كنا لا نتقاسم القلق الأمريكي من المحكمة...، المملكة المتحدة تشارك الدول الأخرى القول بأن تصرفات مجلس الأمن يجب أن تبقى في حدود سلطته المقررة له" ⁴⁴⁹. أصدر المجلس بعد هذا القرار عدة قرارات في نفس الاتجاه، منه القرار رقم (1487) في 12 جوان 2003 الذي جاء لتعزيز القرار رقم (1422)، وفقا لما تم النص عليه "مجلس الأمن يعرب عن اعترامه تمديد الطلب (التأجيل)، بنفس الشروط وذلك في 01 جويلية من كل عام لمدة 12 شهر جديدة، طالما استمرت الحاجة لذلك"، وامتنعت كل من (فرنسا وألمانيا وسوريا) التصويت عليه، كما أن الأمين العام للأمم المتحدة السيد "كوفي عنان" قد أبدى قلقه بالقول: "إنني أتمنى أن لا يصبح هذا بمثابة روتين سنوي...، لأن ذلك إن حصل فلن يضعف سلطة المحكمة الجنائية الدولية فقط، لكن سلطة المجلس وشرعية قوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة أيضا" ⁴⁵⁰.

نتيجة للصراع الدائر في ليبيري أصدر مجلس الأمن القرار رقم (1497) في 2003/08/01، فنص على إنشاء قوة متعددة الجنسيات في هذه الدولة من أجل دعم تنفيذ اتفاق وقف إطلاق النار الذي تم التوصل إليه، وما يميز هذا القرار أن الإعفاء أو الحصانة من اختصاص المحكمة الجنائية الدولية جاءت على وجه الإطلاق دون تحديد سقف زمني لها، على خلاف

448 - أ/ عصام نعمة إسماعيل: "الولايات المتحدة الأمريكية والقضاء الجنائي الدولي"، ص 64.

449 - تجدر الإشارة إلى أنه في اليوم نفسه الذي صدر فيه القرار رقم (1422) في 2002/07/12، وفي الجلسة التي تلت مباشرة قام مجلس الأمن بإصدار القرار رقم (1423)، الذي يقضي بالتمديد لعمل قوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة في البوسنة والهرسك. راجع- نص القرار رقم (UNSC/Res/1423-12/7/2002)

كذلك قام بعد ذلك بإصدار القرار رقم (1424)، الذي يقضي بالتمديد لمراقبي الأمم المتحدة بالعمل في شبه جزيرة (بريفلاك). أنظر- القرار رقم (UNSC/Res/1424-11/7/2002)

450 - د/ ثقل سعد العجمي: "مجلس الأمن وعلاقته بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية"، ص 48.

القرارين رقم (1422 و 1487)، الذي نص أن الحصانة تكون مؤقتة (12 شهر قابلة للتجديد) إلا أن القرار رقم (1497) جاء ليعطي حصانة دائمة⁴⁵¹.

ثانيا: مدى مشروعية هذه القرارات

بعد صدور هذه القرارات، يكون من المجدي البحث في مشروعيتها ومدى توافقها مع النظام الأساسي خصوصا المادة (16) منه وميثاق الأمم المتحدة. باعتبار أن الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، يعطي لمجلس الأمن سلطة سياسية مطلقة تتعلق بالأمر التي تنطوي على حفظ واستعادة وبقاء السلام ووفقا لنص المادة (16) من النظام الأساسي للمحكمة، على أن يكون تصرف المجلس بموجب الفصل السابع من الميثاق عند طلب وقف أو تعليق التحقيق أو المقاضاة، وذلك إذ ما رأى أن الحالة التي رفع بموجبها الإدعاء تشكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين، والملاحظ على القرارين رقم (1422 و 1487) أنه لم يحدد حالة معينة مثل تهديد للسلام أو الإخلال به أو عمل من أعمال العدوان، فالمطلوب وجود هذه الحالة دون تقدير صحة هذا التكييف من عدمه لأنها تخضع لاختصاصه، باعتباره هيئة سياسية تقوم بتحديد هذه المسائل السياسية حسب المادة (34) من ميثاق الأمم المتحدة⁴⁵².

بهذا يكون قرار مجلس الأمن مخالفا للمادة (16) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، بمنحه حصانة شاملة لمواطني الدول غير الأعضاء بالمحكمة المشتركة في عمليات حفظ السلام، والتي تقدر بـ 15 عملية في أنحاء العالم دون أن يجد أي فعل يمثل تهديدا للسلام والأمن الدوليين، مقارنة مع أحكام النظام الأساسي التي تعطي للمجلس سلطة وقف الإجراءات بصورة مؤقتة بالنظر لكل قضية على حدة⁴⁵³، عند وجود حالة فعلية تتضمن تهديدا لسلام العالمي قبل البدء في التحقيق. عدم توافق هذه القرارات مع نية واضعي المادة (16)، والتي اتجهت إلى أن استخدام هذه المادة يكون في حالات استثنائية ولمدة محددة، وهو ما خفف من حدة المعارضة

⁴⁵¹ - تقضي الفقرة (7) من هذا القرار بأن مجلس الأمن يقرر "ألا يخضع أي مسؤول أو موظف حالي أو سابق ينتمي لدولة من الدول المساهمة، لا تكون طرفا في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إلا للولاية القضائية لتلك الدولة فيما يتعلق بأي تصرف أو عمل يدعى وقوعه، ويكون ناجما عن عمل القوة المتعددة الجنسيات أو قوة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في ليبيريا أو متصلا به، وذلك ما لم تتنازل الدولة المساهمة صراحة عن الولاية الخالصة". أنظر- د/ ثقل سعد العجمي: نفس المرجع، ص 49.

⁴⁵² - د/ ثقل سعد العجمي: "مجلس الأمن وعلاقته بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية"، ص 50.

⁴⁵³ - د/ محمود شريف بسيوني: المحكمة الجنائية الدولية (مدخل لدراسة أحكام الإنفاذ الوطني للنظام الأساسي)، ص 142.

التي لقيتها هذه المادة خوفا من أن تستعمل كوسيلة تتخذها الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن لحماية مواطنيها المتهمين بارتكاب الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة⁴⁵⁴، فالهدف من سن المادة (16) أن تحول دون متابعة قائد حكومي أو عسكري قد باشر مفاوضات سلام تحت رعاية المجلس⁴⁵⁵.

فمجرد إلقاء نظرة على القرارات السابقة لمجلس الأمن رقم (1422، 1487، 1497)، يلاحظ أن المادة (16) استغلت لمنع الملاحقة المسبقة والانتقائية لعدد كبير من المسؤولين والموظفين الرسميين الحاليين والسابقين فهو يشمل المدنيين والعسكريين، كما أن الحماية شملت

شقي العمليات والنشاطات كالتخطيط والتدريب والتمويل والمعلومات الإستخباراتية لأي عملية⁴⁵⁶.

بذلك تكون هذه القرارات قد خرقت مبدأ أساسي من مبادئ العدالة⁴⁵⁷، وهو مبدأ المساواة أمام القضاء، الذي يعتبر من دعائم المحكمة الجنائية الدولية أين لا يعتد بالحصانات والامتيازات، التي قد يتمتع بها مرتكبو هذه الجرائم. بموجب القوانين الداخلية أو الدولية وهذا ما نصت عليه المادة (27) من النظام الأساسي، واستنادا إلى مضمون هذه المادة لا يكون للحصانة الممنوحة للأمريكيين من اللاخضوع للمحكمة أي مفعول تجاه المحكمة، خاصة المادة (120) من النظام الأساسي التي لا تجيز إبداء التحفظات عليه، مما يجعل تحفظ المجلس كأنه لم يكن، وباطلا بطلانا مطلقا لمخالفته قاعدة جوهرية من قواعد النظام الأساسي⁴⁵⁸.

تم التطرق إلى شرط القيد الزمني لصحة إجراء وقف أو تعليق التحقيق والمقاضاة حسب المادة (16)، وهي اثني عشر شهر لكن بالرجوع إلى القرار رقم (1497) فإن هناك إعفاء وحصانة دائمة للأفراد العاملين في القوات المتعددة الجنسيات العاملة في ليبيريا التابعة للأمم

⁴⁵⁴ - د/ محمود شريف بسيوني: نفس المرجع، ص 54.

⁴⁵⁵ - Gabriele DELLA MORTE: « Les frontières de la Compétence de la Cour Pénale Internationale- Observations Critiques».

⁴⁵⁶ - أ/ فيدا نجيب حمد: المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية، ص 110.

⁴⁵⁷ - أ/ فيدا نجيب حمد: نفس المرجع، ص 110.

⁴⁵⁸ - أ/ عصام نعمة إسماعيل: "الولايات المتحدة الأمريكية والقضاء الجنائي الدولي"، ص 68. وأيضا:

- Carsten STAHN: «The Ambiguities of Security Council Resolution 1422(2002)», p96.

المتحدة، وتعد هذه مخالفة للمادة (16) من النظام الأساسي، أما القرارين رقم (1422 و1487) راعا هذا الشرط الزمني، فيما يتعلق بمدة تأجيل المحكمة إلا أنهما خالفا نص المادة (16) من النظام الأساسي، والمخالفة تكمن في أن المادة "... يجوز لمجلس الأمن تجديد هذا الطلب بالشروط ذاتها..."، تضمنت احتمال فقط، أي أنه يجوز لمجلس الأمن طلب مدة مماثلة وهكذا إذا كانت الحالة مازالت قائمة⁴⁵⁹.

تطلب الفقرة (3) من القرار رقم (1422) من الدول الالتزام "بموجبين متناقضين"، الأول عدم الإخلال بالموجبات الدولية ومنها النظام الأساسي المنشئ للمحكمة، ومن جهة ثانية عدم الإخلال بمضمون القرار الذي جاءت نصوصه مناقضة مع النظام الأساسي⁴⁶⁰، كما أن هذه القرارات جاءت مخالفة لقاعدة آمرة⁴⁶¹ المتعلقة بمعاينة بعض الجرائم الخطيرة والتي تضمنها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، لذلك يذهب بعض الفقهاء إلى أن هذه القرارات الصادرة عن مجلس الأمن شأنها أن تشجع على ارتكاب هذه الجرائم، مادامت هناك حصانة تعطى لمرتكبيها وهذا غير مقبول على الإطلاق، وبالتالي فإن هذه القرارات غير مشروعة ومنه فهي غير ملزمة سواء للمحكمة الجنائية الدولية أو للدول الأعضاء⁴⁶².

باعتبار أن المحكمة هيئة مستقلة عن الأمم المتحدة، يجب أن تبحث في مدى مشروعية هذه القرارات، وأن تقرر عدم التزامها بهذه القرارات إذ تبين لها عدم مشروعيتها خاصة في الحالة التي يخالف فيها المعاهدات الدولية التي لها صفة التشريع الملزم بالنسبة للمجلس كالنظام الأساسي للمحكمة، الذي يعتبر أحد مصادر المشروعية في القانون الدولي، والتي لا يمكن تعديله إلا بإتباع إجراءات معقدة نصت عليها المواد (121، 122، 123) من النظام الأساسي، وليس في هذا النظام أي تفويض لمجلس الأمن بأن يقوم منفردا بتعديله⁴⁶³.

459 - د/ ثقل سعد العجمي: "مجلس الأمن وعلاقته بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية"، ص 52-53.

460 - أ/ فيدا نجيب حمد: نفس المرجع، ص 111.

461 - حسب المادة (53) من معاهدة فينا "يقصد بالقاعدة الآمرة من القواعد العامة للقانون الدولي القاعدة المقبولة والمعترف بها، من قبل المجتمع الدولي ككل على أنها القاعدة التي لا يجوز الإخلال بها، والتي لا يمكن تعديلها إلا بقاعدة لاحقة من القواعد العامة للقانون الدولي لها ذات الطابع". راجع- د/ محمد يوسف علوان: القانون الدولي العام، ص 277.

462 - د/ ثقل سعد العجمي: "مجلس الأمن وعلاقته بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية"، ص 57.

463 - أ/ عصام نعمة إسماعيل: "الولايات المتحدة الأمريكية والقضاء الجنائي الدولي"، ص 69.

حتى أن واضعي النظام الأساسي تعمدوا إلى استخدام مصطلح "طلب" من مجلس الأمن
كإشارة لاستقلاليتها وعدم وجود أي سلطة امتلاك من قبل المجلس، وبما أن المادة (16) هي
السند القانوني الذي يمنحه حق طلب وقف التحقيق أو عدم مباشرته، بذلك تكون المحكمة
الجنائية الدولية هي المرجع الوحيد الذي له صلاحية مراقبة تطبيق نظامها الأساسي وتحديد
شروط المادة (16)، وتراعي المحكمة في ذلك القوانين الواجب تطبيقها والوارد ذكرها في المادة
(21) من نظامها الأساسي، وفي الأحوال جميعها تبقى القرارات رقم (1422 ، 1487 ، 1497)
مثالا للسيطرة الأمريكية ووصمة مشينة على جبين مجلس الأمن⁴⁶⁴ ،
أو كما عبر عنه بأن هناك مخاوف حقيقية من أن المنطق السياسي لمجلس الأمن سيطر في
نهاية المطاف على المحكمة الجنائية الدولية، حتى وإن كان المجلس قد تصرف وفق السلطات
المخولة له بموجب النظام الأساسي خاصة المادة (16)، إلا أن القرارات السابقة قد كشفت عن
البعد السياسي للمحكمة مما يجعل دورها مشكوك في الوقت الحالي⁴⁶⁵ .
الملاحظ أن هذه القرارات الصادرة من مجلس الأمن لم تخالف النظام الأساسي للمحكمة
الجنائية الدولية، بل تعدت إلى مخالفة أحكام ميثاق الأمم المتحدة السابقة الذكر، حيث جاءت
مخالفة لنص المادة (105) من ميثاق الأمم المتحدة⁴⁶⁶ ، واستنادا لهذه المادة فإن المرجع الصحيح

⁴⁶⁴ - William A SCHABAS: «An introduction to the International Criminal Court», p84.85.

⁴⁶⁵ - Audition de Leila BOURGUIBA: "Il y a une réelle crainte que la logique politique du Conseil de sécurité ne finisse par déteindre sur la Cour, si le Conseil de sécurité use trop des pouvoirs qui lui sont conférés par le Statut. L'article (16) du Statut (sursis à enquêter et à poursuivre demandé par le Conseil de Sécurité) constitue en ce sens une arme redoutable dont le but a sans aucun doute été dénaturé par la Résolution (1422) qui tendait à conférer l'immunité à certaines catégories de personnes".

Entretien avec Claude JORDA et Leila BOURGUIBA Juges à la Cour pénale internationale, REGARD SUR LA COUR PENALE INTERNATIONALE, Propos recueillis par Roland ADJOVI à Lahaye, le 29 mars et 03 avril 2007.

Revue électronique internationale publiée par : Le Centre de recherche sur les droits de l'homme et le droit humanitaire, CRDH, Université Panthéon-Assas Paris.

(http://www.umedu.univ-nantes.fr/DM_codes.htm)

⁴⁶⁶ - تنص المادة (105) من ميثاق الأمم المتحدة على ما يلي:

"1- تتمتع الهيئة في أرض كل عضو من أعضائها بالمرايا والإعفاءات التي يتطلبها تحقيق مقاصدها.

2- وكذلك يتمتع المندوبون عن أعضاء الأمم المتحدة وموظفو هذه الهيئة بالمرايا والإعفاءات، التي يتطلبها استقلالهم في القيام بمهام وظائفهم المتصلة بالهيئة.

لمنح قوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة هو الجمعية العامة، التي يتوجب عليها إبرام اتفاقية في هذا الشأن مع المحكمة، ويكون المجلس بمنحه الحصانات والامتيازات للمواطنين الأمريكيين فيه تعدي على اختصاصات الجمعية العامة، مما يجعل هذه القرارات باطلة⁴⁶⁷.

إن خروج مجلس الأمن في قراراته عن القانون الدولي، لا بل عن الصلاحيات الممنوحة له في الميثاق، أمر مقلق ويحظى باهتمام بالغ من قبل أهل القانون، خاصة الأكاديميين منهم، لكنه لا يلقى الاهتمام الواجب من قبل أهل الحكم وباحثي ومنظري العلوم السياسية، وهذا أمر مؤسف لأن فعالية المجلس والواجب القانوني والمعنوي في احترام قراراته والعمل بها، مرتبط بمدى التزامه بالضوابط القانونية في ممارسته لصلاحياته.

المبحث الثاني: أثر مجلس الأمن في ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصها على جريمة العدوان

رغم عدم النص صراحة على أي دور لمجلس الأمن فيما يتعلق بجريمة العدوان، لكن العبارة الأخيرة من المادة (2/5) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية "... ويجب أن يكون هذا الحكم متسقاً مع الأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة"، هذا الأخير الذي منح المجلس مهمة تحديد وتقرير وقوع أي عمل من أعمال العدوان المادة (1/24) والمادة (39) من ميثاق الأمم المتحدة، هذا يدل على أن المجلس سيكون له أثر فيما يتعلق بممارسة المحكمة لاختصاصها على جريمة العدوان بعد اعتماد تعريف لها⁴⁶⁸.

يتم التركيز في هذا الصدد على دور هيئة الأمم المتحدة في تعريف جريمة العدوان، باعتبارها أن لها سوابق تاريخية في هذا المجال، ومفهوم جريمة العدوان في ظل المحكمة الجنائية الدولية، كون الدراسة تبحث في موضوع الأثر الذي سوف يكون لمجلس الأمن على عمل

3- للجمعية العامة أن تقدم التوصيات بقصد تحديد التفاصيل الخاصة بتطبيق الفقرتين (1 و 2) من هذه المادة، ولها أن تقترح على أعضاء الهيئة عقد اتفاقات لهذا الغرض".

467- أ/ عصام نعمة إسماعيل: "الولايات المتحدة الأمريكية والقضاء الجنائي الدولي"، ص 69.

468- Ornella PORCHIA: « Les relations entre la cour pénale internationale et l'organisation des nations unies », p.121.

المحكمة الجنائية الدولية، بعد أن يتم الاتفاق على تعريف جريمة العدوان. ويتم دراستها على النحو التالي:

المطلب الأول: تعريف جريمة العدوان في ظل هيئة الأمم المتحدة
المطلب الثاني: تعريف جريمة العدوان في ظل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

المطلب الأول: تعريف جريمة العدوان في ظل هيئة الأمم المتحدة.

يعتبر قرار الجمعية العامة رقم 3314، من أهم المشاريع التي طرحت أثناء مفاوضات المؤتمر الدبلوماسي لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية بشأن تعريف جريمة العدوان، علاوة على ذلك فمعظم المشاريع اللاحقة المقدمة من طرف الفريق العامل التابع للمحكمة والخاص بهذه الجريمة، أولت عناية خاصة لهذا القرار الذي يعتبر مرجع خاص بهذه الجريمة*، لذا سيتم دراسة هذا القرار. ثم التطرق بعد ذلك إلى الصلاحيات الممنوحة لمجلس الأمن بموجب ميثاق الأمم المتحدة بشأن قمع العدوان، على النحو التالي:

الفرع الأول: قرار الجمعية العامة رقم (3314)

الفرع الثاني: الصلاحيات الممنوحة لمجلس الأمن بمقتضى ميثاق الأمم المتحدة

بشأن قمع العدوان

الفرع الأول: قرار الجمعية العامة رقم (3314)

لم تظهر الحاجة إلى تعريف العدوان بين يوم وليلة، بل سبق هذا القرار بنحو أكثر من نصف قرن اتفاقيات ومواثيق دولية، جرمت العدوان وجعلت منه جريمة دولية تعصف بالسلم والأمن الدوليين، الذي أنشئت من أجل الحفاظ عليهما الأمم المتحدة ومن قبلها عصبة الأمم وهذا ما سوف يتم التطرق إليه.

* - يرجى التعليق على هذا العنصر إلى حين دراسته في المطلب الثاني.

أولاً: الخلفية التاريخية

يرى الأستاذ "كونسي رايت" "QUINCY Wright" أن اصطلاح العدوان قد استخدم منذ العصور الأولى في التاريخ وجرم منذ زمن بعيد⁴⁶⁹، وقد عرف العدوان في النظام الكنيسي خلال العصور الوسطى (الحروب غير العادلة les guerres injustes)، أين كانت الحروب مباحة، وكان الإستلاء على أراضي الغير بالقوة والاستحواذ عليها أمراً مشروعاً، وقد أغفل القانون الدولي التقليدي تعريفه، ولم يضع أية معايير تسمح بالترقية بين المعتدي والضحية⁴⁷⁰.

ضل اللجوء إلى الحرب من الأفعال التي تعتبر ضمن حقوق الدول في دفع العدوان، باعتباره مظهراً من مظاهر سيادة الدولة وذلك طيلة القرن الثامن عشر⁴⁷¹، وعلى الرغم من أن الدول قد بذلت العديد من الجهود لوضع القيود على استخدام القوة في الحرب من خلال تنظيم مسائل الحرب البرية والبحرية وتنظيم الوسائل السلمية، كمعاهدة باريس لسنة 1856 واتفاقية جنيف لسنة 1864 واتفاقيتي لاهاي لعام 1899 و1907⁴⁷².

تهدف هذه المحاولات إلى الحد من الحروب العدوانية، وليس الهدف منها منع اللجوء إلى القوة كوسيلة لحل الخلافات الدولية، هذا ما أدى إلى قيام الحرب العالمية الأولى⁴⁷³، ويمكن القول أن القرار الذي أصدره مؤتمر السوفييات في 08 نوفمبر 1917 يعتبر أول وثيقة تضمنت صراحة بأن الحرب العدوانية حرباً ضد الإنسانية ويحرم اللجوء إليها⁴⁷⁴.

بعد الحرب العالمية الأولى زاد سخط الشعوب في دول العالم ضد الحرب، وأضحى من الضروري أن يكون هناك قواعد قانونية للمحافظة على السلم في إطار نظام دولي، لذلك نصت

⁴⁶⁹ - د/ محمد عبد المنعم عبد الغني: الجرائم الدولية (دراسة في القانون الدولي الجنائي)، ص 185. نقلاً عن:

QUINCY Wright: war criminale, AJ. VO39, 1945, p.26.

⁴⁷⁰ - د/ منتصر سعيد حمودة: المحكمة الجنائية الدولية (النظرية العامة للجريمة الدولية)، ص 154. وأيضاً - د/ علي يوسف الشكري: القانون الجنائي الدولي، ص 176.

⁴⁷¹ - د/ عبد الواحد محمد الفار: الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، ص 155.

⁴⁷² - نجحت هذه المعاهدات في وضع بعض القواعد القانونية الخاصة بالحرب وتجريم العدوان ومقاومته، وإن كانت غالبيتها يقوم على فكرة المعاملة بالمثل لصد العدوان. راجع في ذلك - د/ علي يوسف الشكري: القانون الجنائي الدولي، ص 177.

⁴⁷³ - د/ نايف حامد العليمات: جريمة العدوان في ظل نظام المحكمة الجنائية الدولية، ص 16.

⁴⁷⁴ - د/ علي يوسف الشكري: نفس المرجع، ص 178.

المادة (227) من معاهدة فرساي لسنة 1919* على إنشاء محكمة جنائية خاصة لمحاكمة إمبراطور ألمانيا، كونه المسؤول الأول عن إشعال فتيل الحرب، وتعتبر هذه المرة الأولى التي يتم النص فيها صراحة على تجريم الحرب العدوانية⁴⁷⁵.

تواصلت الجهود الدولية بتجريم الاعتداء في ظل عهد عصبة الأمم المتحدة، التي ميزت بين نوعين من الحروب المشروعة والحروب غير المشروعة، واللافت للنظر أنه في عهد العصبة لم تحرم الحرب بصورة مطلقة ولكن قيدت من حالات اللجوء إليها⁴⁷⁶.

توالت بعد ذلك الاتفاقيات الدولية، التي تؤكد رغبة المجتمع الدولي في الحد من اللجوء إلى الحرب العدوانية منها مشروع معاهدة المساعدة المتبادلة سنة 1923، والذي أورد في مادته (1) أن الحرب العدوانية تعتبر جريمة دولية وتعهد الدول الموافقة بعدم اللجوء إلى الحرب⁴⁷⁷، ونتيجة لإخفاق العصبة في الحصول على موافقة الدول على هذا المشروع طرح في عام 1924 بروتوكول جنيف لتسوية المنازعات سلميا وتم التوقيع عليه في 02 أكتوبر 1924، والذي نص في مادته (1) على اعتبار الحرب العدوانية جريمة دولية لكن هذا المشروع هو الآخر لم يجد طريقه للتطبيق لعدم اتفاق الدول عليه⁴⁷⁸.

أخيرا تنجح الجهود الدولية في استصدار قرار من الجمعية العامة لعصبة الأمم في عام 1927، ينص صراحة على أن حرب الاعتداء جريمة دولية، هذا ما تبناه أيضا ميثاق (بريان كيلوج)* أو ميثاق باريس لعام 1927، الذي يعد أهم وثيقة دولية في شأن تجريم اللجوء إلى

* - سبق التطرق إليها في الفصل التمهيدي.

⁴⁷⁵ - د/ منتصر سعيد حمودة: المحكمة الجنائية الدولية (النظرية العامة للجريمة الدولية)، ص 155. وأيضا - نايف حامد العليمات: جريمة العدوان في ظل نظام المحكمة الجنائية الدولية، ص 17.

⁴⁷⁶ - د/ علي يوسف الشكري: القانون الجنائي الدولي، ص 178.

⁴⁷⁷ - د/ عصام عبد الفتاح مطر: القضاء الجنائي الدولي (مبادئه، وقواعده الموضوعية والإجرائية)، ص 263.

⁴⁷⁸ - د/ نايف حامد العليمات: جريمة العدوان في ظل نظام المحكمة الجنائية الدولية، ص 18.

* - يعتبر هذا الميثاق من الوثائق التي حاولت الدول فيه إنهاء الحروب في ظل عصر التنظيم الدولي، وكان وراء ذلك فرنسا والولايات المتحدة، وسمي بهذا الاسم نسبة إلى بريان أرستيد (Brian ARISTED) وزير خارجية فرنسا الذي قدم اقتراحا إلى الدولة للشؤون الخارجية الأمريكية (كيلوج) بتاريخ 06 أبريل 1927، من أجل إقامة اتفاقية صداقة بين البلدين تكون مفتوحة الانضمام للدول الأخرى، وفي سنة 1928 تم التوقيع على الميثاق من قبل 15 دولة ودخل هذا الميثاق حيز التنفيذ في 24 ماي 1929، وكان عدد الأعضاء الموقعة عليه حتى الحرب العالمية الثانية 63 دولة. أنظر - د/ نايف حامد العليمات: نفس المرجع، ص 19.

الحرب أو القوة كوسيلة لتسوية المنازعات الدولية⁴⁷⁹، وعلى الرغم من أن الوثائق السابقة جرمت الحرب العدوانية واعتبرتها جريمة دولية إلا أنها لم تضع الجزاء المناسب لارتكابها. وقيام الحرب العالمية الثانية بدا واضحا أن الجهود السابقة التي بذلها المجتمع الدولي لتجريم الحرب العدوانية لم تكن كافية لتجنب حرب عالمية أخرى، ولذلك لم تجد شعوب العالم بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية سوى السعي إلى وضع تنظيم قانوني دولي ينشد تحقيق السلم و الأمن الدوليين وتجسيد ذلك في إبرام ميثاق الأمم المتحدة الذي جرم الحرب تجرّما قاطعا، ولم يقتصر الأمر على ذلك بل حظرت كل صور استخدام القوة في العلاقات الدولية⁴⁸⁰.

نصت المادة (1) من الميثاق على أن مقاصد الأمم المتحدة هي أولا حفظ السلم والأمن الدوليين، واتخاذ التدابير الجماعية الفعالة لمنع الأسباب التي تهدد السلم وإزالتها، وقمع العدوان وغيرها من وجوه الإخلال بالسلم، ويعود الفضل في تحريم اللجوء إلى القوة ما جاءت به المادة (4/2) من الميثاق التي نصت على أنه "يمنع أعضاء الهيئة جميعا في علاقتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستغلال السياسي لأي دولة، أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة"⁴⁸¹.

طبقا لهذا النص الأخير أصبح من غير الجائز في القانون الدولي المعاصر اللجوء إلى القوة أو الحرب من أجل تسوية المنازعات الدولية، فاللجوء إلى القوة أو التهديد باستخدامها أصبح عملا غير مشروع دوليا، بل ويعد جريمة دولية يتصدى لها المجتمع الدولي بأقصى العقوبات⁴⁸².

بتاريخ 08 أوت 1945 نصت الدول لأول مرة على جريمة العدوان والعقاب عليها و المحاكمة عنها أمام محكمة دولية، وذلك في النظام الأساسي للمحكمة العسكرية الدولية لمحكمة مجرمي الحرب العالمية الثانية من دول المحور الأوروبي، الملحقة باتفاقية لندن المبرمة في ذلك التاريخ والتي عرفت بلائحة محكمة "نورنبورغ"⁴⁸³.

479 - د/ منتصر سعيد حمودة: المحكمة الجنائية الدولية (النظرية العامة للجريمة الدولية) ص 155.

480 - د/ محمد عبد المنعم عبد الغني: الجرائم الدولية (دراسة في القانون الدولي الجنائي) ص 192 - 193.

481 - د/ عصام عبد الفتاح مطر: القضاء الجنائي الدولي (مبادئه، وقواعده الموضوعية والإجرائية) ص 267.

482 - المرجع نفسه.

483 - د/ عبد الواحد محمد الفار: الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، ص 158.

أكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة بالإجماع على ميثاق "نورمبورغ"، واعتبرت مبادئ القانون الدولي التي أقرها الميثاق وحكم محكمة "نورمبورغ" جزءاً من المبادئ العامة للأمم المتحدة بشكل خاص والقانون الدولي بشكل عام⁴⁸⁴.

كما جاء النص على تلك الجريمة والعقاب عليها والمحاكمة عنها في النظام الأساسي لمحكمة طوكيو الدولية الصادر في 19 جانفي 1946، حيث تضمن جرائم مستقلة تحت عنوان الجرائم المخلة بالسلم، وهذه الجرائم هي التخطيط للحرب العدوانية أو الإعداد لها أو الشروع فيها أو شنّها انتهاكاً للاتفاقيات أو المواثيق الدولية، وكذلك الاشتراك في خطة أو مؤامرة مشتركة لارتكاب أحد الأفعال المذكورة سابقاً⁴⁸⁵.

ثانياً: تعريف العدوان في ظل قرار الجمعية العامة

لقد بذل المجتمع الدولي جهوداً مضيئة من أجل التوصل لتعريف محدد للعدوان من ذلك المشروع العربي الذي تقدم به مندوب سوريا سنة 1957⁴⁸⁶، وقبله المشروع الذي تقدمت به الإتحاد السوفيتي الذي تضمن مجموعة من الأعمال التي اعتبرها من قبيل العدوان، وذلك عقب الحرب في كوريا، أحالتها الجمعية العامة على لجنة القانون الدولي وأعدت يوغسلافيا إثارة الموضوع نفسه أمام اللجنة السياسية عام 1951⁴⁸⁷.

نظراً لتكرار إثارة هذا الموضوع فقد أعلنت الجمعية العامة عام 1952، أنه من المفيد وضع معايير لتعريف العدوان كي يسترشد بها أجهزة الأمم المتحدة وهي تمارس مهامها بموجب الميثاق، وفي 20 ديسمبر من نفس العام أصدرت قراراً بتشكيل لجنة من خمسة عشر عضواً لدراسة صور العدوان المختلفة⁴⁸⁸، لكن اللجنة رغم أنها اجتمعت لمدة عام من 1953 إلى 1954

484 - د/ نايف حامد العليمات: جريمة العدوان في ظل نظام المحكمة الجنائية الدولية، ص 30.

485 - د/ محمد عبد المنعم عبد الغني: الجرائم الدولية (دراسة في القانون الدولي الجنائي)، ص 294.

486 - د/ محمد عبد المنعم عبد الغني: نفس المرجع، ص 712.

487 - د/ مصطفى سيد عبد الرحمان: قانون التنظيم الدولي للأمم المتحدة، ص 28.

488 - د/ علي يوسف الشكري: القانون الجنائي الدولي، ص 178.

إلا أنها لم تتوصل إلى شيء، نظرا لحساسية هذا الموضوع فقد أعادت الجمعية العامة تشكيل هذه اللجنة مرات عديدة سنة 1968 و1969 و1970 و1971 و1972 و1973⁴⁸⁹.

إلا أن تم الاتفاق على تعريف للعدوان في أفريل 1974، وهو التعريف الإرشادي الذي تبنته الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها (29) في قرارها رقم (3314) الصادر بتاريخ 14 ديسمبر 1974⁴⁹⁰، يتضمن هذا القرار ديباجة وثمان مواد تتضمن التعريف العام للعدوان وقرينة البدء في استخدام القوة ثم بعض صور للعدوان، كما بين العلاقة بين العدوان والدفاع الشرعي عن النفس من جهة وبين العدوان وتقرير المصير من جهة أخرى، ثم سلطات مجلس الأمن في ظل هذا التعريف⁴⁹¹.

لقد ذكرت ديباجة القرار السبب الذي جعل الجمعية العامة تتبنى تعريفا للعدوان في هذه المرحلة، حيث اعتبرته بأنه الشكل الأكثر خطورة في جميع أشكال استخدام القوة بصورة غير مشروعة، كما تؤكد بأن من واجب الدول الامتناع عن استخدام القوة لحرمان الشعوب من حقها في تقرير المصير، أو من حريتها واستقلالها أو لتمزيق وحدتها الإقليمية⁴⁹².

عرفت المادة (1) من القرار رقم (3314) العدوان بأنه " استعمال القوة المسلحة من قبل إحدى الدول ضد سيادة دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي، أو بأية صورة أخرى لا تتنافى مع ميثاق الأمم المتحدة"، اعتبر هذا التعريف تجسيدا لمضمون المبدأ الرابع من نص المادة (2) من ميثاق الأمم المتحدة، الذي تقوم عليه الأمم المتحدة والذي يمنع أعضائها من التهديد باستخدام القوة أو استعمالها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأي دولة أو على وجه آخر لا يتفق وأهداف الأمم المتحدة⁴⁹³.

تذكر المادة (2) من القرار "أن المبادأة باستخدام القوة من جانب الدول انتهاكا للميثاق- تشكل دليلا كافيا للوهلة الأولى - على ارتكابها عملا عدوانيا وإن كان مجلس

⁴⁸⁹ - د/ نايف حامد العليمات: جريمة العدوان في ظل نظام المحكمة الجنائية الدولية، ص 43. وأيضا-د/ علي يوسف الشكري: المرجع السابق، ص 198.

⁴⁹⁰ - د/ حسنين إبراهيم صالح عبيد: الجريمة الدولية، ص 168 وما بعدها.

⁴⁹¹ - د/ محمد فهد الشلالدة: القانون الدولي الإنساني، ص 414.

⁴⁹² - د/ نايف حامد العليمات: نفس المرجع، ص 45.

⁴⁹³ - د/ نايف حامد العليمات: جريمة العدوان في ظل نظام المحكمة الجنائية الدولية، ص 46.

الأمن طبقا للميثاق، أن تخلص إلى أنه ليس هناك ما يبرر الحكم بأن عملا عدوانيا قد ارتكب بما في ذلك أن تكون الأفعال المرتكبة أو نتائجها ليست على جانب كاف من الخطورة"⁴⁹⁴. يلاحظ أن هذه المادة أجازت لمجلس الأمن أن يتجنب إعلان أي اعتداء مسلح على أنه يشكل عدوانا، إذا رأى عدم خطورته أو جسامته"⁴⁹⁵.

ولقد أورد الدكتور "مصطفى سيد عبد الرحمان" جملة من الملاحظات على هذا القرار، منها:

- تبنيه صيغة مرنة تأخذ كقاعدة عامة باستعمال القوات المسلحة من قبل دولة أخرى كمفهوم العدوان، ولكنها تفسح المجال لتبني بعض المفاهيم الأخرى حيث تجيز لمجلس الأمن أن يحكم بأن أي أعمال أخرى تعتبر عدوانا طبقا للميثاق.

- أكد على اعتبار المبادأة باستعمال القوة من جانب دولة دليلا على ارتكاب أعمال العدوان.

- نفى القرار قانونية التذرع بأي سبب ما لتبرير ارتكاب أعمال العدوان سواء كان ذلك السبب سياسيا أو اقتصاديا أو عسكريا أو غير ذلك.

- اعتبر أن كفاح الشعوب الواقعة تحت الاحتلال من أجل الحصول على حقها في تقرير المصير ونيل الاستقلال الوطني لا يعد من قبيل أعمال العدوان"⁴⁹⁶.

من القرارات التي اتخذتها الجمعية العامة بعد تعريف عام 1974 حول جريمة العدوان،

القرار رقم (12/36) لعام 1981، حيث اعتبرت أن احتلال جنوب إفريقيا غزوا غير شرعي لناميبيا ويشكل عملا عدوانيا مستمرا ضد الشعب الناميبي وضد الأمم المتحدة، ثم أعلنت فيما بعد احتلال جنوب إفريقيا غير المشروع لزامبيا يشكل عملا عدوانيا من حيث تعريف العدوان التي اتخذته الجمعية العامة، وأدانت أعمال العدوان ضد أنغولا وبوتسوانا وموزمبيق وزيمبابوي. أما بالنسبة لقضية الشرق الأوسط، فقد أصدرت الجمعية العامة عدة قرارات بشأن

القضية الفلسطينية منها القرار رقم (27/36) لسنة 1985 حول الهجوم الإسرائيلي على المنشآت

⁴⁹⁴ - أنظر نص القرار كاملا: د/ عبد الوهاب حومد: الإجرام الدولي، ص 254.

⁴⁹⁵ - د/ نايف حامد العليمات: نفس المرجع، ص 48.

⁴⁹⁶ - قانون التنظيم الدولي للأمم المتحدة، ص 33 - 34.

النوعية العراقية، وأعربت عن انزعاجها إزاء العمل العدواني الإسرائيلي والذي شكل تهديدا خطيرا للسلم والأمن الدوليين، وأصدرت عدة قرارات من عام 1981 إلى 1990 أدانت الجمعية العامة عدوان إسرائيل وممارستها ضد الشعب الفلسطيني⁴⁹⁷.

ترتبا على ما سبق، يمكن القول بصفة عامة أن قرار الجمعية العامة رقم (3314) قد تبنى قاعدة أساسية في القانون الدولي، التي تحظر استخدام القوة المسلحة أو التهديد للنيل من الاستقلال السياسي أو سلامة أراضي أية دولة، وبناء على ذلك فقد أقر حق الشعوب في اللجوء إلى وسائل الكفاح المسلح وغيره من الوسائل للوصول إلى الحرية والاستقلال، كما يؤكد على أنه لا يمكن الاستناد إلى أي اعتبار مهما كانت طبيعته لتبرير العدوان.

الفرع الثاني: الصلاحيات الممنوحة لمجلس الأمن بمقتضى ميثاق الأمم المتحدة بشأن قمع العدوان

وفقا لنصوص المواد (40، 41، 42) من ميثاق الأمم المتحدة، فإن مجلس الأمن يملك سلطة توقيع بعض التدابير المؤقتة إذ ما وقع تهديدا للسلم والأمن الدوليين نتيجة عدوان إحدى الدول على الأخرى، وإذا استمرت الدول في انتهاكها لميثاق الأمم المتحدة فإن المجلس يقوم بفرض بعض التدابير الغير العسكرية كما قد يلجأ إلى توقيع بعض التدابير العسكرية.

أولا: التدابير المؤقتة

يقصد بالتدابير المؤقتة كل إجراء ليس من شأنه أن يحسم الخلاف بين الأطراف المتنازعة، أو يخل بحقوق المتنازعين أو يؤثر على مطالبهم مثال ذلك الأمر بوقف إطلاق النار أو وقف الأعمال العسكرية، أو الأمر بفصل القوات، هذه التدابير العديدة لا تدخل تحت الحصر، ويقرر المجلس مدى ملائمتها للتراع المطروح أمامه، وضابطه في ذلك كونها تؤدي إلى منع تدهور الموقف بين الأطراف المتنازعة من ناحية، وعدم مساسها بحقوقهم ومراكزهم القانونية من ناحية أخرى⁴⁹⁸، أشارت إلى هذه التدابير المادة (40) من ميثاق الأمم المتحدة⁴⁹⁹.

⁴⁹⁷ - د/ مصطفى سيد عبد الرحمان: نفس المرجع، ص 53-54.

⁴⁹⁸ - د/ محمد سعيد الدقاق: الأمم المتحدة والمنظمات المتخصصة الإقليمية، الطبعة الرابعة، دار الجامعة، الإسكندرية، مصر، 1983، ص

يلاحظ أن هذه التدابير المؤقتة تتعدد وتتنوع وفق كل نزاع وظروفه أو الملابس المحيطة به، فقد يأمر المجلس بوقف إطلاق النار كما حدث في 19 ماي 1948 في حرب فلسطين، بدعوة المتحاربين إلى وقف إطلاق النار، وكذلك القرار رقم (338) الصادر عام 1973، بشأن مشكلة الشرق الأوسط فقد دعا هذا القرار أطراف النزاع إلى وقف كافة الأعمال القتالية⁵⁰⁰. كما أقر في القرار رقم (340/339) مبدأ وجود قوات طوارئ دولية في منطقة الشرق الأوسط، وجعل من بين اختصاصها تحقيق الفصل بين القوات المتحاربة إذ يعد هذا الفصل من قبيل التدابير العسكرية الوقائية التي تحدث في ميدان القتال⁵⁰¹، والقرار رقم (948) دعوة الأطراف المتنازعة في النزاع الهندي الباكستاني حول كشمير إلى وقف إطلاق النار⁵⁰². هناك صور أخرى اتخذها مجلس الأمن منها سحب القوات المتحاربة من بعض المناطق إلى خطوط معينة كما حصل عام 1948، وفق القرار رقم (61) بشأن الانسحاب للخطوط المؤقتة لوقف إطلاق النار، وإنشاء مناطق متروعة السلاح في فلسطين، والقرار رقم (143) لعام 1960 بشأن انسحاب القوات البلجيكية من الكونغو، والقرار رقم (514) لعام 1982 بشأن انسحاب القوات العراقية والإيرانية إلى حدود الدولتين المشتركة، والقرار رقم (660) لعام 1990 بشأن انسحاب القوات العراقية من الكويت⁵⁰³ مباشرة عقب الغزو العراقي لدولة الكويت في 2 أوت 1990، الذي قرر فيه وجود حرق للسلم والأمن الدوليين، وأن المجلس إذ يتصرف بموجب المادتين (39،40) من الميثاق فإنه:

- 1 - يدين الغزو العراقي للكويت.
- 2- يطالب بأن يسحب العراق جميع قواته فوراً ودون قيد أو شرط إلى المواقع التي كانت تتواجد فيها في 1 أوت 1990.

⁴⁹⁹ - تنص المادة (40) من ميثاق الأمم المتحدة "منعاً لتفاقم الموقف، لمجلس الأمن قبل أن يقدم توصياته أو يتخذ التدابير المنصوص عليها في المادة (39)، أن يدعو المتنازعين للأخذ بما يراه ضرورياً أو مستحسنًا من تدابير مؤقتة، ولا تخل هذه التدابير المؤقتة بحقوق المتنازعين ومطالبهم أو بمركزهم، وعلى مجلس الأمن أن يحسب لعدم أخذ المتنازعين بهذه التدابير المؤقتة حسابه".

⁵⁰⁰ - د/ غضبان مبروك: التنظيم الدولي والمنظمات الدولية، ص 149.

⁵⁰¹ - د/ محمد عبد المنعم عبد الغني: الجرائم الدولية (دراسة في القانون الدولي الجنائي)، ص 729.

⁵⁰² - د/ عصام عبد الفتاح مطر: القضاء الجنائي الدولي (مبادئه، وقواعده الموضوعية والإجرائية)، ص 291.

⁵⁰³ - د/ حسام أحمد الهنداوي: حدود سلطات مجلس الأمن في ضوء النظام العالمي الجديد، ص 83.

3 - يدعو العراق والكويت إلى البدء في مفاوضات مكثفة لحل خلافاتهما⁵⁰⁴.

من الصور التي يتخذها مجلس الأمن أيضا التوصية بعقد هدنة، كما حصل بشأن هدنة فلسطين لعام 1948 بقرار رقم (54)، وإنشاء قوات مراقبة دولية، وتنحصر مهام هذه القوات بمراقبة وقف إطلاق النار وانسحاب القوات المتحاربة، وتسجيل الانتهاكات التي تتم من قبل الأطراف المتنازعة.⁵⁰⁵

ثانيا: التدابير القسرية

التدابير القسرية التي منحها الميثاق لمجلس الأمن، والتي تسمح له بالقيام بمهمته الرئيسية والمتمثلة بحفظ السلام العالمي بما في ذلك القيام بأي إجراء قهري إن لم يكن هناك حل آخر. حين يقرر وجود تهديد للسلم والأمن أو الإخلال بهما أو وجود عمل من أعمال العدوان يستطيع وضع مبدأ التضامن الدولي (واجب التعاون في مجال الأمن الجماعي) *، موضع التطبيق عن طريق اتخاذه للتدابير الجماعية المنصوص عليها في المادة (41 و 42) من ميثاق الأمم المتحدة، وللمجلس كافة الصلاحيات ومطلق الحرية في اتخاذ ما يشاء من تلك التدابير أو غيرها وفقا لمقتضيات الحال وبما يتفق مع أحكام الميثاق⁵⁰⁶.

تنقسم هذه التدابير إلى نوعين من التدابير:

⁵⁰⁴ - د/ عصام عبد الفتاح مطر: القضاء الجنائي الدولي (مبادئه، وقواعده الموضوعية والإجرائية)، ص 291

⁵⁰⁵ - د/ نايف حامد العليمات: جريمة العدوان في ظل نظام المحكمة الجنائية الدولية، ص 220-221.

* - الأمن الجماعي فكرة تلخص في مبدأ العمل الجماعي من أجل المحافظة على السلم والأمن الدوليين، وهي فكرة تتكون من شقين: شق وقائي يتمثل في إجراءات وقائية تحول دون وقوع العدوان، مثل إجراءات نزع السلاح وتقرير مشروعية عدم الحرب، و شق علاجي يتمثل في إجراءات لاحقة لوقوع العدوان مثل إيقاف المعتدي وعقابه، ويحمل الميثاق مجلس الأمن مسؤولية تحقيق الأمن الجماعي، ويخوله في سبيل ذلك سلطات كثيرة تصل إلى حد اتخاذ قرارات ملزمة للدول الأعضاء بما يراه ضروريا من تدابير مؤقتة أو اقتصادية أو حتى عسكرية. للتفصيل أكثر راجع-

Th de MONTBRIAL et J. KLEIN: (sécurité collective), PUF, 2000, p.305-309.

(<http://www.afri-ct.org/members/sergesur/spip.php?rubrique 29>)

⁵⁰⁶ - د/ نايف حامد العليمات: جريمة العدوان في ظل نظام المحكمة الجنائية الدولية، ص 221.

1 عقوبات أو تدابير لا يستلزم تنفيذها استخدام القوات المسلحة وفق المادة (41) من ميثاق الأمم المتحدة⁵⁰⁷.

2 عقوبات أو تدابير ذات طابع عسكري بحت يتبعها المجلس، إذا ثبت له أن التدابير الغير عسكرية "... لا تفي بالغرض أو ثبت أنها لم تف به..." وفق المادة (42) من ميثاق الأمم المتحدة⁵⁰⁸.

أوردت المادة (41) من الميثاق نوعين من التدابير غير العسكرية على سبيل المثال لا الحصر هما "المقاطعة السياسية والمقاطعة الاقتصادية"، وهذه الأخيرة عرفتها الأستاذة "رقية عواشرية" هي "إجراء تتخذه المنظمات الدولية أو دولة أو مجموعة من الدول في مجال العلاقات الدولية الاقتصادية ضد دولة ما، لمنعها من ارتكاب عمل مخالف لأحكام القانون الدولي، أو لحملها على إيقافه إذا كانت قد بدأته وذلك بغية الحفاظ على السلم والأمن الدوليين"⁵⁰⁹.

تضمنت نص المادة (41) من ميثاق الأمم المتحدة تدابير ذات طبيعة عقابية، حتى ولو لم يصل ذلك العقاب إلى حد استخدام القوة المسلحة، وهي تدابير لم ترد حصراً، ومن الممكن أن يضيف إليهما المجلس تدابير تدخل في باب المقاطعة الثقافية إذا ما رأى ذلك مناسباً، بدلالة قول النص "يجوز أن يكون من بينها..." فتلك صيغة تدل على أن هذه التدابير هي بعض ما يمكن اتخاذه من تدابير عقابية دون حاجة لاستخدام القوة المسلحة⁵¹⁰.

استخدم واضعي النص عبارة لمجلس الأمن أن يقرر، ولم يقل "يوصي"، فبين الأمرين فارق، يتمثل في أن التدابير التي تتخذ وفق المادة (41) إنما تصدر بموجب قرارات ملزمة لمن توجهت إليه وذلك نقيض التوصية التي تخلو من القوة الملزمة، ومن ثم فإن القرارات الصادرة

⁵⁰⁷ - تنص المادة (41) "مجلس الأمن أن يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته، وله أن يطلب إلى أعضاء (الأمم المتحدة) تطبيق هذه التدابير، ويجوز أن يكون من بينها وقف الصلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية

والبحرية والجوية والبريدية والبرقية واللاسلكية وغيرها من وسائل المواصلات وقفا جزئياً أو كلياً وقطع العلاقات الدبلوماسية".⁵⁰⁸ - يتم اتخاذه هذه التدابير بطريق القوات الجوية والبحرية والتابعة لأعضاء الأمم المتحدة، وفي الحدود اللازمة لحفظ الأمن والسلم

الدولي أو لإعادته إلى نصابه. أنظر- د/ محمد سامي عبد الحميد: أصول القانون الدولي العام، ص 119.

⁵⁰⁹ - حماية المدنيين والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير دولية، ص 382 - 383.

⁵¹⁰ - د/ محمد سعيد الدقاق: التنظيم الدولي، الطبعة الرابعة، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 1992، ص 331.

وفق نص المادة (41) تكون ملزمة، إلا إذا كانت الدولة المخاطبة بها تعاني من مشاكل اقتصادية تمنعها من تنفيذ ما قرره المجلس ويكون عليها عندئذ أن تلتفت نظره لذلك⁵¹¹.

لا يجب التقليل من أهمية التدابير الجماعية غير العسكرية، أو الشك كونها قاصرة عن تحقيق الهدف المرجو منها، فإن هذه التدابير لو أحسن استعمالها ووجدت تطبيقا جادا من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة لأمكن أن ترتب آثارا فعالة في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين، لأن المستبعد في عصرنا الحالي وجود دولة تستطيع أن تعيش في عزلة سياسية واقتصادية عن باقي الدول أعضاء المجتمع الدولي⁵¹².

لكن هناك رأيا يخالف ما سبق على أساس أن "الواقع العملي لمخلفات العقوبات الاقتصادية في الكثير من الدول يكشف عن حقيقة هذه الأخيرة بصفتها شكلا من أشكال الحرب، وإجراء عشوائي في آثاره يؤدي إلى تعطيل عمليات التنمية الاجتماعية والبشرية، ويترك تأثيره الاجتماعي والنفسي لدى عامة المجتمع، وهذا ما دعا بالأمين العام السابق السيد "بطرس غالي" إلى وصف العقوبات الاقتصادية -وبحق- بأنها وسيلة عديمة الحس"⁵¹³.

إن سلطة مجلس الأمن في توقيع العقوبات الاقتصادية على الدول المخلة بالسلم والأمن الدوليين، يجب تفسيرها في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني والإعلانات الدولية لحقوق الإنسان والاتفاقات الدولية ذات الصلة، والملاحظ على العقوبات الاقتصادية أنها تعد خروجاً صريحاً عن الالتزامات المقررة بمقتضى النظام القانوني الدولي⁵¹⁴.

أما الأستاذ "Serge SUR" فيرى أن العقوبات الاقتصادية أو "العقوبات الذكية" كما يطلق عليها، مصطلح غير دقيق وفضفاض بوصفه ذو دلالة تأديبية أو جنائية لا يتفق مع روح

511- د/ محمد سعيد الدقاق: نفس المرجع، نفس الصفحة.

512- د/ عبد الواحد الفار: التنظيم الدولي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1988، ص 206.

513- د/ رقية عواشيرة: حماية المدنيين والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير دولية، ص 385.

514- هذا ما أشار إليه قرار لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان الصادر في 4 مارس 1994 في مادته الثانية من أن: "التدابير الاقتصادية تعد إجراءً مجحفاً بحقوق الإنسان وخاصة الفئات الأضعف مثل الأطفال والنساء وكبار السن"، كما أشارت في مادتها الثالثة إلى حق أي فرد في مستوى معيشة مناسب وضمان الرعاية الصحية والغذائية. أنظر - د/ رقية عواشيرة: حماية المدنيين والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير دولية، ص 386.

التدابير القسرية التي تنطوي على استخدام القوة المسلحة من أجل حفظ أو العودة إلى السلام، وليس على أساس فرض عقوبات اقتصادية على انتهاك القانون⁵¹⁵.

من التطبيقات الحديثة التي أعمل فيها مجلس الأمن التدابير غير العسكرية مواجهته لأزمة الخليج الثانية الناجمة عن غزو العراق للكويت، حين أصدر المجلس القرار رقم (661) في 06 أوت 1990، والذي قرر فيه فرض عقوبات اقتصادية ومالية ضد العراق، مطالبا جميع الدول الأعضاء وغير الأعضاء تنفيذ هذا القرار بدقة، ثم أصدر القرار رقم (670) في 25 سبتمبر في نفس العام الذي مد تطبيق الجزاءات على جميع وسائل النقل بما فيها الخطوط الجوية (الطائرات)⁵¹⁶.

وإذ لم تكفي التدابير غير العسكرية لردع الدولة المعتدية، فقد أجازت المادة (42) من ميثاق الأمم المتحدة لمجلس الأمن أن يتخذ تدابير الإجراءات العقابية التي يقرها المجلس استنادا إلى هذه المادة، التي تختلف عن تلك التي يتخذها بناء على المادة (41)، وفي هذه الحالة الأخيرة يقوم المجلس بدعوة الدول إلى تنفيذ ما قرره من إجراءات لقطع العلاقات التجارية أو الدبلوماسية، وعندئذ فإن التصرف الذي تتخذه الدول تنفيذا لذلك ينسب إليها، بينما في حالة اتخاذ تدابير القمع باستخدام القوة وفقا للمادة (42) من الميثاق نجد أنها تتخذ من مجلس الأمن باسمه ولا تنسب إلا إليه وحده⁵¹⁷.

⁵¹⁵ - «Le conseil de sécurité: blocage et renouveau. Et maintenant ?».

(www.afri-ct.org/members/sergesur/spp.php? Rubrique 31.)

⁵¹⁶ - د/ إبراهيم محمد العناني: النظام الدولي الآمن، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1997، ص 67.

- سبق لمجلس الأمن أن فرض حظرا اقتصاديا جزئيا على "روديسيا الجنوبية" عام 1966، وقد انتهت هذه العقوبات بحل مشكلة روديسيا بالتفاهم ما بين الأغلبية الإفريقية والأقلية البيضاء، وما ترتب عليه من انضمام هذه الدولة إلى الأمم المتحدة تحت اسم "زيمبابوي" عام 1980، كما سبق لمجلس الأمن أيضا أن فرض حظرا عام 1977 على توريد السلاح لجنوب إفريقيا، ومن الجدير بالذكر أيضا أن مجلس الأمن قد وقع على ليبيا بموجب القرار رقم (748) الصادر في 1992/03/31 عقوبة وقف الصلات الجوية فضلا عن حظر توريد الأسلحة وتقديم المساعدة الحربية، وذلك لرفض ليبيا تسليم اثنين من رعاياها نسب إليهما القيام بعملية إرهابية قضية لوكربي (سبق الإشارة إليها). أنظر - د/ محمد سامي عبد الحميد: أصول القانون الدولي العام، ص 120.

⁵¹⁷ - د/ أحمد عبد الله أبو العلا: تطور دور مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين، ص 46.

تجدر الإشارة أن التدابير التي يحق للمجلس اتخاذها وفقا للمادتين (40 و 41) لا تعتبر شرطا مسبقا لتطبيق المادة (42) فبإمكان المجلس تجاوز هاتين المادتين، إذا وجد أن الموقف يتحتم فيه استخدام القوة فيجب اللجوء إليها في حالة تهديد السلم والأمن الدوليين⁵¹⁸.

من أمثلة التدابير العسكرية التي قام مجلس الأمن بتوقيعها القرار رقم (678) الصادر في 29 نوفمبر 1990، بشأن غزو القوات العراقية لدولة الكويت، والذي تضمن الإذن للدول الأعضاء المتعاونة مع الحكومة الكويتية استخدام كافة الوسائل الضرورية لدعم وتنفيذ قرارات مجلس الأمن الصادرة بشأن الأزمة، إذ لم يمثل العراق لهذه القرارات بالكامل قبل 15 جانفي 1991⁵¹⁹.

يرى البعض أن مجلس الأمن في إصداره للقرار رقم (678) لم يستند إلى نص المادة (42) من الميثاق، وإنما استند إلى دوره المستفاد من عموم الفصل السابع من الميثاق، والمتمثل في اتخاذ ما يلزم من إجراءات وتدابير لإعادة السلم والأمن الدوليين، وذلك دون تقييد بتدابير معينة نصت عليها المواد الواردة بهذا الفصل⁵²⁰.

المطلب الثاني: تعريف جريمة العدوان في ظل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

شملت المادة (5) من النظام الأساسي جريمة العدوان، إلا أن المحكمة ليست لها القدرة على محاكمة الأفراد مرتكبيها، إلا أن تتفق الدول الأطراف على تعريف هذه الجريمة، هذه الأخيرة أثارَت مناقشات كثيرة بين وفود الدول المشاركة في المؤتمر الدبلوماسي لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية، حيث لم تتفق الدول على تعريفها أو على شروط الصلاحيات القضائية التي بموجبها يجوز للمحكمة أن تتعامل مع هذه الجريمة، كما أكد النظام الأساسي على وجوب تناسقه مع ميثاق الأمم المتحدة، باعتبار أن هذا الأخير حمل مجلس الأمن مسألة تقرير حدوث عدوان كشرط أساسي لممارسته صلاحيته وفقا للفصل السابع من الميثاق.

وعليه سيتم دراسة هذا المطلب على النحو التالي:

⁵¹⁸ - د/ مرشد أحمد السيد و أحمد غازي الهرمزي: القضاء الدولي الجنائي (دراسة تحليلية للمحكمة الجنائية الخاصة بيوغسلافيا مقارنة مع

محاكم نورنبورغ وطوكيو ورواندا)، ص 29.

⁵¹⁹ - د/ إبراهيم محمد العناني: النظام الدولي الأمني، ص 76.

⁵²⁰ - د/ عصام عبد الفتاح مطر: القضاء الجنائي الدولي (مبادئه، وقواعده الموضوعية والإجرائية)، ص 295.

الفرع الأول: الخلاف حول إدراج جريمة العدوان ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية

الفرع الثاني: تقييم تعليق ولاية المحكمة بخصوص جريمة العدوان وربط تكييفها بالسلطة التقديرية لمجلس الأمن.

الفرع الثالث: المشاريع المقترحة من طرف جمعية الدول الأطراف حول تعريف جريمة العدوان وكذا الصلاحيات الممنوحة لمجلس الأمن.

الفرع الأول: الخلاف حول إدراج جريمة العدوان ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية

أثناء مناقشات المؤتمر الدبلوماسي لإنشاء المحكم ة بشأن إدراج جريمة العدوان ضمن اختصاصها، ظهر رأيين واحد مؤيد والآخر معارض، بحجة عدم وجود تعريف دقيق ومحدد لها⁵²¹.

أولاً: الاتجاه المؤيد

كانت الدول العربية في مقدمة الدول الراغبة والمؤيدة لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية على هذه الجريمة، هذا ما عبرت عنه جمهورية مصر العربية في الكلمة التي ألقيت أمام المؤتمر والتي جاء فيها أنه "... بالنسبة للجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، فقد أيدت مصر دائماً إدراج جريمة العدوان ضمن هذه الجرائم، لأنها تشكل أفسى وأفظع الجرائم في حق البشرية، ولا يمكن أن تترك بلا عقاب من نظام قضائي جاء ليدعم العدالة في المجتمع الدولي، على الرغم من الصعوبات التي تعترض إدراج هذه الجريمة، إلا أن تلك الصعوبات يمكن التغلب عليها إذا ما توافرت الإرادة اللازمة لذلك..."⁵²².

ذهب الوفد السوري في الاتجاه نفسه، حيث جاء في الكلمة التي ألقاها ممثله "... تمكين المحكمة من ملاحقة مرتكبي العدوان بوصفه جريمة ضد السلام بدقة وبمعيار واحد..."⁵²³، وقد

⁵²¹- André DULAIT: «Rapport d'information Des Etats importants ont rejeté le projet de la cour pénale internationale ».

⁵²²- الكلمة التي ألقاها الوفد المصري والمنشورة على الموقع : (www. UN.Org/ ICC/ speech/615eg46.htm)

⁵²³- الكلمة التي ألقاها الوفد السوري والمنشورة على الموقع : (www. UN.Org/ ICC/ speech/61654.4..htm)

طالبت الوفود الراحبة في إدراج جريمة العدوان ضمن اختصاص المحكمة إلى جانب الوفود العربية دول هامة كروسيا الاتحادية وألمانيا والهند والصين واليابان، أن يكون القرار رقم (3314) أساسا لتعريف جريمة العدوان، على أن لا يشمل فقط الأفعال المذكورة في هذا القرار بل يمتد إلى كل الأفعال التي من شأنها أن تشكل حرمان للآخرين من حقهم في تقرير المصير والحرية والاستقلال لتوفير أكبر قدر من الحماية للضحايا⁵²⁴.

مثلت الدول المؤيدة لإدراج جريمة العدوان في اختصاص المحكمة الأغلبية الساحقة في المؤتمر الدبلوماسي لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية، إلا أنها نجحت نجاحا جزئيا فيما يتعلق بهذه الجريمة نتيجة لضغط الدول المعارضة لإدراجها، والتي كان على رأسها الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل⁵²⁵.

طرحت ثلاث آراء في تعريف جريمة العدوان:

الرأي الأول: اعتبر جريمة العدوان "عبارة عن سلوك مثل التخطيط والإعداد والأمر بالعدوان، والتنفيذ، يرتكبه الأشخاص المنفذين للتوجه السياسي والعسكري للدول المعتدية"، وتعرض هذا الاتجاه للنقد، لأنه جاء على شكل نص عام لم يفصل الأفعال المكونة للجريمة وهذا مالا يتوافق مع مبدأ الشرعية.

الرأي الثاني: اكتفى بإدراج قائمة بالأعمال التي تشكل جريمة العدوان، وهي أعمال ورد ذكرها في قرار الجمعية العامة رقم (3314)، والاعتراض الأساسي على هذا القرار أنه نص على المسؤولية الدولية للدولة المعتدية، وعليه لا يمكن الاستفادة منه في تقدير المسؤولية الجنائية الفردية.

الرأي الثالث: سعى إلى الجمع ما بين الرأيين، حيث ذهب إلى أن جريمة العدوان تتحقق عندما يرتكب الهجوم المسلح، الذي تقوم به دولة ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لدولة أخرى، وذلك بقصد الاحتلال العسكري أو الضم الكلي أو الجزئي لإقليم تلك

⁵²⁴- Aziz MBAYE: « la convention de Rome du 17 juillet 1998 instituant la cour pénale internationale: entre originalité et compromise », C.E.R.R.I, N°3, mai 2001, (<http://helios.univ-reims.fr/labos/CERI/cr3-article-aziz1.htm>).

⁵²⁵- د/ سوسن ممرخان بكة: الجرائم ضد الإنسانية، ص 111.

الدولة الأخرى، وأنتقد هذا الرأي أيضا لأنه استبعد أفعال خطيرة مثل الهجوم المسلح الذي يتم لغير أغراض احتلال الأراضي، وعلى الأخص الهجوم المسلح الجوي أو البحري⁵²⁶.

ثانيا: الاتجاه المعارض

لقد استندت الدول المعارضة لإدراج جريمة العدوان في اختصاص المحكمة إلى عدد من الأسانيد القانونية "الواهية"، والتي كان من السهل تنفيذها من الناحية النظرية، خاصة وأنها كانت تخفي ورائها أغراض سياسية واضحة، وكان على رأس هذه الأسانيد عدم الاتفاق حول تعريف لجريمة العدوان، إضافة لما يمكن أن يثيره إدراجها من مشاكل تتعلق بتحديد دور مجلس الأمن⁵²⁷.

كانت الولايات المتحدة الأمريكية أكثر المعارضين*، حيث أكد مندوبها في الجلسة السادسة لاجتماعات اللجنة أن إثارة جريمة العدوان تثير مشكلة التعريف، ومشكلة لدور مجلس الأمن، وأنها تشك فيما إذا كان المؤتمر سوف يستطيع أن يعتمد تعريفا مرضيا من أجل إقرار المسؤولية الجنائية قبل الغير، وأن قرار الجمعية العامة رقم (3314) لا يحاول تعريف العدوان كجريمة فردية، وما يفعله هو مجرد تكرار لصيغة ميثاق "نورنبورغ"، لهذا فإن الولايات المتحدة الأمريكية تعارض إدراج جريمة العدوان ضمن الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية⁵²⁸.

رغم تأكيد جانب هام من الفقه الدولي على أن هذا التعريف أصبح عرفا دوليا معترف له بهذه الصفة في الفقه الدولي وفي اجتهاد المحاكم، كما هو الحال بالنسبة لحكم محكمة العدل الدولية في دعوى "نيكاراغوا" ضد الولايات المتحدة الأمريكية لعام 1986⁵²⁹.

تحدث المندوب الإسرائيلي على غرار ما قاله المندوب الأمريكي، وأكد أنه غير مقتنع بوجود إدراج جريمة العدوان في اختصاص المحكمة، وقال "... إن النظام الأساسي لهذه المحكمة

⁵²⁶- Mauro POLITI : « Le Statut de Rome de la cour pénale Internationale: le point de vue d'un négociateur », pp.828-829.

⁵²⁷ - د/ سوسن نمر خان بكة: الجرائم ضد الإنسانية، ص 111 - 112.

* - كما سبق الإشارة إليه.

⁵²⁸ - د/ نايف حامد العليمات: جريمة العدوان في ظل نظام المحكمة الجنائية الدولية، ص 295.

⁵²⁹ - د/ نايف حامد العليمات: جريمة العدوان في ظل نظام المحكمة الجنائية الدولية ص 295. وأيضا- د/ عمر محمود المخزومي: القانون

الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، ص 313 - 314.

ينص على جزاءات عقابا على الأفعال الإجرامية أو الامتناع، ويتعين أن يستند إلى تعاريف دقيقة ومقبولة عالميا، ولا يلوح في الأفق حتى الآن ظهور تعريف لجريمة العدوان بهذا الشكل، وقد يؤدي عدم وجوده إلى استعمال تعاريف وراؤها دوافع سياسية قد تؤثر على استقلال المحكمة وطابعها غير السياسي...، إن الأفعال العدوانية ترتكبها دول ضد دول لا تنتمي إلى فئة الجرائم التي يرتكبها الأفراد انتهاكا للقانون الدولي الإنساني، وهذه الأفعال هي ما يقصد بالنظام الأساسي أن يتصدى لها⁵³⁰.

ثالثا: الخلاف حول الدور الذي سيمنح لمجلس الأمن بشأن جريمة العدوان

زيادة على ذلك فقد تمسكت الدول دائمة العضوية ومنهم فرنسا على وجوب المحافظة على صلاحيات مجلس الأمن، حيث أوكلت إليه المسؤولية الرئيسية لتحديد وجود عمل من أعمال العدوان بموجب المادة (39) من الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة⁵³¹، يعني ذلك أنها ليس بمقدورها ممارسة اختصاصها بالنظر في جريمة العدوان، إلا بعد أن يقرر المجلس وجود حالة من حالات العدوان وبالزامية قرار المجلس للمحكمة، ويعد هذا شرطا ضروريا ومسبقا لممارسة المحكمة لاختصاصها⁵³².

تمسكت فرنسا بهذا الموقف منذ بدء المفاوضات خلال عام 1999، رافضة من أن تصبح هذه الهيئة الجديدة أي المحكمة الجنائية الدولية منافسة لمجلس الأمن في اختصاصه الأصيل، وقد سادت مفاوضات المؤتمر الدبلوماسي لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية مختلف التزايدات السياسية والعسكرية، هذا من شأنه أن يقوض فعالية ومصداقية المحكمة الجنائية الدولية⁵³³.

عارضت بعض الدول هذا الاختصاص الممنوح لمجلس الأمن كونه يؤدي إلى التقليل من مصداقية المحكمة واستقلاليتها، ويحد بصورة مفرطة من دورها ويقوض استقلالها وحيادها وسلطانها الذاتية، ويدخل نفوذا سياسيا غير مناسب على أدائها، ويضفي صلاحيات إضافية

⁵³⁰ - د/ نايف حامد العليمات: نفس المرجع، ص 9.

⁵³¹ - André DULAIT: «Rapport d'information Des Etats importants ont rejeté le projet de la cour pénale internationale».

⁵³² - Aziz MBAYE: « la convention de Rome du 17 juillet 1998 instituant la cour pénale internationale: entre originalité et compromise ».

⁵³³ - André DULAIT: «Rapport d'information Des Etats importants ont rejeté le projet de la cour pénale internationale».

على المجلس لم ينص عليها الميثاق، ويمكن للأعضاء الدائمين في المجلس من ممارسة حق النقض بالنسبة لأعمال المحكمة⁵³⁴.

كحل وسط أبدت الكثير من الدول استعدادها لقبول بتبعية اختصاص المحكمة، بحيث يكون من المتعين أن يقرر مجلس الأمن مسبقا ارتكاب جريمة العدوان من جانب الدولة قبل النظر في هذه الجريمة من قبل المحكمة، واستثناء من ذلك للمحكمة النظر في هذه الجريمة إذا ما تعذر صدور قرار من المجلس في هذا الشأن خلال مدة معقولة⁵³⁵.

تم التوصل في اللحظات الأخيرة من المؤتمر لتسوية تنفق إلى حد بعيد مع ميزان القانون أو المنطق، وقد عبرت عن ذلك الدكتورة "سوسن تمر خان بكة" "بأنها مثلت أقصى ما يمكن الوصول إليه في ضوء الوضع الحالي للقانون الدولي"⁵³⁶.

استنادا لهذه التسوية نصت المادة (2/5) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية "تمارس المحكمة الاختصاص على جريمة العدوان وفقا للمادتين (121) و (123)، يعرف جريمة العدوان ويضع الشروط التي بموجبها تمارس المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بهذه الجريمة، ويجب أن يكون هذا الحكم متسقا مع الأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة".

وفقا للمادتين (121) و (123) سيكون على الدول المؤيدة لإدراج جريمة العدوان في نظام المحكمة انتظار مرور سبع سنوات من بدء نفاذ هذا النظام، حيث سيعقد الأمين العام للأمم المتحدة مؤتمرا استعراضيا للدول الأطراف للنظر في التعديلات المقترحة على هذا النظام⁵³⁷، وبالتالي سيكون من بينها بالتأكيد تعاريف مختلفة لجريمة العدوان تتلاءم مع واقع القانون الدولي في حينه، وإن كان ليس من المؤكد أن يتم الاتفاق على تعريف لهذه الجريمة حتى بعد مرور هذه الفترة الزمنية الطويلة.

⁵³⁴- Mauro POLITI: « Le Statut de Rome de la cour pénale Internationale: le point de vue d'un négociateur », p.829.

⁵³⁵- Mauro POLITI: Ibid, p.829.

⁵³⁶- د/ سوسن تمر خان بكة: الجرائم ضد الإنسانية، ص 314.

⁵³⁷- د/ عمر محمود المخرومي: القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، ص 314.

- د/ محمود شريف بسيوني: "تقييم النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية..."، ص 454.

تقرر في الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للمفوضين الدبلوماسيين إنشاء لجنة تحضيرية لوضع مقترحات بشأن جريمة العدوان وأركانها وشروطها، تقدم إلى جمعية الدول الأطراف في مؤتمر استعراضي بعد سبع سنوات من بدء نفاذ النظام الأساسي، وتدخل حيز التنفيذ بالنسبة إلى الدول الأطراف وفقا للأحكام المعمول بها في هذا الشأن، وقررت جمعية الدول الأطراف في سبتمبر 2002 إنشاء فريق عمل خاص معني بجريمة العدوان (swgca)، كانت المشاركة مفتوحة لجميع الدول بما فيها الدول غير المنضمة والوكالات الخاصة بالأمم المتحدة لمواصلة المناقشات بشأن الجريمة⁵³⁸.

الفرع الثاني: تقييم تعليق ولاية المحكمة بخصوص جريمة العدوان وربط تكييفها بالسلطة التقديرية لمجلس الأمن

سبق الوقوف على تعارض المواقف الدولية في إدراج جريمة العدوان ضمن الاختصاص الموضوعي للمحكمة وربط تكييفها بالسلطة التقديرية لمجلس الأمن⁵³⁹، هذه النقطة الأخيرة كانت مما لاشك فيه السبب الرئيسي في تعليق ولاية المحكمة بخصوص هذه الجريمة، حسب الوثيقة النهائية للمؤتمر الدبلوماسي لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية في المادة (2/5)، على شرط أن يتم التوصل لاحقا إلى اتفاق يعرف هذه الجريمة ويحدد شروط ممارسة الاختصاص بشأنها وفق إجراءات مراجعة النظام الأساسي وتعديله حسب نص المادتين (121 و123)⁵⁴⁰. وفي هذا الفرع تقييم لهذا التعليق الذي لاقى الكثير من تضارب الآراء من طرف فقهاء ودارسي القانون الدولي.

أولا: العيوب

⁵³⁸ - William A SCHABAS: «An introduction to the International Criminal Court», p.33-34.

⁵³⁹ - جدير بالذكر أن مجلس الأمن لم يقر بحصول عدوان إلا مرة واحدة، وذلك في القرار رقم (387) لعام 1976 الذي أدان فيه عدوان جنوب إفريقيا على أنغولا. أنظر - أ/ فيدا نجيب حمد: المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية، ص 168.

⁵⁴⁰ - وفقا لنص المادة (123) سيتم عقد مؤتمر لنظر في التعديل الذي سيمس النظام الأساسي بعد سبع سنوات من بدء نفاذه، ووفقا لنص المادة (3/121) يتوجب للحصول على اعتماد تعريف العدوان توافر أغلبية ثلثي الدول الأطراف في حالة ما لم يكن هناك إجماع، ووفقا لنص المادة (5/121) أنه بعد الموافقة سيصبح التعريف قابلا للتطبيق على الدول الأطراف التي قامت بالتصديق على التعديل بعد سنة من إيداع وثائق التصديق.

عبر الأستاذ "André DULAIT" على الجو الذي ساد المفاوضات عند طرح هذا الموضوع، أنه غلبت عليه النزاعات السياسية والعسكرية وهذا من شأنه أن يقوض من فعالية و مصداقية المحكمة⁵⁴¹، وهذا التنوع في المواقف الذي ساد المؤتمر يرجع إلى الدوافع السياسية للحاضرين، كأن المعارضين على إدراج هذه الجريمة ليس لديهم نية في معاقبة مرتكبي هذه الجريمة لهذا علق تعريفها، ويعهد بهذه المهمة إلى لجنة، وأصبح لمن المؤكد أن ما وقع في مؤتمر إنشاء المحكمة الجنائية الدولية قد يتحقق كذلك في المستقبل، حيث لم تستطع النصوص الشهيرة التي طرحت في مؤتمر التأسيس أن تقرب في الآراء⁵⁴²، وطرحت في المؤتمر ثلاث نصوص وثيقة نورنبورغ وقرار الجمعية العامة رقم (3314) والمادة (16) من مشروع الجرائم ضد الإنسانية⁵⁴³.

أما بخصوص النص الخاص بهذه الجريمة الذي جاء كعزاء للدول الراغبة في إدراجها (دول عدم الانحياز خاصة)، وإرضاء لتوجهات الرافضة للعدوان كان محل نقد أيضا من طرف الكثير من المهتمين بدراسة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية كالأستاذ "Serge SUR"، الذي لاحظ أن هذا النص انطوى على نقص في الوحدة التي تتصف بها القاعدة القانونية المتضمنة تجريم فعل ما، وأن فقدان هذه الصفة مرده أن جريمة العدوان دون سائر الجرائم المنصوص عليها في النظام الأساسي لم يتم تعريفها، وحتى وإن عرفت لاحقا فإنها تبقى مرهونة بالتكييف الذي يعطيه لها المجلس طبقا للصلاحيات القانونية التي يستمدتها من ميثاق الأمم المتحدة⁵⁴⁴.

مما لاشك فيه أن هذا التعليق المشروط لولاية المحكمة من شأنه أن يؤدي إلى تباين التعامل مع حالات العدوان، وبالنتيجة تخلف صحة العموم والتجريد الذي تتصف بهما القاعدة القانونية.

⁵⁴¹ - «Rapport d'information Des Etats importants ont rejeté le projet de la cour pénale internationale ».

⁵⁴² - Aziz MBAYE: « la convention de Rome du 17 juillet 1998 instituant la cour pénale internationale: entre originalité et compromise ».

⁵⁴³ - André DULAIT: Ibid.

⁵⁴⁴ - « Vers une cour pénale Internationale... », p.41.

أطلق الأستاذ "William A SCHABAS" وصفا فيه نوعا من السخرية والتهكم لجريمة العدوان حين وصفها بالنائم الحقيقي "Real sleeper" في الاختصاص الموضوعي للمحكمة، وحسب رأيه أنه رغم أن النظام الأساسي اعتبر العدوان من الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة إلا أنه برهن على استحالة الاتفاق على تعريفه أو إيجاد ميكانيزمات خاصة بالتكليف القضائي للفعل المرتكب بأنه شكل بالفعل عدوانا.

أضاف أن (2/5) صيغت بحرص شديد، باشرطها أن يكون تعريف جريمة العدوان متوافقا مع أحكام ميثاق الأمم المتحدة، لأنه يفهم من خلالها إمكانية أو وجوب ظهور دور لمجلس الأمن في هذا الشأن، إذ أن المسألة الجوهرية التي يتضمنها نص المادة (39) من ميثاق الأمم المتحدة تكشف أن تحديد الحالات التي تشكل عدوانا هو حق يمتاز به مجلس الأمن، ويتساءل الأستاذ "William A SCHABAS" هل ينتج حكم المحكمة تصرفات قانونية تسري في وجه مجلس الأمن سواء أحدث عدوان أو لم يحدث؟، هل يمكن التسليم بأن المجلس يتمتع بالحق الحصري لإقرار حصول العدوان؟، وأن إقراره هذا يسري بوجه هيئة أنشأتها معاهدة متعددة الأطراف وظيفتها ملاحقة الجرائم الفردية؟.

ألا يشكل إنفراد المجلس في تقرير وتحديد حالات العدوان تعدي على استقلالية المحكمة واستحالة مقاضاة أي من الدول الدائمة العضوية بتهمة العدوان؟⁵⁴⁵، خاصة وأن هذه الهيئة غالبا ما تكون غير قادرة وعاجزة عن التصرف مع مصالح الدول دائمة العضوية.

الأمثلة على ذلك كثيرة منها الاعتداء الثلاثي على مصر عام 1956 حيث استخدمت كل من فرنسا والمملكة المتحدة (الدولتين المعتديتين) حق الفيتو لمشروع قرار كان يطالب من الدول المعتدية وقف عدوانها، والحقيقة أن ربط ممارسة المحكمة لاختصاصها على جريمة العدوان بتدخل من مجلس الأمن مسألة خطيرة جدا، باعتباره جهاز سياسي محكوم بالاعتبارات السياسية⁵⁴⁶.

هناك من رأى أن التعريف جاء ناقصا "... متسقا مع أحكام ميثاق الأمم المتحدة..." فإذا كان مجلس الأمن هو الجهة الوحيدة والمختصة في تقرير عمل عدواني، فلماذا هذا الغموض

⁵⁴⁵ - «An introduction to the International Criminal Court», p p31-32.

⁵⁴⁶ - د/ ثقل سعد العجمي: "مجلس الأمن وعلاقته بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية"، ص 62.

في النص، كما طرح الأستاذ "Mauro POLITI" أنه في حالة افتراض وجود عمل عدواني على دولة ما مثل قصف أراضيها ولم يقرر مجلس الأمن أنها حالة عدوان، وأنها فرضا تشكل جريمة العدوان بالنسبة للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فهل يمكن أن تعرض المسألة على المحكمة في هذه الحالة؟⁵⁴⁷.

ثانيا: المزايا

من ناحية أخرى هناك من رأى أن في استبعاد وحرمان المحكمة من الاختصاص فيما يتعلق بهذه الجريمة يمثل تراجعا خطيرا إلى الوراء، قياسا لما حققه نظام "نورنبورغ"، يمنع في نفس الوقت مسؤولية الرؤساء والقادة السياسيين والعسكريين دون متابعة عما اقترفوه من جرائم تعد أكثر الجرائم خطورة التي تمس المجتمع الدولي في مجموعته، وعليه فإن تعليق اختصاص المحكمة بالنظر في جريمة العدوان أفضل من استبعادها، إذا ما نظرنا إلى طبيعتها المتميزة والمعقدة⁵⁴⁸.

ينبغي القول أنه إذا لم يكن المؤتمر قد أسفر عن نتائج حاسمة بشأن بعض المسائل التي تمت مناقشتها، إلا أن هذه الأخيرة تلوح بإشارات ودلائل تفاعلية وإلى حد ما مشجعة للمفاوضات التالية المقرر إجراؤها أيضا بشأن تعريف جريمة العدوان في اللجنة التحضيرية.

دلت هذه المباحثات على عناية واهتمام الغالبية العظمى لوفود البعثات بأن يجري الحوار القادم بطريقة عملية وبناءة بأكثر مما تم في الماضي، وبخصوص تعريف جريمة العدوان الذي يشترط أن يكون متسقا مع أحكام ميثاق الأمم المتحدة، فإنه يبين سعي واضعي النظام الأساسي لإيجاد توازن مقبول بين المسؤولية السياسية لمجلس الأمن والوظائف القضائية للمحكمة، وأن هذا النص هو المجال الوسط الذي يمكن التوصل إليه أمام تضارب آراء الوفود المتفاوضة⁵⁴⁹.

أمام هذه الآراء الفقهية المتضاربة هناك من حاول التقليل من خطورة هذه المسألة، حسب رأي الدكتور "ثقل سعد العجمي" إذ أخذنا بعين الاعتبار نقطتين من شأنهما أن تحدا من خطورة هذه المسألة:

⁵⁴⁷- « Le Statut de Rome de la cour pénale Internationale: le point de vue d'un négociateur», p.30.

⁵⁴⁸- Mauro POLITI: Ibid, p.828.

⁵⁴⁹- Mauro POLITI: « Le Statut de Rome de la cour pénale Internationale: le point de vue d'un négociateur», p.828.

- الاعتبار الأول: حتى وإن لم يكيف مجلس الأمن أفعال على أنها جريمة عدوان، يمكن للمحكمة أن تنظر لهذه الأفعال على أنها جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية لتشابه الكبير بين جريمة العدوان وهذه الجرائم.

- الاعتبار الثاني: وهو الأهم أنه إذا كانت المادة (24) من ميثاق الأمم المتحدة قد عهدت بالتبعات الرئيسية فيما يخص مسألة حفظ السلم والأمن الدوليين لمجلس الأمن، ليس معنى ذلك أن يكون هذا الاختصاص مانعا لغيره من أجهزة الأمم المتحدة، فالجمعية العامة لها أن تنظر في أعمال العدوان باعتبارها تمثل تهديدا لسلم والأمن الدوليين⁵⁵⁰، وذلك بالاستناد إلى نص المواد (10) و(2/11) والمادة (14) من ميثاق الأمم المتحدة، بما لا يتعارض مع صريح نص المادة (12) من ذات الميثاق التي تحظر على الجمعية العامة إصدار أية توصية في شأن أي نزاع أو موقف مطروح على مجلس الأمن لنظره ما لم يطلب إليها المجلس ذلك، وبناء على ذلك وفي حال فشل مجلس الأمن في القيام بمسؤولياته في حفظ الأمن الدولي، فإن للجمعية العامة أن تتدخل وتتخذ ما يلزم لإعادة السلم والأمن إلى نصابهما⁵⁵¹، وخير مثال على هذه الحالات هو قرار "الإتحاد من أجل السلام"⁵⁵².

هذه الآراء المتضاربة السالفة الذكر تظهر بأن المحكمة تواجه تحدي على أكثر من صعيد، سواء من حيث تعليق اختصاصها بشأن هذه الجريمة مما يؤثر على فعاليتها، أو من حيث ربط النظر فيها بالإحالة المسبقة على مجلس الأمن مما يؤثر على استقلاليتها ومصادقيتها أو من حيث

550 - د/ ثقل سعد العجمي: "مجلس الأمن وعلاقته بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية"، ص 62 - 63.

551 - د/ محمد سامي عبد الحميد: أصول القانون الدولي العام، الجزء الأول، ص 131.

552 - "الإتحاد من أجل السلام" اتخذته الجمعية العامة في 1950/11/03، لتتغلب على عجز مجلس الأمن عن اتخاذ القرارات العاجلة بسبب كثرة استعمال حق النقض، واتخذ القرار بناء على اقتراح المندوب الأمريكي أثناء غياب المندوب السوفيتي الذي كان قد قاطع جلسة مجلس الأمن، التي تقرر فيها شجب عدوان كوريا الشمالية على كوريا الجنوبية، وكانت هذه المقاطعة عاملا حاسما في عملية التطور التي طرأت على الأمم المتحدة، إذ أنها سهلت على مجلس الأمن اتخاذ قراره بمعاينة كوريا الشمالية في غياب النقض السوفيتي، وسهلت على الجمعية العامة اتخاذ قرار الإتحاد من أجل السلام، الذي نص على أنه في حالة وجود تهديد لسلم أو الإخلال به أو حدوث عمل عدواني، وفي حالة فشل مجلس الأمن في القيام بمسؤولياته في حفظ الأمن الدولي نظرا لعدم توافر إجماع الأعضاء الدائمين فيه، فإن للجمعية العامة أن تجتمع فوراً (ولو في دورة استثنائية طارئة)، وتبحث المسألة لتقدم إلى الأعضاء التوصيات اللازمة حول التدابير التي يجب اتخاذها ومن ضمنها استعمال القوة المسلحة، وذلك لإعادة الأمن والسلم إلى نصابهما. أنظر - د/ محمد المجذوب: التنظيم الدولي (النظرية والمنظمات العالمية والإقليمية والمتخصصة)، ص 250.

صعوبة تعريف العدوان وربطه بمصالح الدول الكبرى والاعتبارات السياسية مما يسهل إفلات مرتكبي هذه الجريمة من العقاب.

أما عن مضمون المادة (2/5) يلاحظ أنه أهدر أي اختصاص لجمعية الدول الأطراف على اعتبار أن إرادة الدول هي التي أسهمت في إنشاء هاته المحكمة، وهذا ما أكدته ديباجة نظامها الأساسي صراحة بقولها "إن الدول الأطراف في هذا النظام الأساسي إذ ... أي أن إرادة الدول هي التي قررت نصوص هذا النظام الأساسي وأعطتها القيمة الفاعلة في العمل على الساحة الدولية، وهي صاحبة إجراء قد يمس بحسن سير العدالة الجنائية الدولية.

الفرع الثالث: المشاريع المقترحة لتعريف جريمة العدوان والصلاحيات الممنوحة لمجلس الأمن

نظرا لتباين الآراء وتضارب المصالح في المؤتمر الدبلوماسي لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية*، وباعتبار جريمة العدوان من الجرائم الدولية المعقدة والشائكة، فقد أنشأ في سبتمبر 2002 من طرف جمعية الدول الأطراف للمحكمة فريق عمل خاص ومعني بهذه الجريمة (SWGCA)، الذي سيختتم أعماله قبيل المؤتمر الاستعراضي باثني عشر شهرا المقرر انعقاده في كامبالا، أوغندا في النصف الأول من عام 2010، كانت المشاركة مفتوحة لجميع الدول بما فيها الدول غير المنضمة لمواصلة المناقشات⁵⁵³، اجتمع الفريق الخاص بشكل رسمي وغير رسمي من خلال الفترة 2003 و2009.

تركزت المناقشات في المقام الأول على مجموعة من الأسئلة التي طرحت بخصوص شروط ممارسة المحكمة لصلاحياتها القضائية، ما هي الظروف التي يمكن للمحكمة أن تعالج فيها جريمة العدوان؟، هل يجب على هيئة خارجية مثل مجلس الأمن أن تحدد ما هو الفعل العدوان الذي ارتكبه الدولة قبل أن تمارس المحكمة سلطاتها؟.

سيتم التطرق في هذه الجزئية من الدراسة إلى بعض المشاريع التي اقترحت لتعريف جريمة العدوان، ومنها السلطة الممنوحة لمجلس الأمن والنقاشات التي دارت بهذا الخصوص.

* - كما سبق توضيحه.

553 - وثيقة المحكمة الجنائية الدولية: على الموقع- (<http://www.icc-cpi.int/Menu/ASP>)

أولاً: تعريف جريمة العدوان

أثناء الاجتماعات التي انعقدت على مر سنوات تم التطرق في هذا الشأن إلى النقاط

التالية:

1- وافق فريق العمل الخاص على أن جريمة العدوان هي جريمة القيادة، فالجاني يجب أن يكون "في وضع يتيح له أن يتحكم بالفعل في العمل السياسي، أو العسكري للدولة، أو توجيهه"⁵⁵⁴.

2- هناك مادة مستقلة المادة (25 الفقرة 3) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، تصف الأنواع المختلفة للمشاركة التي تؤدي للمسؤولية الجنائية الفردية لهذه الجرائم، ويتعين على الدول أن تقرر ما إذا كان هذا النهج يمكن أن ينطبق أيضاً على جريمة العدوان (نهج تمييزيا)، يدعو إلى تطبيق الفقرة (3) من المادة (25) على جريمة العدوان، وهذا ما يلزم إعادة النظر في تعريف سلوك الفرد، أم أن الطبيعة الخاصة لهذه الجريمة يقتضي معنى المشاركة في تعريف الجريمة (النهج الأحادي) على أساس أن وصف سلوك الفرد يتضمن وصفا للأشكال المختلفة من الاشتراك، أغلبية الدول فضلت النهج التمييزي، فالسلوك الإجرامي في إطار هذا التعريف يتطلب "التخطيط والإعداد والبدء في التنفيذ" لعمل العدوان الجماعي/ الهجوم المسلح⁵⁵⁵.

3 - أما بخصوص الفقرة (2) من المادة(5) فقد أقتراح حذفها، وهذا ما تحفظت عليه بعض الوفود التي رأت أن هذه الفقرة ستصبح مهجورة، ولهذا أقتراح أن يتم تعديلها على النحو التالي:

" تمارس المحكمة الاختصاص على جريمة العدوان، الخيار الأول: بعد سنة واحدة من إيداع صكوك التصديق أو القبول الخاصة بالتعديلات ذات الصلة بالنظام الأساسي لدى الأمين العام

⁵⁵⁴ - تعريف جريمة العدوان المقترح "الأغراض هذا النظام الأساسي، يرتكب الشخص (جريمة العدوان) عندما يكون في وضع يتيح له التحكم بالفعل في العمل السياسي أو العسكري للدولة أو توجيهه، ويأمر أو يشارك مشاركة فعلية عمدا وعن علم، في تخطيط أو إعداد أو شن أو تنفيذ عمل عدواني يشكل بحكم خصائصه وخطورته ونطاقه انتهاكا صارخا لميثاق الأمم المتحدة". أنظر -

- الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة الخامسة، لاهاي، 11/23 إلى

2006/12/01، منشورات المحكمة، الوثيقة رقم (ICC-ASP/4/32)

⁵⁵⁵ - الوثيقة رقم (ICC-ASP/4/32)، المرفق الثالث، البند (1).

للأمم المتحدة من قبل (سبعة أثمان) الدول الأطراف، وذلك طبقاً للمادة (121 / 4)، "، إلا أن بعض الوفود عارضت هذا الاقتراح لأن من شأنه تعقيد الأمر بلا ضرورة⁵⁵⁶.

4 - أثرت مسألة (مسؤولية القادة والرؤساء الآخرين) التي أقرح حذفها، وتنص المادة (28) من النظام الأساسي لمحكمة الجنايات الدولية على المسؤولية الجنائية للقادة والرؤساء الآخرين عن جرائم العدوان، التي يرتكبها رؤوسهم الذين عجزوا عن السيطرة عليهم على نحو فعال، وأشارت بعض الوفود إلى أنه ليس هناك حاجة إلى تعديل هذه المادة لأنه لن تكون لها صلة بالنسبة لجريمة العدوان، فتلك الجريمة يرتكبها عادة القادة إما بالمشاركة الفعلية أو عجزهم عن ممارسة السيطرة على رؤوسهم، وإذا وقعت هذه الحالة بالفعل فهنا يترك الأمر لتقدير القضاة.

5 - جرى التذكير بأن المادة (28) تنطبق بالفعل على الجرائم الأخرى الواردة في النظام الأساسي، وأنه لا يوجد بالضرورة سبب لتمييز جريمة العدوان في ذلك الصدد، غير أن الاتفاق انعقد على أن استبعاد تطبيق المادة (28) ليس أمراً حتمياً⁵⁵⁷.

6 - أما عن تعريف العمل العدواني للدولة، فالمناقشات مستمرة حول كيف توصف الأعمال التي تشكل عدواناً وهل ينبغي أن يكون التعريف عاماً أم محدد أم مزيجاً من ذلك؟، فالتعريف العام هو الذي لا يتضمن قائمة بالأعمال التي تشكل عملاً من أعمال العدوان وبالعكس التعريف المقيد يحتوي مثل هذه القائمة مثل القائمة الواردة في قرار الجمعية العامة رقم (3314)، وهي قائمة توضيحية فقط لا يمكن الاعتماد عليها لأن هذا يتناقض مع مبدأ هام في القانون الجنائي وهو مبدأ الشرعية "لا جريمة ولا عقوبة بغير نص"، ولهذا الأسباب ومن دورات اللجنة التحضيرية اللاحقة أن النهج العام لتعريف العمل العدواني هو الأفضل⁵⁵⁸.

⁵⁵⁶ - الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة السادسة، من 30 نوفمبر إلى 14 ديسمبر 2007، منشورات المحكمة، الوثيقة رقم (ICC-ASP/5/SWGCA/INF.1).

⁵⁵⁷ - الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة السادسة، من 30 نوفمبر إلى 14 ديسمبر 2007، منشورات المحكمة، الوثيقة رقم (ICC-ASP/6/20/Add.1).

⁵⁵⁸ - الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المرفق الثاني دال، الفترة من 13 إلى 15 جوان 2005، منشورات المحكمة، الوثيقة رقم (ICC-ASP/4/32).

7 - أما بخصوص الإشارة إلى القرار (3314)، فقد اختلفت الآراء حول ما إذا كان ينبغي الإشارة إلى القرار ككل أم إلى بعض مواد القرار فقط، وقد اتخذت الدول موقفاً على أن القرار (3314) لا ينطبق على المحكمة، وبالتالي لا ينبغي الرجوع إليه في تعريف العمل العدواني للدولة، وذلك نظراً إلى أن القرار قد أنشئ بمثابة توصيات توجيهية لمجلس الأمن، وحتى الآن تختلف آراء الدول حول ما إذا كان ينبغي الإشارة إلى القرار ككل، أم إلى بعض مواد القرار فقط⁵⁵⁹.

8 - تناولت المناقشات حول تعريف العدوان كيفية ضمان ارتفاع تأهيل القضايا من أجل استبعاد القضايا الهامشية أو الحد من صلاحيات المحكمة، فهناك عدد متزايد من الدول التي تطلب وجود انتهاك "واضح" لميثاق الأمم المتحدة، بينما هناك عدد أقل منهم ممن سيراغى أداة أو نتيجة العمل العدواني أو الرجوع إلى "حرب عدوانية"، ويجادل البعض أيضاً أنه ليس من الضروري إضافة متطلبات التأهيل لأن النظام الأساسي للمحكمة قد حدد اختصاصها للقضاء في أخطر الجرائم ذات الاهتمام الدولي⁵⁶⁰.

ثانياً: دور مجلس الأمن

تعتبر مسألة منح مجلس الأمن صلاحية تحديد وجود حالة عدوان من عدمه، من أهم المسائل التي تم التطرق إليها، وهذا على النحو التالي:

1- بعد تضارب الآراء حول شروط ممارسة الاختصاص، تم التوصل في الاجتماعات الأخيرة إلى اتفاق عام بخصوص المادة (15) مكرر على صياغة الفقرة (1) التي تنص على أن التحقيق في جريمة عدوان يمكن أن تحركه كل الآليات الثلاث القائمة في المادة (13) من النظام الأساسي، (إحالة من دولة، إحالة من مجلس الأمن، أو بدء المدعي العام بمباشرة التحقيق من تلقاء نفسه).

2- كما كان هناك اتفاق واسع النطاق على صياغة الفقرة (2) من نفس المادة، مع إثارة بعض الأسئلة وإبداء بعض الاقتراحات، فوفقاً لهذه الفقرة يتعين على المدعي العام، وقد خلص إلى أن هناك أساساً كافياً للشروع في التحقيق أن يتأكد مما إذا كان مجلس الأمن

⁵⁵⁹ - الوثيقة رقم (ICC-ASP/6/20/Add.1).

⁵⁶⁰ - الوثيقة رقم (ICC-ASP/5/SWGCA/INF.1).

قد بت في وقوع عمل عدواني، وأن يخطر الأمين العام للأمم المتحدة بأن الحالة أمام المحكمة، وعقب مناقشة أولية تم اقتراح صياغة منقحة بهذا المعنى لفقرة جديدة (2 مكرر) " إذا كان مجلس الأمن قد اتخذ مثل هذا القرار، فإن للمدعي العام أن يشرع في التحقيق"، وكان هناك اتفاق عام على إدراج هذه الصياغة في ورقة المناقشة⁵⁶¹. الملاحظ على هذه الاقتراحات أنها لم توضح هل يشرع المدعي العام بالتحقيق فعلا في حالة وجود قرار من مجلس الأمن، كما أنه لم يتم توضيح الشكل اللازم لقرار مجلس الأمن ومدى استناده إلى الفصل السابع.

3- أما عن الإطار الزمني لقرار مجلس الأمن بوقوع عدوان فقد أفرح أن تكون المدة (6 أشهر، وأبدت آراء إلى أن تكون المدة أقصر ثلاثة شهور أو أقل، لأن الأدلة التي توجد في يدي معتد قد تدمر في الفترة الواقعة بين البدء في التحقيق وبين التمكن من اتخاذ إجراء⁵⁶².

4- واصلت الوفود النظر فيما سمي اقتراح "الضوء الأحمر"، بمقتضاه يجوز لمجلس الأمن أن يتخذ قرارا بوقف تحقيق جار في جريمة العدوان، ينص هذا الاقتراح على مايل ي "3 مكرر، لا يشرع في تحقيق في الحالة التي يخطر بها الأمين العام للأمم المتحدة، إذا اعتمد مجلس الأمن في غضون [...] أشهر بعد تاريخ الإخطار قرارا في إطار الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، يبين أنه لأغراض النظام الأساسي لن يكون هناك مبرر على ضوء الظروف ذات الصلة لاستنتاج أن عملا عدوانيا قد ارتكب في تلك الحالة، بما في ذلك أن الأعمال المعنية أو عواقبها ليست على درجة كافية من الخطورة". وعلاوة على ذلك أضيف إلى هذا الاقتراح حكم يسمح بإعادة النظر في هذا القرار إن وجدت وقائع جديدة عملا بالمادة (19) من النظام الأساسي.

ينص هذا الاقتراح على "إذا اتخذ مجلس الأمن قرارا بناء على الفقرة السابقة، يجوز للمدعي العام أن يقدم طلبا عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة لإعادة النظر في هذا القرار، إذا ما رأى المدعي العام أن هناك وقائع جديدة تبطل الأساس الذي بني عليه القرار السابق، وإذا

⁵⁶¹ - الوثيقة رقم (ICC-ASP/6/20/Add.1).

⁵⁶² - الوثيقة رقم (ICC-ASP/6/20/Add.1).

اتخذ مجلس الأمن قرارا جديد بأن الدولة المعنية ارتكبت عملا من أعمال العدوان يجوز للمدعي العام الشروع في التحقيق في جريمة العدوان⁵⁶³

أوضح أصحاب هذا الاقتراح أن هذا الحكم يتماشى مع المادة (2) من قرار الجمعية العامة (3314)، ويختلف أيضا عن المادة (16) من النظام الأساسي التي يجوز بمقتضاها تعليق التحقيق لفترة زمنية محدودة وبناء على اعتبارات سياسية، وكان التأييد محدودا لهذا الاقتراح⁵⁶⁴.

5- وجدت آراء مختلفة بشأن الدور الذي يمكن أن يقوم به مجلس الأمن قبل شروع المدعي العام في التحقيق في هذه الجريمة، وترى بعض الوفود أن المدعي العام لا يجوز له الشروع في التحقيق فيما يتعلق بجريمة العدوان، إلا إذا خلص مجلس الأمن إلى وقوع عمل عدواني من جانب الدولة.

أما الاقتراحات الأخرى ترى عدم شروع المدعي العام في التحقيق في حالة عدم وجود مثل هذا القرار من مجلس الأمن إلا إذا:

1 - اتخذ مجلس الأمن قرارا بموجب الفصل السابع من الميثاق يطلب فيه من المدعي العام الشروع في التحقيق.

2- أذنت الدائرة التمهيدية بالبداية في التحقيق وفقا للإجراءات المنصوص عليها في المادة (15).

3- خلصت الجمعية العامة إلى وقوع عمل عدواني.

4- خلصت محكمة العدل الدولية إلى وقوع عمل عدواني.

من ناحية أخرى ترى بعض الوفود أنه لا ينبغي أن يحول عدم وجود قرار مجلس الأمن بوقوع عمل عدواني دون شروع المدعي العام في التحقيق⁵⁶⁵.

⁵⁶³ - الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، من الفترة 17 إلى 20 نوفمبر 2008، منشورات المحكمة، الوثيقة رقم (ICC-ASP/7/20/Add.1).

⁵⁶⁴ - الوثيقة رقم (ICC-ASP/6/20/Add.1).

⁵⁶⁵ - الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، من الفترة 13 الممتدة من جانفي إلى فيفري 2009، منشورات المحكمة، الوثيقة رقم (ICC-ASP-20090213-pr390-ARA).

مما سبق يتضح أن هذه الاختلافات السائدة والمتعلقة بدور مجلس الأمن إلى حد كبير
تعكس الآراء المختلفة، التي عبرت عنها الدول الأطراف خلال المفاوضات التي سبقت صياغة
النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وبعيدا عن هذه الخلافات فإن مما لا شك فيه أن
تحديد مفهوم جريمة العدوان وتحريك اختصاص المحكمة بعيدا عن مجلس الأمن، ستكون بمثابة
إشارة حازمة على أن العالم الآن لديه آليات لمعاقبة المسؤولين عن ارتكاب أشد الجرائم جسامة
في القانون الدولي.

خلاصة الفصل الثاني

رغم المعارضة الشديدة التي أبدتها الكثير من الوفود أثناء انعقاد المؤتمر الدبلوماسي لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية سنة 1998، والانتقادات اللاذعة بشأن منح مجلس الأمن سلطة وقف أو تعليق عمل المحكمة الجنائية الدولية، إلا أن المادة (16) جاءت صريحة بشأن منح المجلس هذه السلطة فيما يخص وقف أو تعليق إجراءات التحقيق أو المقاضاة، التي تباشرها أو لم تباشرها المحكمة.

تتطلب المادة (16) لصحة هذا القرار أن يكون مستندا إلى الفصل السابع وفق إجراءات التصويت الصحيحة، وأن يكون قرار رسمي صريح ينصب على جريمة تندرج ضمن ولايتها وقعت فعلا، وبدأت إجراءات التحقيق أو المقاضاة، فإذا تحققت هذه الشروط فإن الجهاز المختص يقوم بتعليق الإجراءات، ويجوز للمجلس تجديد هذا الطلب بالشروط ذاتها لعدد غير محدد من المرات، أما في حالة تخلف أحد هذه الشروط اللازم توفرها في قرار مجلس الأمن بتعليق نظر القضية أو وقفها كما أشارت إلى ذلك المادة (16) فإن هذا النظام الأساسي لم يقدم حلا واضحا لما آل مثل هذه الحالة.

يبدو أن هذا الإجراء يمكن أن يقيد ويشل عمل المحكمة ويجول دون تحركها في الوقت المناسب، هذا ما ينقص من استقلاليتها ويشكك في نزاهتها وحيادها، كما أن حق مجلس الأمن في الوقف أو التعليق لا يستند إلى أساس قانوني واضح، وعليه لا يمكن للمجلس تعطيل العدالة الجنائية الدولية دون قيود قانونية أو زمنية، وهو ما يطرح إشكالات جدية حول جدوى مثل هذه الصلاحية.

عملت الولايات المتحدة الأمريكية على توظيف هذه التقنية بتحايل شديد من أجل تحصين مواطنيها من أية متابعة قضائية تدخل ضمن اختصاص المحكمة، وهكذا أصدر مجلس الأمن قرارات المتتالية رقم (1422، 1487، 1497)، قضى فيه م بضرورة امتناع المحكمة لمدة اثني عشر شهرا عن مباشرة أية إجراءات للتحقيق أو المقاضاة في حالة إثارة قضية تشمل مسؤولين أو موظفين حاليين أو سابقين تابعين لدولة مساهمة في أعمال الأمم المتحدة أو التي تأذن بها.

وألزم من خلال هذه القرارات جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بعدم التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية، إذا ما قررت المضي قدماً بمثل هذه التحقيقات أو المحاكمات ، رغم أن قرارات مجلس الأمن المذكورة تشكل عامل ضعف (لمجلس الأمن ذاته)، فإنه في ذات الوقت تشكل نقطة ضعف في كيان المحكمة، ويبرز مدى قدرة تأثير العوامل السياسية التي يتأثر بها المجلس، والتي تنعكس بدورها على الحد من قدرة المحكمة واستقلاليتها.

تبقى مسألة ارتباط جريمة العدوان بالسلطات الممنوحة لمجلس الأمن محل قلق، خاصة وأن المجلس أثبت في العديد من المرات عجزه على مواجهة النزاعات الدولية العدوانية، وارتباط هذه الجريمة بالمصالح السياسية التي انعكست في المؤتمر الدبلوماسي لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية خير دليل على غلبة التوجهات السياسية على منطق العدالة، فالعدوان يبقى تعريفه مرهون بتحقيق المصالح الدول الكبرى متى استدعت الحاجة إلى ذلك.

الخاتمة

من خلال بحث الجوانب المختلفة لأثر مجلس الأمن على عمل المحكمة الجنائية الدولية، وبناء على الأهداف المسطرة وفق الأسئلة المطروحة في إشكالية الدراسة، تم التوصل إلى النتائج التالية:

أولاً: النتائج

- إن في منح مجلس الأمن سلطة الإحالة أمام المحكمة استناداً إلى الفصل السابع بموجب المادة (13) من النظام الأساسي هو تفعيل لاختصاصها، ويمكن القول أن هذا التدخل ليس بالخطير على استقلاليتها هذا من الناحية النظرية، على اعتبار أنه لفت لنظر المحكمة بشأن الجرائم الدولية الأكثر خطورة، لكن من الناحية العملية المعلوم أن التزاعات التي تهدد السلم والأمن الدوليين عادة ما تكون ذات طبيعة سياسية، قد لا يكون التحرك القضائي ناجحاً في كل الحالات، مثلما حدث مع مذكرة اعتقال الرئيس السوداني بعد أن تم إحالة الوضع في إقليم دارفور إلى المحكمة بناء على قرار مجلس الأمن رقم (1593)، والتي كان لها تأثير سلبي على عملية السلام والمفاوضات الجارية لوقف أعمال الاقتتال في الإقليم، ووفق هذا المنطق ستخضع العدالة بشكل مباشر لرحمة الأعضاء الدائمين في المجلس، وبالتالي انتقال كل أمراض مجلس الأمن للمحكمة خاصة سياسة الكيل بمكيالين.

- أباح النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لمجلس الأمن بموجب المادة (16) منه، أن يطلب إليها بتعليق أو وقف إجراءات أي من الدعاوى المنظورة أمامها، وهذه السلطة الممنوحة للمجلس فيها تقييد لعمل المحكمة وإلغاء لاستقلاليتها، ويؤكد ذلك أن استغل المجلس هذه السلطة بتخيطه الحدود التي رسمها له النظام الأساسي حين باشر " وصايته" فعليا على المحكمة حتى قبل أن تباشر عملها، بحجة تهديد السلم والأمن الدوليين، وأصدر القرارات رقم (1422،1487،1497) التي تعد انتهاك بين لمبدأ استقلال القضاء، الذي هو شرط أساسي من شروط القضاء العادل، وبالتالي صعوبة تخلي المجلس على المنطق السياسي الذي يحكمه، وعليه يبقى الدور المنتظر من المحكمة الجنائية الدولية محدود.

- تم تعليق اختصاص المحكمة بشأن جريمة العدوان رغم النص عليها في المادة (5) من النظام الأساسي، لعدم الاتفاق على تعريف موحد لها وربط تكييفها بالسلطة التقديرية لمجلس الأمن، وهذا نتيجة لتضارب المصالح السياسية التي غلبت في الأخير، مما يؤثر على فعاليتها

واستقلاليتها، وهذا يعد خلافا كبيرا في النظام الأساسي للمحكمة، مما يبقى على صلاحية المجلس وحده في تقرير وجود حالة عدوان ذو المفهوم المرن الغير مقيد، وهو ما يتوصل إليه المجلس ويقره في قرارات محددة بتاريخ صدورها بغض النظر عن رأي العالم بهذه القرارات ضمن ازدواجية المعايير.

ثانيا: المقترحات

وتكملة لنتائج المتوصل إليها في هذه الدراسة، يتم اقتراح ما يلي:

1- باعتبار أن موضوع الدراسة مازال حديثا، فإنه يحتاج إلى دراسة أكاديمية عالمية يتم التركيز فيها على مسائل تشكل نقائص في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، كمنح حركات التحرر الوطنية الحق في إحالة الدعاوى أمام المحكمة، خاصة أن البروتوكول الإضافي الأول المكمل لاتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1977، منح النزاعات المسلحة التي تكون إحدى هذه الحركات أطرافا فيها صفة الدولية، وأيضا بعدما اثبت العدوان الأخير على غزة سنة 2009، عجز منظمة التحرير الفلسطينية عن رفع الدعوى أمام المحكمة لمعاقبة الإسرائيليين المسؤولين عن الجرائم التي ارتكبوها.

2- إيراد نص بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يلتزم بمقتضاه مجلس الأمن عند ممارسته لصلاحياته وفق المادة (16) منه، تقديم أدلة تساند الإجراء الذي يريده، وذلك محاولة ولو يسيرة لتخفيف الدوافع السياسية بوجود أسانيد قانونية، مما يستلزم تحديد مدة توقيف أو تعليق التحقيق أو المقاضاة بمرة أو مرتين لمدة 12 شهرا، حتى لا يتمسك المجلس دوما باستعمالها، وبالتالي منح فرصة للمجرمين من الإفلات من المساءلة.

3- ضرورة وجود دراسات لاحقة وعقد مؤتمرات دولية تسلط الضوء على خطورة عدم إيجاد تعريف محدد وشامل لجريمة العدوان إلى حد الساعة من طرف جمعية الدول الأطراف في أعمالها التحضيرية، لأن هذه المسألة فيها تعطيل لعمل المحكمة من قبل مجلس الأمن، خاصة وأنه تم طرح اقتراح في المشروع الأخير لشهر فيفري 2009، الخاص بأعمال جمعية الدول الأطراف، يقضي بأن في حالة رفض أو عدم قبول المجلس تكييف الوضع بأنه جريمة عدوان، فإنه يحق للمحكمة البت في أن الجريمة تعتبر عدوانا، وحبذا لو يتم الأخذ بهذا الأخير في تعريف هذه الجريمة التي تعد من أخطر الجرائم التي تهدد أمن وسلامة البشرية.

الفهارس

فهرس المصادر والمراجع

أولاً: باللغة العربية

- الكتب

- 1 - د/ أحمد شلبي: التنظيم الدولي، النظرية العامة والأمم المتحدة، الدار الجامعية، مصر، 1987
- 2 - د/ أحمد عبد الله أبو العلا: تطور دور مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2008.
- 3 - د/ أوصديق فوزي: مبدأ التدخل والسيادة لماذا؟ وكيف؟، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 1999.
- 4 - د/ إبراهيم محمد العناني: النظام الدولي الأمني، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1997.
- 5 - د/ بن عامر التونسي : قانون المجتمع الدولي المعاصر، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003.
- 6 - د/ حسام أحمد الهنداوي: حدود سلطات مجلس الأمن في ضوء النظام العالمي الجديد، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1984.
- 7 - د/ حسام علي عبد الخالق الشيخة : المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2004.
- 8 - د/ حسنين إبراهيم صالح عبيد:
 - 1- القضاء الدولي الجنائي، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1997.
 - 2- الجريمة الدولية (دراسة تحليلية تطبيقية)، دار النهضة العربية للطبع والنشر والتوزيع، القاهرة مصر، 1989.
- 9 - أ/ حيدر عبد الرزاق حميد: تطور القضاء الدولي الجنائي (من المحاكم المؤقتة إلى المحكمة الجنائية الدولية)، دار الكتب القانونية، مصر، 2008.

- 10- د/ جمعة صالح حسين محمد عمر: القضاء الدولي وتأثير السيادة الوطنية في تنفيذ الأحكام الدولية مع دراسة تحليلية لأهم القضايا الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر 1998.
- 11- د/ سليمان عبد المنعم:
1- إحالة الدعوى الجنائية من سلطة التحقيق إلى قضاء الحكم، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر.
2- النظرية العامة لقانون العقوبات (دراسة مقارنة)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2006.
- 12- د/ سهيل حسين الفتلاوي: الوسيط في القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، بيروت، لبنان، 2002.
- 13- د/ سوسن تمرخان بكة: الجرائم ضد الإنسانية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2004.
- 14- د/ عادل عبد الله المسدي: المحكمة الجنائية الدولية (الإختصاص وقواعد الإحالة)، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2002.
- 15- د/ عباس هاشم السعدي: مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2002.
- 16- د/ عبد الفتاح بيومي حجازي:
1- المحكمة الجنائية الدولية (دراسة متخصصة في القانون الجنائي الدولي)، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2004.
2- قواعد أساسية في نظام محكمة الجرائم الدولية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2006.
- 17- د/ عبد الفتاح محمد سراج: مبدأ التكامل في القضاء الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2001.
- 18- د/ عبد الواحد محمد الفار:
1- التنظيم الدولي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1988.

- 2- الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1996.
- 19- د/ عبد الوهاب حومد : الإجرام الدولي، الطبعة الأولى، مطبوعات جامعة الكويت، 1976.
- 20- د/ عصام عبد الفتاح مطر: القضاء الجنائي الدولي (مبادئه، وقواعده الموضوعية والإجرائية)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2008.
- 21- د/ علي عبد القادر القهوجي : القانون الدولي الجنائي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2001.
- 22- د/ علي يوسف الشكري: القانون الجنائي الدولي، الطبعة الأولى، إيتراك لنشر والتوزيع، مصر، 2005.
- 23- د/ عمر سعدالله وأحمد بن ناصر : قانون المجتمع الدولي المعاصر، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون الجزائر، 2003.
- 24- د/ عواض بن محمل بن حمدان الوديناني: قواعد الحرب في الشريعة الإسلامية (دراسة مقارنة)، مكتبة الرشد، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2005 .
- 25- د/ غازي حسن صباريني: الوجيز في مبادئ القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2007.
- 26- د/ غضبان مبروك: التنظيم الدولي والمنظمات الدولية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1986.
- 27- د/ فؤاد قاسم الأمير: آراء وملاحظات حول الاتفاقية الأمنية المقترحة بين العراق والولايات المتحدة، دار الغد، بغداد، 2008.
- 28- د/ فتوح عبد الله الشاذلي : القانون الدولي الجنائي، الكتاب الأول، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2002.
- 29- أ/ فيدا نجيب حمد: المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2006.
- 30- د/ محمد المجذوب : التنظيم الدولي (النظرية والمنظمات العالمية والإقليمية والمتخصصة) ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2006.

31 - د/ محمد سعيد الدقاق:

1- الأمم المتحدة والمنظمات المتخصصة الإقليمية، الطبعة الرابعة، دار الجامعة، الإسكندرية، مصر، 1983.

2- التنظيم الدولي، الطبعة الرابعة، دار الجامعة، الإسكندرية مصر، 1992.

32 - د/ محمد سامي عبد الحميد: أصول القانون الدولي العام، الجزء الأول، الجماعة الدولية، الطبعة السادسة، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2000.

33 - د/ محمد عبد المنعم عبد الغني: الجرائم الدولية (دراسة في القانون الدولي الجنائي)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2007.

34 - د/ محمد فهاد الشلالدة: القانون الدولي الإنساني، دار المعارف، الإسكندرية، مصر ، 2005.

35 - د/ محمد يوسف علوان: القانون الدولي العام (المقدمة والمصادر)، الطبعة الثالثة، دار وائل للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، 2007.

36 - د/ محمود شريف بسيوني:

1- المحكمة الجنائية الدولية (نشأتها ونظامها الأساسي مع دراسة لتاريخ لجان التحقيق الدولية والمحاكم الجنائية الدولية السابقة)، الطبعة الثالثة، مطابع روز اليوسف الجديدة، 2002.

2 - المحكمة الجنائية الدولية (مدخل لدراسة أحكام الإنفاذ الوطني للنظام الأساسي)، دار الشروق، القاهرة، مصر، 2004.

37 - د/ محمود نجيب حسني: دروس في القانون الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1960.

38 - د/ مرشد أحمد السيد وأحمد غازي الهرمزي: القضاء الدولي الجنائي (دراسة تحليلية للمحكمة الجنائية الخاصة بيوغسلافيا مقارنة مع محاكم نورنبورغ وطوكيو ورواندا)، الطبعة الأولى، الدار العلمية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2002.

- 39 - د/ مسعد عبد الرحمن زيدان قاسم: تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2003.
- 40 - د/ مصطفى سيد عبد الرحمان: قانون التنظيم الدولي للأمم المتحدة، مطبعة حمادة الحديثة، 2003.
- 41 - د/ منتصر سعيد حمودة: المحكمة الجنائية الدولية (النظرية العامة للجريمة الدولية)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2006.
- 42 - د/ نصرالدين بوسماحة: حقوق ضحايا الجرائم الدولية على ضوء أحكام القانون الدولي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية مصر، 2007.

- الرسائل العلمية

- 1 - د/ عواشيرة رقية: حماية المدنيين والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير دولية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، عين شمس، مصر، 2001.
- 2 - د/ عمر محمود المخزومي: القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، مصر، 2007.
- 3 - د/ نايف حامد العليمات: جريمة العدوان في ظل نظام المحكمة الجنائية الدولية، رسالة دكتوراه جامعة عمان العربية لدراسات العليا، الأردن، 2006.

- المقالات والأبحاث والدوريات

- 1 - د/ أحمد أبو الوفا: "الملاحم الأساسية للمحكمة الجنائية الدولية"، بحث منشور في المحكمة الجنائية الدولية المواءمات الدستورية والتشريعية، مجلة الصليب الأحمر، الطبعة الرابعة، 2006.
- 2 - أ/ أوسكار سوليرا: "الاختصاص القضائي التكميلي والقضاء الجنائي الدولي"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد 2002.
- 3 - تحالف المحكمة الجنائية الدولية، نشرة دورية يصدرها مكتب الشرق الأوسط وشمال إفريقيا لتحالف المحكمة الجنائية الدولية بالتعاون مع منتدى الشقائق العربي لحقوق الإنسان، اليمن، العدد الخامس، جويلية 2007.

- 4 - د/ ثقل سعد العجمي: "مجلس الأمن وعلاقته بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية"، مجلة الحقوق، السنة التاسعة والعشرون، ديسمبر 2002.
- 5 - جلال الدين السيد: "قراءة حول قرار غرفة الإحالة للمحكمة الجنائية الدولية"، جريدة الميدان المصرية، العدد 2030، السنة 2007.
- 6 - د/ حازم محمد عتلم: "نظم الإدعاء أمام المحكمة الجنائية الدولية"، بحث منشور في المحكمة الجنائية الدولية المواءمات الدستورية والتشريعية، مجلة الصليب الأحمر، الطبعة الرابعة، 2006.
- 7 - د/ سمعان بطرس فرج الله: "جرائم ضد الإنسانية إبادة الجنس جرائم الحرب وتطور مفاهيمها"، بحث منشور في كتاب دراسات في القانون الدولي الإنساني، تقديم مفيد شهاب، دار المستقبل العربي، مصر، 2001.
- 8 - د/ صلاح الدين عامر: "اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بملاحقة مجرمي الحرب"، بحث منشور في كتاب القانون الدولي الإنساني، تقديم فتحي سرور، الطبعة الثالثة، صدر هذا الكتاب بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالقاهرة، 2006.
- 9 - د/ عبد الله آدم خاطر: "أمل من واقع الكارثة"، مجلة الإنساني، الصادرة عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر، العدد 30، عام 2004.
- 10 - أ/ عصام نعمة إسماعيل: "الولايات المتحدة الأمريكية والقضاء الجنائي الدولي"، المؤتمرات العلمية لجامعة بيروت المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق "القانون الدولي الإنساني آفاق وتحديات"، الجزء الأول، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2005.
- 11 - د/ عواش رقية: "علاقة القضاء الجنائي الوطني بالقضاء الجنائي الدولي الدائم"، مجلة الملتقى الدولي الأول الاجتهاد القضائي في المادة الجزائية وأثره على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، العدد الأول، 17/16 مارس 2004.
- 12 - أ/ فريتس كالسهورن وإليزابيث تسغلند: "ضوابط تحكم خوض الحرب"، الطبعة الثانية، مجلة الصليب الأحمر، 1991.
- 13 - د/ ماجد الحموي: "قضية لوكري بين السياسة والقانون العلاقة بين محكمة العدل الدولية ومجلس الأمن"، مجلة جامعة دمشق، المجلد 17، العدد الثاني.

- 14 - د/ محمد حافظ يعقوب: "المحكمة الجنائية الدولية"، بحث منشور في قضايا حقوق الإنسان، دار المستقبل العربي، القاهرة، 2002.
- 15 - د/ محمد عزيز شكري: "تاريخ القانون الدولي الإنساني وطبيعته"، دراسات في القانون الدولي الإنساني، تقديم مفيد شهاب، الطبعة الأولى، دار المستقبل العربي، القاهرة، 2000.
- 16 - د/ محمد محي الدين عوض: "دراسات في القانون الدولي الجنائي"، مجلة القانون والاقتصاد، العدد الثاني، القاهرة، مصر، 1965.
- 17 - د/ محمود شريف بسيوني: "تقييم النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية"، بحث منشور في دراسات في القانون الدولي الإنساني، تقديم مفيد شهاب، دار المستقبل العربي، مصر، 2000.
- 18 - د/ مدوس فلاح الرشيد: "آلية تحديد الاختصاص وانعقاده في نظر الجرائم الدولية وفقا لاتفاق روما لعام 1998: مجلس الأمن الدولي، المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الوطنية"، مجلة الحقوق، العدد الثاني، السنة 27، جوان 2003.
- 19 - د/ معتصم خميس مشعشع: "الملامح الأساسية للمحكمة الجنائية الدولية"، مجلة الأمن و القانون، السنة التاسعة، عدد الأول، جويلية 2001.
- 20 - أ/ هاني فتحي جورجي: "الخبرة التاريخية لإنشاء نظام دائم للعدالة الجنائية الدولية"، قضايا حقوق الإنسان، المنظمة العربية لحقوق الإنسان، دار المستقبل العربي، القاهرة، مصر، 1997.

– الوثائق القانونية الدولية

- 1 - ميثاق الأمم المتحدة 1945.
- 2 - النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية 1945.
- 3 - اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949.
- 4 - العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966.
- 5 - معاهدة فينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961.
- 6 - معاهدة فينا لقانون المعاهدات لعام 1969.

- 7 - البروتوكولين الملحقين باتفاقيات جنيف لعام 1977.
- 8 - النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا لعام 1993.
- 9 - النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا لعام 1995.
- 10 - النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998.

- المعاجم والقواميس

- 1 - العلامة ابن منظور جمال الدين: لسان العرب، دار صادر للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، 2000.
- 2 - د/ أحمد زكي بدوي وإبراهيم نجار ويوسف شلالا : القاموس القانوني، الطبعة السابعة، مكتبة لبنان، لبنان، 2000.
- 3 - العلامة المعلم بطرس البستاني: محيط المحيط قاموس مطول للغة العربية، مكتبة لبنان، بيروت.
- 4 - د/ صلاح الخياط : معجم المصطلحات الدبلوماسية والإتيكيت الدبلوماسية، الطبعة الأولى، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008.
- 5 - د/ عصام نور الدين : معجم نور الدين الوسيط، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 2005.
- 6 - أ/ علي بن هادية وبلحسن البليش والجيلاني بن الحاج يحيى : القاموس الجديد، الطبعة الرابعة، الشركة التونسية لنشر تونس والشركة الوطنية لنشر والتوزيع، الجزائر، 1983.
- 7 - د/ عمر سعد الله: معجم في القانون الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.

رابعا: المراجع الإلكترونية

- التقارير على المواقع الإلكترونية

- 1- التقرير الثالث للمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية إلى مجلس الأمن للأمم المتحدة وفقا للقرار رقم (2005) UNSCR 1593 ، على الموقع: (www.icc-cpi.int)

2- بيان الأمين العام للأمم المتحدة بشأن تقرير لجنة الأمم المتحدة الدولية لدارفور 01 فيفري،
أنظر النص الكامل. على الموقع:

(<http://www.un.org/Arabic/news/sg/searchstr.asp?newsID=441>)

3- تقرير منظمة العفو الدولية لعام 1999. على الموقع: (www.amnesty-arabic.org)

4- تقرير منظمة العفو الدولية لعام 2000. على الموقع: (www.amnesty-arabic.org)

5- التقرير السنوي الثاني للمحكمة الجنائية الدولية المقدم إلى الأمم المتحدة للفترة من 2005 إلى 2006، الوثيقة رقم (A/61/150)

- المقالات على المواقع الالكترونية

1- "تسلسل زمني للأزمة بين الجنائية والسودان". على الموقع:

(<http://www.aljazeera.net/NR/exeres>)

2- أ/ ديفيد فيسبورت: دليل المحاكمات العادلة، منظمة العفو الدولية، الجزء الثاني. على

الموقع: (www.amnesty-arabic.org)

3- حول قرار مجلس الأمن رقم (1593) على الموقع:

(<http://www.elhadaf.net/garar.htm>)

4- عمر الطيب: "الجدور التاريخية لمشكلة دارفور". على الموقع:

(http://news.bbc.co.uk/go/pr/fr/-/hi/arabic/middle_east_news/newsid_3601000/36017.stm)

5 - د/ محمد خليل مرسي: "جريمة الإبادة الجماعية في القضاء الجنائي الدولي". على الموقع:

(www.arablawinfo.com)

6- د/ محمد هاشم مافورا: "علاقة المحكمة الجنائية الدولية بمجلس الأمن". على الموقع:

(www.aladal.gov.ly)

7- محمود رضا: "الأمم المتحدة أولى حروب المناخ بإفريقيا"، على الموقع:

(<http://www.islamonline.net/servlet/Satellite>)

8- منظمة الدفاع عن حقوق الإنسان، على الموقع:

(<http://www.hrw.org/arabic/iff/index.htm>)

9- منظمة العفو الدولية: "الولايات المتحدة الأمريكية والمحكمة الجنائية الدولية". على الموقع،

(<http://www.amnesty.org/ar/international-justice>)

10- جريدة الشرق الأوسط، الأربعاء 6 أكتوبر 2004، العدد 9444، على الموقع:
(<http://www.saudidisatribution.com>)

11- هاني رسلان: "دارفور الأزمة والجهات المقاتلة والأدوار الخارجية"، على الموقع:
(www.islamonline.net/Arabic/politics/2004/05/article03e.shtm)

- قرارات المنظمات الدولية

- 1- قرار الجمعية العامة رقم (39-44) في 04 ديسمبر 1989
- 2- قرار الجمعية العامة رقم (50-46) في 11 ديسمبر 1995

ثانيا: باللغة الفرنسية

- الكتب

- 1- BASSIOUNI Mahmoud Cherif: Introduction au droit pénal international, Bruylant, Bruxelles, 2002.
- 2- BAZELAINE Jean Paul et GRETIN Thierry: La justice pénale Internationale, Presses Universitaires de limoges, France, 2000.
- 3- BELENGER Michel: Droit international humanitaire, Gualino éditeur , 2002.
- 4- BERKOVICZ Grégory: La place de la cour pénale internationale dans la société des états, L'Harmattan, paris, France, 2005.
- 5- BETTATI Mario : Droit Humanitaire. Crimes Guerre Ingérence, Illustration Denis HOCH, France, 2000.
- 6- BIAD Abdel Wahab : Droit internationale humanitaire, édition ellipses, Paris, 2^{ème} édition, 2006.
- 7- BOUCHET-SAULNIER Françoise :Dictionnaire Pratique du droit humanitaire, la découverte, Paris, 2006.
- 8- GLASSER Stefan: droit international conventionnel, tome 1, établissement Emille Bruylant, Bruxelles, 1970.
- 9- HENCKAERTS Jean-Marie et DOSWALD-BECK Louise: Droit international humanitaire coutumier, volume I : règles, CICR, Bruylant-Bruelles-Belgique, 2006.
- 10- KOLB Robert: Jus in bello, le droit international des conflits armés, Helping et lichtenhahn, Bruylant-Bale, 2003.

- 11- LAGRANGE Evelyne: Les opérations de maintien de la paix et le chapitre VII de la charte des Nations Unies, Edition Montchrestien, 1999.

– المقالات والأبحاث والدوريات

- 1- BENNOUNA Mohamed: «La cour pénal international», droit international pénal, (ouvrage collectif), sous la direction de : Hervé ASCENSIO, Emmanuel DECAUX et Alain PELLET, A.pedone, Paris, 2000.
- 2- CARLO BRUNO Giovanni: « Le crime de génocide dans la jurisprudence des tribunaux pénaux internationaux pour l'ex-Yougoslavie et pour le Rwanda », La justice pénale internationale dans les décisions des tribunaux ad hoc (ouvrage collectif), Giuffré editore, Millano, 2003.
- 3- DELLA MORTE Gabriele: « Les frontières de la Compétence de la Cour Pénale Internationale- Observations Critiques», R. I. D.P, vol 73, 2002.
- 4- DOMINICE Christian: «L'article 103 de la charte des nations unies et le droit international humanitaire», la politique étrangère, I.F.R.I, 1993.
- 5- DUPUY Pierre Marie: «Sécurité collective et organisation de la paix», R.G.D.I.P, 1993.
- 6- ERIC David : «L'avenir de la cour pénale internationale», (ouvrage collectif), sous la direction de : Paul TAVERNIER et Laurence BURGORGUE-LARSEN, édition : Bruylan Bruxelles, 2001.
- 7- LATTANZI Flavia: «Compétence de la cour pénale internationale et consentement des Etat», R.G.D.I.P, N1, 1999.
- 8- MATTIOLI Géraldine: «La première affaire du procureur de la CPI au Darfour», Le Moniteur, la coalition pour la cour pénale internationale, N°34, mai- octobre 2007.
- 9- MATTONE Monica Chiara: « Aperçus sur les règles du statut de la CPI au sujet de la coopération internationale et l'assistance judiciaire », La justice pénale internationale entre passé et avenir (ouvrage collectif), sous la direction de : Mario CHIAVARIO, Giuffré Editore, Milano, 2003.
- 10- POLITI Mauro: « Le Statut de Rome de la cour pénale Internationale: le point de vue d'un négociateur», R.G.D.I.P, Vol 103, 1999.
- 11- PORCHIA Ornella: « Les relations entre la cour pénale internationale et l'organisation des nations unies », La justice pénale internationale entre passé et avenir (ouvrage collectif), sous la direction de : Mario CHIAVARIO, Giuffré editor, 2003.

12- SUR Serge:

- 1- «Vers une cour pénale International, la convention de Rome entre les ONG et le Conseil de Sécurité», R.G.D.I.P, Vol 103, 1999.
- 2- «le droit international pénal entre l'Etat et la société internationale», F. A.D.I, Octobre 2001.

13- SZUREK Sandra: Historique « La formation du droit international pénal», droit international pénal, (ouvrage collectif), sous la direction de : Hervé ASCENSIO, Emmanuel DECAUX et Alain PELLET, A.pedone, Paris, 2000.

- قرارات الأجهزة الدولية

1- الأمم المتحدة

- A/ conf.183/ c.1/L7
- A/ conf.183/ c.1/SR.10, Ara
- A/ conf.183/ c.1/SR.29, Ara
- S/RES/1564 (2004)
- S/RES/1593(2005)
- S/PRST/2008/21
- UNSC/Res/1423-12/7/2002
- UNSC/Res/1424-11/7/2002
- UN Press Release L/ROM/10 of June 17, 1998
- ICJ Verbatim Record CR 92/3 at 74
- IOR 40/10/00
- IOR 40/ 030/ 2002

2- المحكمة الجنائية الدولية

- ICC/ASP1/3
- ICC-ASP/4/32
- ICC-ASP/5/SWGCA/INF
- ICC-ASP/6/20/Add
- ICC-ASP/5/SWGCA/INF
- ICC-ASP/7/20/Add
- ICC-ASP-20090213-pr390-ARA
- ICC-OTP-20080714-PR341-ARA
- ICC-CPI-20081203-PR379-ARA

- المقالات على المواقع الإلكترونية

- 1- BAUMGARTNER Elisabeth: «Actualité de la Cour pénale internationale», Journal de TRIAL n°17 - Octobre 2008 ([www.trial-ch.org/fr/a-propos/nos-pu-blication/le-bulletin d'information.html](http://www.trial-ch.org/fr/a-propos/nos-pu-blication/le-bulletin-d-information.html)).
- 2- DULAIT André: «Rapport d'information Des Etats importants ont rejeté le projet de la cour pénale internationale » ([http : www. Senat.fr/rap/r98-313/r98-3133.html](http://www.Senat.fr/rap/r98-313/r98-3133.html)).
- 3- Fédération internationale des ligues de droits de l'homme (FIDH). (<http://www.fidh.org/spip.php?rubrique>).
- 4- JORDA Claude et BOURGUIBA Leila :Juges à la Cour pénale internationale, REGARD SUR LA COUR PENALE INTERNATIONALE, Propos recueillis par ADJOVI Roland à Lahaye, le 29 mars et 03 avril 2007.
Revue électronique internationale publiée par : Le Centre de recherche sur les droits de l'homme et le droit humanitaire, CRDH, Université Panthéon-Assas Paris. ([http ://www.umedias.univ- nanties.fr/DM codes htm](http://www.umedias.univ-nanties.fr/DM_codes.htm)).
- 5- MBAYE Aziz: « la convention de Rome du 17 juillet 1998 instituant la cour pénale internationale: entre originalité et compromise », C.E.R.R.I, N°3, mai 2001, (<http://helios.univ-reims.fr/labos/CERI/cr3-article-ziz.htm>).
- 6- ROLIN DOLIN Benjamin: « La Cour pénale internationale : Les inquiétudes des Américains relativement à un procureur de la poursuite international » (www.parl.gc.ca/information/library:PRBpubs/prb0211-f).
- 7- SUR Serge: «Le conseil de sécurité: blocage et renouveau Et maintenant». ([www.afri-ct.org/members/sergesur/spp.php? Rubrique 31.](http://www.afri-ct.org/members/sergesur/spp.php?Rubrique%2031))
- 8- Th de MONTBRIAL et J. KLEIN: (sécurité collective), PUF, 2000. ([http://www.afri-ct.org/members/sergesur/spip.php?rubrique 29](http://www.afri-ct.org/members/sergesur/spip.php?rubrique%2029)).
- 9- Trial, Tribunal spécial pour la Sierra léonne, (www.Trial.ch.org).

- المواقع الإلكترونية

- <http://www.amnesty-arabic.org>
- [http://www.icc-cpi.int /Menus ASP](http://www.icc-cpi.int/Menu ASP)
- <http://www.islamonline.net/Arabic/politics/2004>

- <http://www.islamonline.net/servlet>
- [http:// www.Sudantv.tv/darfurpeace/result.doc](http://www.Sudantv.tv/darfurpeace/result.doc)
- <http://www. UN.Org/ ICC/ speech/61654.4..htm>
- <http://www. UN.Org/ ICC/ speech/615eg46.htm> -
- <http://www.un.org/law/icc/index.html> -

ثالثا: باللغة الإنجليزية

– المقالات

- 1- ASKIN D Kelly: «Sexual violence in decisions indictment of the Yugoslav and Rwanda Tribunal», Current status, Ajil, Vol 93, N°1, Jan1999.
- 2- SARI Aurel: «Status of Forces and Status of mission agreement under the esdp: the eu's under the esdp: the eu's evolving practice», EJIL, vol.19, n:1, 2008.
- 3- STAHN Carsten: «The Ambiguities of Security Council Resolution 1422(2002)», EJIL, 2003.
- 4- HIGGINS Rosalyn: «The place of international law in the Settlement of disputes by the security council», Ajil, Vol 64, 1970,
- 5- MERON Théodor: «War crimes in Yugoslavia an the development of international law», Ajil, vol 88, N°1, jan.1994.
- 6- SCHABAS William A: «An introduction to the International Criminal Court», 2nd Ed, Cambridge University press, 2004.
- 7- THOMAS M Franck, «The Powers of Appreciation- Who is the Ultimate Guardian of UN Legality», AJI L, Vol 86, 1992.
- 8- WENQI Zhu: «on co- operation by states not party to the International Criminal Court», International Review of Red Cross Volume 88, Number 861, March 2006.
- 9- WOOD Michael, «The Security Council's Powers and their Limits», Cambridge University press, 2006.

–المقالات على المواقع الالكترونية

- 1- Amnesty International, International Criminal Court. «The Unlawful attempt by the Security Council to give US citizens Permanent Impunity from International justice », May 2003, July 2003.
(wep.Amnesty.Org/ libarary/index/engior).
- 2- Arabe centre For the Indépendance of judiciaire and légal (ACIJLP)
(<http://www.acijip.org> et www.acicc.org.)

فهرس الموضوعات

الصفحات

أ-ز	<u>مقدمة</u>
01	<u>تحديد المفاهيم</u>
03 الإطار المفاهيمي	<u>مبحث تمهيدي</u>
04 مفهوم مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية	<u>المطلب الأول</u>
04 مفهوم مجلس الأمن	<u>الفرع الأول</u>
04 أولاً: تعريف مجلس الأمن	
06 ثانياً: تأليف مجلس الأمن والعضوية فيه	
07 ثالثاً: نظام العمل الخاص بمجلس الأمن	
10 مفهوم المحكمة الجنائية الدولية	<u>الفرع الثاني</u>
10 أولاً: تعريف المحكمة الجنائية الدولية	
11 ثانياً: خصائص المحكمة الجنائية الدولية	
14 ثالثاً: تشكيلة المحكمة	
16 تطور القضاء الدولي الجنائي	<u>المطلب الثاني</u>
16 محاكمات الحربين العالميين	<u>الفرع الأول</u>
18 أولاً: محاكمات الحرب العالمية الأولى	
20 ثانياً: محاكمات الحرب العالمية الثانية	
22 محاكمات ما بعد الحربين العالميين	<u>الفرع الثاني</u>
22 أولاً: المحاكم الجنائية الدولية الخاصة	
28 ثانياً: المحكمة الجنائية الدولية	
30 خلاصة المبحث التمهيدي	
31 الأثر الإيجابي لمجلس الأمن في تحريك اختصاص المحكمة الجنائية الدولية	<u>الفصل الأول</u>
33 الطبيعة القانونية لسلطة مجلس الأمن في الإحالة	<u>المبحث الأول</u>

33	الأساس القانوني لسلطة مجلس الأمن في الإحالة ..	<u>المطلب الأول</u>
33	الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.....	<u>الفرع الأول</u>
34	أولاً: طبيعة ميثاق الأمم المتحدة.....	
35	ثانياً: أهمية الفصل السابع.....	
39	المادة (13) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية...	<u>الفرع الثاني</u>
39	أولاً: طبيعة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.....	
41	ثانياً: مضمون المادة (13) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.....	
49	شروط قرار الإحالة الصادر عن مجلس الأمن	<u>المطلب الثاني</u>
49	التقيد بالجراءات الواردة في الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية.....	<u>الفرع الأول</u>
50	أولاً: جريمة الإبادة الجماعية.....	
51	ثانياً: جرائم ضد الإنسانية.....	
54	ثالثاً: جرائم الحرب.....	
57	صدور قرار الإحالة من طرف مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.....	<u>الفرع الثاني</u>
57	أولاً: التساؤلات المطروحة بخصوص المادة (13/ب).....	
58	ثانياً: تحديد سلطة مجلس الأمن.....	
60	التقيد بالاختصاص الزمني للمحكمة الجنائية الدولية.....	<u>الفرع الثالث</u>
60	أولاً: الاختصاص المستقبلي للمحكمة.....	
61	ثانياً: نقد المادة (11 و24) من النظام الأساسي.....	
63	مدى إلزامية قرار الإحالة الصادر عن مجلس الأمن.....	<u>المبحث الثاني</u>
63	مدى إلزامية قرار الإحالة الصادر عن مجلس الأمن بالنسبة للمحكمة.....	<u>المطلب الأول</u>
	مدى سلطة المحكمة في مراجعة قرار مجلس الأمن بإحالة	<u>الفرع الأول</u>

63قضية إليها.....	
64	أولاً: الخلاف حول سلطة المحكمة في مراجعة قرار الإحالة	
68من طرف مجلس الأمن.....	
70	ثانياً: أسس المراجعة المحدودة لقرار مجلس الأمن بالإحالة....	
70	مدى سلطة المحكمة في قبول قرار الإحالة من طرف مجلس	<u>الفرع الثاني</u>
70	الأمن أو تقرير عدم اختصاصها.....	
71	أولاً: طريقة تعامل المحكمة مع قرار الإحالة الصادر عن	
71مجلس الأمن.....	
74	ثانياً: سلطة المدعي العام إزاء إحالة مجلس الأمن.....	
74	مدى إلزامية قرار الإحالة الصادر عن مجلس الأمن على	<u>المطلب الثاني</u>
74الدول.....	
74	أثر قرار الإحالة الصادر عن مجلس الأمن على الاختصاص	<u>الفرع الأول</u>
75التكميلي.....	
77	أولاً: تعطيل عمل المحاكم الوطنية.....	
80	ثانياً: تساوي القيمة القانونية لميثاق الأمم المتحدة مع النظام	
80الأساسي للمحكمة.....	
80	أثر قرار الإحالة الصادر عن مجلس الأمن على التعاون	<u>الفرع الثاني</u>
80والمساعدة القضائية.....	
82	أولاً: التزام تعاون الدول الأطراف مع المحكمة الجنائية الدولية	
82	ثانياً: التزام تعاون الدول الغير أطراف مع المحكمة الجنائية	
86الدولية.....	
86	قضية دارفور.....	<u>المطلب الثالث</u>
87	قرار مجلس الأمن رقم (1593).....	<u>الفرع الأول</u>
87	أولاً: جذور الصراع.....	
91	ثانياً: إحالة مجلس الأمن القضية إلى المحكمة الجنائية الدولية.	

94	تفسير المحكمة لقرار إحالة مجلس الأمن بالنسبة لقضية دارفور	<u>الفرع الثاني</u>
94	أولاً: تقرير المحكمة اختصاص النظر في الجرائم الواقعة في السودان.....	
96	ثانياً: رفض السودان التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية.....	
100	<u>خلاصة الفصل الأول</u>
101	الأثر السليبي والضميني لمجلس الأمن على عمل المحكمة الجنائية الدولية.....	<u>الفصل الثاني</u>
103	أثر مجلس الأمن في وقف أو تعليق عمل المحكمة الجنائية الدولية.....	<u>المبحث الأول</u>
103	الإطار النظري لسلطة مجلس الأمن في الوقف أو التعليق.....	<u>المطلب لأول</u>
104	المادة (16) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تغليب لسلام على العدالة.....	<u>الفرع الأول</u>
104	أولاً: خلفية المادة (16) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.....	
106	ثانياً: تقييم المادة (16) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.....	
110	الشروط المفروضة على قرار مجلس الأمن في الوقف أو التعليق.....	<u>الفرع الثاني</u>
111	أولاً: وجوب صدور قرار رسمي صريح من جانب مجلس الأمن بموجب الفصل السابع.....	
113	ثانياً: أن يكون قرار التعليق مستنداً إلى الجرائم التي تنظرها المحكمة ولمدة اثني عشر شهراً.....	
114	حدود سلطة مجلس الأمن في الوقف أو التعليق.....	<u>الفرع لثالث</u>
115	أولاً: من حيث المضمون والزمن.....	
116	ثانياً: أثرها على مبدأ التكامل.....	

117	الإطار العملي لسلطة مجلس الأمن في الوقف أو التعليق.....	<u>المطلب الثاني</u>
117	موقف الولايات المتحدة من وجود المحكمة الجنائية الدولية...	<u>الفرع الأول</u>
118	أولاً: تاريخ الولايات المتحدة الأمريكية مع القضاء الدولي الجنائي الدائم.....	
122	ثانياً: استغلال الولايات المتحدة الأمريكية للمادة (98) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية للحد من فاعليتها.	
127	ثالثاً: نقد الاتفاقيات الثنائية الأمريكية.....	
131	القرارات الصادرة عن مجلس الأمن على أساس المادة (16) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.....	<u>الفرع الثاني</u>
131	أولاً: قرارات مجلس الأمن رقم-1422، 1487، 1497.....	
133	ثانياً: مدى مشروعية هذه القرارات.....	
138	أثر مجلس الأمن على ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصها على جريمة العدوان.....	<u>المبحث لثاني</u>
138	تعريف جريمة العدوان في ظل هيئة الأمم المتحدة.....	<u>المطلب لأول</u>
139	قرار الجمعية العامة رقم 3314.....	<u>الفرع الأول</u>
139	أولاً: الخلفية التاريخية.....	
142	ثانياً: تعريف العدوان في ظل قرار الجمعية العامة.....	
145	الصلاحيات الممنوحة لمجلس الأمن بمقتضى ميثاق الأمم المتحدة بشأن قمع العدوان.....	<u>الفرع الثاني</u>
146	أولاً: التدابير المؤقتة.....	
147	ثانياً: التدابير القسرية.....	
151	تعريف جريمة العدوان في ظل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.....	<u>المطلب الثاني</u>
152	الخلاف حول إدراج جريمة العدوان ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.....	<u>الفرع الأول</u>

152أولاً: الاتجاه المؤيد
154ثانياً: الاتجاه المعارض
155ثالثاً: الخلاف حول الدور الذي سيمنح لمجلس الأمن بشأنجريمة العدوان
157تقييم تعليق ولاية المحكمة بخصوص جريمة العدوان وربطتكييفها بالسلطة التقديرية لمجلس الأمن
158أولاً: العيوب
160ثانياً: المزايا
162المشاريع المقترحة لتعريف جريمة العدوان والصلاحياتالممنوحة لمجلس الأمن
163أولاً: تعريف جريمة العدوان
165ثانياً: دور مجلس الأمن
169 <u>خلاصة الفصل الثاني</u>
171 <u>خاتمة</u>
174 <u>الفهارس</u>
175 <u>فهرس المصادر والمراجع</u>
190 <u>فهرس الموضوعات</u>

الملحق

مشروع اتفاق بشأن العلاقة بين المحكمة الدولية والأمم المتحدة

تم التوقيع عليه من طرف الأمين العام للأمم المتحدة السابق كوفي عنان ورئيس المحكمة القاضي ديفيد كيرش في 4 أكتوبر 2004 بنيويورك ودخل حيز النفاذ ابتداء من هذا التاريخ.

دياجة

ان الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية،
إذ تضعان في اعتبارهما مبادئ ومقاصد ميثاق الأمم المتحدة،
وإذ يتكران بلن نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يؤكد من جديد مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة،
وإذ تلاحظان الدور الهام المنوط بالمحكمة الجنائية الدولية في معالجة أشد الجرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي برمته،
على النحو المشار إليه في نظام روما الأساسي، والتي تهدد السلام والأمن ورفاه العالم،
وإذ تضعان في اعتبارهما، أنه وفقا لنظام روما الأساسي، أنشئت المحكمة الجنائية الدولية دولية كمؤسسة دائمة مستقلة ذات علاقة بمنظومة الأمم المتحدة،
وإذ يتكران أيضا إلى أنه، وفقا للمادة 2 من نظام روما الأساسي، تنضم العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية و الأمم المتحدة بموجب اتفاق تعتمده جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي، ويرمه بعد ذلك رئيس المحكمة نيابة عنها،
وإذ تذكران كذلك بقرار الجمعية العامة الذي يدعو إلى إبرام اتفاق العلاقة بين الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية،
وإذ تلاحظان مسؤولية الأمين العام للأمم المتحدة بموجب أحكام نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية،
ورغبتهما في اتخاذ تدابير الكفيلة بإقامة نظام فعال لعلاقة ذات منفعة متبادلة تسهل لكل من الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية الوفاء بمسؤولياتهما،
وإذ تأخذان في اعتبارهما تحقيفا لهذا الغرض أحكام ميثاق الأمم المتحدة و أحكام نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية،

قد اتفقتا على ما يلي :

أولا: أحكام عامة

المادة 1

الهدف من الاتفاق

هذا الاتفاق، الذي أبرمته الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية ("المحكمة")، عملا بلحكام ميثاق الأمم المتحدة ("الميثاق") ونظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ("النظام الأساسي") على التوالي، يحدد الأحكام المنظمة للعلاقة بين الأمم المتحدة والمحكمة.

المادة 2

المبادئ

- 1- تعترف الأمم المتحدة بالمحكمة الجنائية الدولية بوصفها مؤسسة قضائية دائمة مستقلة و ذات شخصية قانونية دولية، ولها الأهلية القانونية ما يلزم لممارسة وظائفها و بلوغ أهدافها، وذلك وفقا للمادتين 1 و 4 من النظام الأساسي.
- 2- تعترف المحكمة بمسؤوليات الأمم المتحدة وفقا للميثاق.
- 3- تتعهد الأمم المتحدة والمحكمة بأن تحترم كل منهما مركز الأخرى وولايتها.

المادة 3

الالتزام بالتعاون والتنسيق

تتفق الأمم المتحدة والمحكمة، ورغبة منهما في تسيير الوفاء الفعلي لمسؤوليتهما، على التعاون على نحو وثيق فيما بينهما، حيثما اقتضى الأمر، و على التشاور بشأن المسائل ذات الاهتمام المتبادل، تقيدا بأحكام هذا الاتفاق و طبقا للأحكام كل من الميثاق والنظام الأساسي.

ثانيا: العلاقات المؤسسية

المادة 4

التمثيل المتبادل

- 1- يجوز للمحكمة أن تحضر وتشارك في أعمال الجمعية العامة للأمم المتحدة بصفة مراقب. و رهنا بقواعد و ممارسة الهيئات المعنية، تدعو الأمم المتحدة المحكمة إلى حضور الاجتماعات والمؤتمرات المعقودة تحت إشراف الأمم المتحدة، عندما يسمح بحضور المراقبين، و تكون قيد المناقشة أمور تهم المحكمة.
- 2- عندما ينظر مجلس الأمن في أمور تتعلق بأنشطة المحكمة، يجوز لوئيس المحكمة أو مدعيها العام أن يخاطب المجلس، بناء على دعوته، لتقديم المساعدة في الأمور المدرجة في اختصاص المحكمة.
- 3- رهنا بالأحكام الواجبة التطبيق من القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات لدى المحكمة، تدعو الأمم المتحدة بسورة دائمة لحضور جلسات العلنية لدوائر المحكمة ذات الصلة بالقضايا التي تهم المنظمة.

المادة 5

تبادل المعلومات

- 1- دون الإخلال بالأحكام الأخرى لهذا الاتفاق المتعلقة بتقديم المستندات ومعلومات المتصلة بقضايا معينة معروضة على المحكمة، تتخذ الأمم المتحدة والمحكمة، إلى أقصى مدى ممكن و عملي، ترتيبات لتبادل المعلومات والمستندات ذات الاهتمام المشترك. و على وجه الخصوص:

أ) على الأمين العام أن:

أولاً) يجيل إلى المحكمة معلومات عن التطورات المتصلة بالنظام الأساسي فيما يتعلق بحالة القلق لدى المحكمة، بما في معلومات عن الاتصالات التي تلقاها الأمين العام في تقريره كما ودفع النظام الأساسي أو ودفع أي اتفاق آخر تتصل بممارسة المحكمة لاختصاصها؛

ثانياً) يبقي المحكمة على علم فيما يتعلق بتنفيذ الفقرتين 1 و 2 المادة 123 من النظام الأساسي المتصلة بدعوة الأمين العام لعقد مؤتمرات الاستعراضية؛

ثالثاً، بالإضافة إلى ما تقتضيه الفقرة 7 من المادة 121 من النظام الأساسي، يعمم على جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو الدول الأعضاء في الوكالات المتخصصة أو في الوكالة الدولية للطاقة الذرية غير الأطراف في النظام الأساسي، نص أي تعديل يعتمد في عملا بالمادة 121 من النظام الأساسي،

(ب) على المسجل أن:

أولاً) يقدم، بناء على طلب الأمم المتحدة وفقاً للنظام الأساسي والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، المعلومات والمستندات المتصلة بالمرافعات والإجراءات الشفوية والأحكام والأوامر حيثما ترى المحكمة ذلك ملائماً؛
ثانياً) يزود الأمم المتحدة، بموافقة ومع مراعاة نظامها الأساسي وقواعدها، الإثبات، بأي معلومات تتصل بعمل المحكمة تطلبها محكمة العدل الدولية وفقاً لنظامها الأساسي؛

(ج) تبقى الأمم المتحدة على علم بالإجراءات التي تقوم بها المحكمة في القضايا التي تتضمن جرائم ارتكبت ضد أفراد الأمم المتحدة، أو التي تتضمن إساءة استخدام أعلام وشارات وأزياء الأمم المتحدة، و تؤدي إلى الموت أو الإصابة بأضرار جسيمة خطيرة.

2- تبذل الأمم المتحدة والمحكمة قصارى جهدهما لتحقيق أقصى قدر من التعاون من أجل تجنب الازدواجية غير المرغوب فيها في جمع المعلومات المتصلة بالقضايا ذات الاهتمام المشترك وتحليل نشر وتوزيع، وتحليلها ونشرها وتوزيعها. وتقوم الأمم المتحدة والمحكمة، حيثما يقتضي الأمر بالعمل على تجميع جهودهما لضمان تحقيق أقصى قدر ممكن من الفائدة والمنفعة من هذه المعلومات

المادة 6

تقديم تقارير إلى الأمم المتحدة

يجوز للمحكمة، أن تقدم تقارير عن أنشطتها إلى الأمم المتحدة عن طريق الأمين العام، إذا رأت ذلك من الملائم.

المادة 7

بنود جدول الأعمال

يجوز للمحكمة أن تقترح بنوداً كي تنظر فيها الأمم المتحدة. وفي هذه الحالات، تخطر المحكمة الأمين العام بذلك، مع توفير أية معلوما تتصل بالبنود. ويقدم الأمين العام البند المقترح إلى الجمعية العامة أو مجلس الأمن وكذلك إلى أي هيئة أخرى في الأمم المتحدة، حسب الاقتضاء.

المادة 8

الترتيبات المتعلقة بالموظفين

1- تتفق الأمم المتحدة والمحكمة على التشاور والتعاون قدر الممكن عملياً، بشأن لمعايير وأساليب و ترتيبات المتعلقة بشؤون الموظفين.

2- الأمم المتحدة والمحكمة على ما يلي:

(أ) القيام بصفة دورية بالتشاور بشأن المسائل ذات الاهتمام المشترك المتصلة بتعيين المسؤولين والموظفين في كل منهما، بما في ذلك شروط الخدمة، ومدة التعيين، والتصنيف، وجدول المرتبات و البدلات و حقوق التقاعد والمعاشات التقاعدية النظامين الأساسي والإداري للموظفين؛

(ب) التعاون في مجال تبادل الموظفين، حسب الاقتضاء؛

ج) العمل على تحقيق أقصى قدر من التعاون بغية الوصول أكفأ استفادة ممكنة من الأفراد المتخصصين والنظم والخدمات.

المادة 9

التعاون الإداري

تتشاور الأمم المتحدة والمحكمة، من حين لآخر بشأن تحقيق أكفأ استفادة ممكنة من المرافق وموظفين وخدمات بغية تجنب إنشاء وتشغيل مرافق وخدمات متداخلة. وكما يجوز لهما أن تتشاورا لاستطلاع إمكانية إنشاء مرافق وخدمات مشتركة في مجالات محددة شريطة توفير النفقات

المادة 10

خدمات ومرافق المؤتمرات

1- توافق الأمم المتحدة، بلأن توفر للمحكمة بناء على طلبها، ما قد تحتاجه من مرافق وخدمات في مقر الأمم المتحدة لعقد اجتماعات جمعية الدول الأطراف واجتماعات مكتبها، أي ترتيب بشأن التكاليف والنفقات، المطلوب، بما في ذلك في خدمات الترجمة التحريرية والشفوية والوثائق وخدمات المؤتمرات، وذلك رهنا بتوافر تلك المرافق والخدمات، وعلى أساس أي ترتيب بشأن التكاليف والنفقات، وعندما لا يكون بمقدور الأمم المتحدة تلبية طلب المحكمة، عليها أن تخطر المحكمة بذلك، على أن يكون الإخطار في وقت مناسب.

2- تخضع الأحكام والشروط التي توفر الأمم المتحدة بموجبها أي مرافق أو خدمات من ذلك القبيل، للمحكمة، حسب الاقتضاء، لترتيبات تكميلية.

المادة 11

الوصول إلى مقر الأمم المتحدة

تسعى الأمم المتحدة والمحكمة إلى تسيير وصول ممثلي جميع الدول الأطراف في النظام الأساسي والمراقبين في الجمعية، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 1 من المادة 112 من النظام الأساسي، إلى مقر الأمم المتحدة عند عقد اجتماع للجمعية فيه

المادة 12

جواز المرور

يقع للقضاة والمدعي العام ونائب المدعي العام والمسجل و مسؤولي مكتب المدعي وقلم المحكمة، وفقا لما قد يعقد من ترتيبات الخاصة بين الأمين العام والمحكمة، استخدام جواز مرور الأمم المتحدة كوثيقة سفر صحيحة حيثما يكون ذلك الاستخدام معترفا به من قبل الدول الأطراف.

المادة 13

المسائل المالية

1- تتفق الأمم المتحدة والمحكمة على أن تخضع الشروط، التي بموجبها ترصد الأموال للمحكمة بموجب قرار للجمعية العامة للأمم المتحدة عملا بالمادة 115 من النظام الأساسي لترتيبات مستقلة. سيكون اتفاقات منفصلة. يبلغ المسجل الجمعية العامة بوضع هذه الترتيبات

2- تتفق الأمم المتحدة والمحكمة كذلك على أن تكون التكاليف والنفقات الناشئة عن التعاون أو تقديم الخدمات عملا هذا الاتفاق خاضعة أيضا لترتيبات مستقلة بين الأمم المتحدة والمحكمة. ويبلغ المسجل الجمعية العامة بوضع هذه الترتيبات

3- يجوز للأمم المتحدة، بناء على طلب من المحكمة، ورهنا لفقرة 2 من هذه المادة، أن تسدي للمحكمة مشورة بشأن المسائل المالية والضريبية التي تهمها.

المادة 14

الاتفاقات الأخرى التي تبرمها المحكمة

تتساور الأمم المتحدة والمحكمة، عند الاقتضاء، بشأن قيام الأمم المتحدة بإبرام وتسجيل أي اتفاقات تبرمها المحكمة من مع الدول أو مع منظمات دولية.

ثالثا: التعاون والمساعدة القضائية

المادة 15

الأحكام العامة المتعلقة بالتعاون بين الأمم المتحدة والمحكمة

1- مع إيلاء الاعتبار الواجب لمسؤوليات الأمم المتحدة واختصاصاتها بموجب ميثاق الأمم المتحدة، ومع مراعاة قواعدها، تتعهد الأمم المتحدة الأمم بأن تتعاون مع المحكمة، وأن تتودها بما تطلبه من معلومات أو مستندات عملا بالفقرة 6 من المادة 87 من النظام الأساسي.

2- يجوز للأمم المتحدة أو برامجها وصناديقها ومكاتبها المعنية، أن توافق على أن توفر للمحكمة أشكالاً أخرى من التعاون والمساعدة تتفق مع أحكام الميثاق والنظام الأساسي.

3- في حالة ما إذا كان الكشف عن معلومات أو المستندات أو تقديم أشكال التعاون والمساعدة الأخرى من شأنه أن يعرض سلامة أو أمن موظفي الأمم المتحدة الحاليين أو السابقين للخطر أو يضر بأمن أو سلامة تنفيذها، أنشطة للأمم فإن يجوز للمحكمة أن تأمر، بناء على طلب من الأمم المتحدة بصفة خاصة، باتخاذ تدابير حماية ملائمة.

المادة 16

شهادة موظفي الأمم المتحدة

1- إذا طلبت المحكمة شهادة موظف لدى المنظمة أو لدى أحد برامجها أو صناديقها أو وكالاتها، فإن المنظمة تلتزم بأن تتعاون مع المحكمة، وأن تعفي هذا الشخص عند الاقتضاء، من واجب الالتزام بالسرية المتعين عليه.

2- يجوز للمحكمة أن ترخص الأمين العام بتعيين ممثل لمساعدة أي موظف من موظفي المنظمة يطلب منه المثول لشهادة في إجراء تقوم به المحكمة.

المادة 17

التعاون بين مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة والمحكمة

1- عندما يقرر مجلس الأمن، متصرفا بموجب الفصل السابع من الميثاق الأمم المتحدة، أن يحيل إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية ("المدعي العام") وفقا للفقرة ب من المادة 13 من النظام الأساسي، حالة ارتكب فيها على ما يبدو، جريمة أو أكثر من الجرائم المشار إليها في المادة 5 من النظام الأساسي، فإن الأمين العام يحيل على الفور مقرر مجلس الأمن الخطي إلى المدعي العام، مشفوعا بالمستندات والمواد الأخرى التي قد تكون وثيقة الصلة بقرار مجلس الأمن. و تحال عن طريق الأمين العام المعلومات التي تقدمها المحكمة إلى مجلس الأمن وفقا للنظام الأساسي و القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات

2- إذا اتخذ مجلس الأمن، متصرفاً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، قراراً يطلب فيه من المحكمة عملاً بالمادة 16 من النظام الأساسي، عدم البدء أو المضي في أي تحقيق أو مقاضاة، فإن الأمين العام يحيل الطلب على الفور إلى رئيس المحكمة والمدعي العام.

3- إذا قررت المحكمة، وفقاً للفقرتين (5) (ب) أو 7 من المادة 87 من النظام الأساسي، أن تبلغ مجلس الأمن بعدم التعاون مع طلباتها أو أن تحيل المسألة إلى مجلس الأمن، حسب الأحوال، يرسل مسجل المحكمة (المسجل) القرار للمحكمة قرار المحكمة هذا إلى مجلس الأمن عن طريق الأمين العام مشفوعاً بالمعلومات ذات الصلة بالقضية، ويبلغ مجلس الأمن عن طريق الأمين العام، المحكمة، عن طريق المسجل بما قد يتخذه من إجراءات في ظل تلك الظروف .

المادة 18

التعاون بين الأمم المتحدة والمدعي العام

1- تتعهد الأمم المتحدة، مع مراعاة مسؤولياتها واختصاصاتها بموجب ميثاق الأمم المتحدة، ورهنها بقواعدها، وتخضع لنظامها الداخلي، للتعاون مع المدعي العام، وأن تعقد ترتيبات مع المدعي العام ما يلزم من ترتيبات أو اتفاقات حسب الاقتضاء، لتسهيل هذا التعاون، لاسيما عندما يمارس المدعي العام، بموجب المادة 54 من النظام الأساسي، واجباته وسلطاته المتعلقة بإجراء التحقيقات أو عندما يسعى للتعاون مع الأمم المتحدة وفقاً لتلك المادة.

2- مع مراعاة الهيئة المعنية بتعهد الأمم المتحدة بالتعاون فيما يتعلق بطلبات المدعي العام بتقديم ما قد يلتمسه من معلومات إضافية من هيئات الأمم المتحدة، وفقاً للفقرة 2 من المادة 15 من النظام الأساسي، وذلك بخصوص التحقيقات التي يباشرها المدعي العام من تلقاء نفسه، عملاً بتلك المادة. ويتيح للمدعي العام توجيه طلب الحصول على هذه المعلومات إلى الأمين العام، الذي يقوم، بإحالة الطلب إلى رئيس الهيئة المعنية أو إلى مسؤول ملائم آخر.

3- يجوز أن تتفق الأمم المتحدة على أن تقدم الأمم المتحدة مستندات أو معلومات إلى المدعي العام بشرط المحافظة على سريتها، ولغرض واحد هو استقاء أدلة جديدة، وعلى ألا يكشف عن هذه المعلومات لأجهزة أخرى من أجهزة المحكمة أو لأطراف ثالثة في أي مرحلة من مراحل الدعوى أو بعدها، دون موافقة الأمم المتحدة.

4- يجوز للمدعي العام والأمم المتحدة أو برامجها أو صناديقها أو مكاتبها المعنية أن تعقد ما يلزم من ترتيبات لتسهيل تعاوننا من أجل تنفيذ هذه المادة، وعلى الأخص لضمان سرية المعلومات، أو حماية أي شخص، بما في ذلك موظفو الأمم المتحدة السابقون أو الحاليون، و لضمان أمن أي عمليات أو أنشطة للأمم المتحدة أو تنفيذها تنفيذاً صحيحاً

المادة 19

القواعد المتعلقة بامتيازات الأمم المتحدة وحصاناته

إذا مارست المحكمة اختصاصاتها بحاكمية بشخص أُدعي أنه مسؤول جنائياً عن ارتكاب جريمة واقعة في نطاق اختصاص المحكمة، وكان هذا الشخص، في هذه الظروف يتمتع وفقاً لقواعد القانون الدولي ذات الصلة بالامتيازات والحصانات الضرورية لأداء عمله في المنظمة بصورة مستقلة، وتتخذ جميع التدابير اللازمة من أجل السماح للمحكمة بممارسة اختصاصاتها وذلك على وجه الخصوص برفع أي من الامتيازات والحصانات.

المادة 20

حماية السرية

إذا طلبت المحكمة من الأمم المتحدة بتوفيرها بمعلومات أو مستندات تكون مودعة لديها أو في حوزتها أو تحت سيطرتها، و تكون قد كشفت لها عنها بصفة سرية من جانب دولة أو منظمة حكومية دولية أو منظمة دولية، تقوم الأمم المتحدة بالتماس موافقة المصدر عن المعلومات أو المستندات، وإذا كان المصدر هي دولة طرف في النظام الأساسي و لم تتمكن الأمم المتحدة من الحصول على موافقته على الكشف في غضون فترة زمنية معقولة، يبلغ الأمم المتحدة المحكمة بذلك، وتحيل مسألة الكشف بين الدولة الطرف المعنية والمحكمة وفقا للنظام الأساسي. وإذا لم يكن مصدر المعلومات أو المستندات دولة طرفا في النظام الأساسي ورفض الموافقة على الكشف عنها، تقوم الأمم المتحدة بإبلاغ المحكمة بأنها ليست قادرة على توفير المعلومات أو المستندات المطلوبة بسبب وجود التزام مسبق بالسرية تجاه مصدر المعلومات.

رابعا: أحكام ختامية

المادة 21

ترتيبات تكميلية لتنفيذ هذا الاتفاق

يجوز للأمين العام وللمحكمة أن يعقدا، لأغراض تنفيذ هذا الاتفاق، ما يستصوبانه من ترتيبات تكميلية.

المادة 22

تسوية المنازعات

تتفق الأمم المتحدة والمحكمة على تسوية أية منازعات تتصل بتفسير أو تطبيق هذا الاتفاق بالوسائل الملائمة

المادة 23

التعديلات

يجوز تعديل هذا الاتفاق بالاتفاق بين الأمم المتحدة والمحكمة. وتوافق الجمعية العامة للأمم المتحدة والجمعية على أي تعديل من هذا القبيل وفقا للمادة 2 من النظام الأساسي. ويخطر كل من الأمم المتحدة والمحكمة الطرف الآخر كتابة بتاريخ هذه الموافقة، ويدخل الاتفاق حيز النفاذ في موعد لا يتجاوز آخر تاريخ للموافقين المذكورين.

المادة 24

بدء النفاذ

توافق الجمعية العامة للأمم المتحدة والجمعية على هذا الاتفاق وفقا للمادة 2 من النظام الأساسي. يخطر كل من الأمم المتحدة والمحكمة الطرف الآخر كتابة بتاريخ هذه الموافقة، ويدخل الاتفاق حيز النفاذ في موعد لا يتجاوز آخر تاريخ للموافقين المذكورين.

وإثباتا لذلك، وقع الموقعان أدناه على هذا الاتفاق

الملخص

بين النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حدود تدخل مجلس الأمن في عمل المحكمة، فمن جهة يقوم بتفعيل اختصاصها وتوجيه نظرها إلى حالة تختص بالنظر فيها، حسب المادة (13/ب) ويكون للمحكمة الحرية في قبولها أو رفضها، وهذا ما عبر عنه بالأثر الإيجابي، وكان أول تطبيق عملي لهذه السلطة فيما يخص الأحداث الدائرة في إقليم دارفور في السودان بموجب القرار رقم 1593، ومن جهة أخرى منحت له المادة (16) سلطة طلب إرجاء التحقيق أو المحاكمة التي تباشرها المحكمة لمدة 12 شهرا قابلة للتجديد، وهذا ما عبر عنه بالأثر السلبي، لأن باستطاعته أن يشل عمل المحكمة وبالتالي فيه خطورة ومس باستقلاليتها وتدخل الاعتبارات السياسية، هذا ما أثبتته التطبيق العملي لهذه السلطة في القرارات الصادرة عن مجلس الأمن رقم (1422 و 1487 و 1497) المتضمنة وقف صريح لعمل المحكمة الجنائية الدولية تحت ضغط المصالح السياسية الأمريكية.

كما منح النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أثر ضمني لمجلس الأمن فيما يخص جريمة العدوان حسب مضمون المادة (2/5)، والتي تم تعليقها لارتباطها بالمصالح السياسية التي انعكست في المؤتمر الدبلوماسي بروما لعام 1998.

وخلاصة قولنا إذا كان مجلس الأمن هو المحرك لعمل المحكمة فهو مقيد لها، أي يعطي بيد و يأخذ بيد أخرى.

Résumé

Le statut de la Cour pénale internationale a établi les limites d'intervention du Conseil de sécurité sur les travaux de la Cour, d'une part, il active la compétence de celle-ci et attire son attention sur une situation qui entre dans sa compétence, selon l'article (13/2) du statut de la Cour. Cette dernière devrait avoir la liberté de l'accepter ou de la rejeter et c'est ce qui a été exprimé par "un effet positif". La première application de cette autorité a été à l'égard des événements en cours dans la région du Darfour au Soudan (la résolution n°1593). D'autre part l'article (16) a donné au conseil de sécurité le pouvoir de demander la suspension des travaux de la cour concernant l'enquête ou les poursuites pendant 12 mois renouvelable, et c'est ce qui a été exprimé par "un effet négatif", car il peut paralyser les travaux de la Cour et par conséquent touché à son indépendance comme le prouve les résolutions du Conseil de sécurité n° (1422 et 1487 et 1497) contenant un blocage aux travaux de la Cour pénale internationale, sous la pression des intérêts politiques américaines.

Le Statut de la cour pénal international a donné implicitement au Conseil de sécurité un rôle en ce qui concerne le crime d'agression, d'après le contenu de l'article (5/2), dont l'adoption à été reporté lors de la conférence diplomatique de Rome de 1998, à cause des considérations d'ordre politiques.

En résumé, si le Conseil de sécurité est le moteur des travaux de la cour pénale internationale, il lui est un frein, c'est-à-dire ce qu'il donne par une main, le retire par l'autre.